

كتب مجلس السماع على الشيخ

د. عبدالحسين محمد القاسمي
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يوم السبت، ١١ صفر ١٤٤٣هـ
عن بعد

- ١ - المحرر في أحاديث الأحكام لابن عبد الهادي
- ٢ - أصول السنة للحميدي
- ٣ - المنظومة الحائية لابن أبي داود

<https://a-alqasim.com/14430211muharrar/>

مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ الْعَلِيِّ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَجْمُوَّة
الْمَتُونُ الْإِضْنَافِيَّةُ
(٦)

الْمَرْجَنُ فِي الْجَادِيَّةِ الْأَكْبَرِ

مُحَقَّقٌ عَلَى نُسُخٍ نَفِيسَةٍ عَيْنَيَّةٍ

لِلْحَافِظِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ
الْمَوْفَى (٧٤٤)

د. عَبْدُ الْجَمِيعِ بْنُ حَمَّادِ الْفَسَيْلِي
مُحَقِّقٌ
إِمَامٌ وَخَطِيبٌ المسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الْمُحَمَّد
فِي حَادِثَةِ الْحُكْمِ

ح عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المحرر في أحاديث الأحكام (متن). / محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي؛

عبد المحسن بن محمد القاسم - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ

ص ٤٨٨، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٧٨٥٦-٢

١- الحديث - أحكام أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٤٢/٨٧١٨

ديبو ٦٢٣٧

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٧١٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٧٨٥٦-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

مِنْ وَظَالِمِ الْعَالَمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَىٰ (٥٠٠) مَحْكُوْتَةٌ
الْمَتُونُ الْإِضْفَافِيَّةُ

الْمُحَمَّد

فِي حَادِثَتِ الْحَكَامِ

مُحَقَّقٌ عَلَىٰ سَعْيِ نَفِيسَةِ عَلِيَّةِ

لِلْحَافِظِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ
الْمُتَوفِّي (٧٤٤)

مُحَمَّدٌ

د. عَبْدُ الْحَسِينِ بْنِ حَمَّادِ الْقَنْصُلِ

إِنَّمَا وَخَطَبَ السَّجَدَ النَّبُوَّيِّ الشَّرِيفَ

لأهمية المتون لطالب العلم

أُنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:

www.mottoon.com



<https://a-alqasim.com/books/>

لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،
 والاستماع إلى شرحها مباشره أو تحميلها على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَكْدِمة

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ :

أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ مُفَسِّرَةً وَمُبَيِّنَةً لَهُ، وَدَالَّةً عَلَيْهِ، وَمُعَبِّرَةً عَنْهُ، وَتَنَوَّعَتْ جَهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِهَا فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنْنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخَرَجَاتِ وَالْمُصَنَّفَاتِ وَالْمُسْتَدَرَكَاتِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ أَفْرَدُوا مِنْهَا أَحَادِيثَ فِي أَنْوَاعِ الْعِلُومِ؛ كَأَحَادِيثِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ، وَشُعُّبِ الإِيمَانِ، وَدَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَالْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِمَّا أَفْرَدَهُ الْعُلَمَاءُ : أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ الْفَقِهِيَّةِ، فَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَيْهِمَا مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الْمُسَنَّدةِ، وَمِنْ أَجْلِ كُتُبِ الْأَحْكَامِ وَأَدْفَقَهَا تَحْرِيرًا لِالْأَفَاظِهَا، وَحُكْمًا عَلَى أَحَادِيثِهَا، وَإِشَارَةً إِلَى مَرَاتِبِ كَثِيرٍ مِنْ رُوَايَتِهَا بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : كِتَابُ «**الْمُحرَّرُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ**» لِلْحَافِظِ أَبِي عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدُسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ.

وَقَدْ جَعَلَ كِتَابَ «**الْإِلَمَامِ**» - لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ وَهْبٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ (٧٠٢هـ) - أَصْلًا لِكتَابِهِ

«المُحرر»، وَهَذَا حَذْوَهُ فِيهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «اخْتَصَرَهُ مِنْ (الإِلَمَام) فَجَوَدَهُ جَدًا»^(١)، وَلَمْ يَقْنَصْ عَلَى اخْتِصَارِهِ؛ بَلْ أَوْرَدَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي «الإِلَمَام»، أَوْ كَانَتْ مُخْتَصَرَةً فِيهِ فَسَاقَهَا بِأَتَمِّ مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ زَادَ عَلَى مَا فِيهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ فِي جُمْلَةِ تَرْتِيبِ الْكِتَابِ، وَخَالَفَهُ فِي بَعْضِهِ، وَكِلاَ الْكَتَابَيْنِ مُقَارِبٌ فِي تَرْتِيبِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ الْفَقِيَّةِ.

وَلِأَهْمِيَّتِهِ حَقَّقَتْهُ ضَمِّنَ الْمَتْوَنِ الإِضَافِيَّةِ مِنْ سَلْسَلَةِ «مَتْوَنُ طَالِبِ الْعِلْم»؛ لِيُظَهِّرَ كَمَا وَضَعَهُ مُؤَلِّفُهُ.

وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِفَروقِ النُّسَخِ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَشَرِحِ الْغَرِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ تَسْهِيلًا لِحَفْظِهِا، وَأَثْبَتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نَسْخَةِ أُخْرَى.

أَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذَخْرًا لَنَا فِي الْآخِرَةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



فَرَغْتُ مِنْهُ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهِيرِ اللَّهِ الْمُحرَّمَ
مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنْ الْهِجْرَةِ

(١) الدرر الكامنة (٥/٦٢).

الْمُجَرَّد

فِي حَادِثَتِ الْحَكَامِ

لِلْحَافِظِ

مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ
الْمُتَوَفِّ (٧٤٤)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطية بمكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة - مصر -، برقم: (حديث ٥٣٢) - مجموعة طلعت)، تاريخ نسخها: (٧٧٥هـ).
- نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بمدينة أنقرة - تركيا -، برقم: (٢٤)، تاريخ نسخها: (٧٩٨هـ).
- نسخة خطية بالمكتبة المحمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة - السعودية -، برقم: (٦٢٦).
- نسخة خطية مصورة بمكتبة الملك فهد الوطنية، وأصلها من المكتبة العامة بالرياض - السعودية -، برقم: (١٠٤)، تاريخ نسخها: منتصف القرن (١٣) تقديرًا، ناسخها: الشيخ عبد الله بن علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي.
- نسخة خطية بمكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة - مصر -، برقم: (حديث ١٧١١)، تاريخ نسخها: (١٣٠٠هـ).
- نسخة خطية بمكتبة الشيخ عبد الله بن إبراهيم السليم بالقصيم، ضمن قسم المكتبات الوقفية في مكتبة جامعة الملك سعود ببريدة - السعودية -، برقم: (٨)، تاريخ نسخها: (١٣٠٣هـ).
- نسخة خطية بالمكتبة البديعية للشيخ بديع الدين شاه بسعد آباد باكستان -، لم يذكر رقمها.
- نسخة خطية ضمن الشرح المسمى: «تحرير المحرر في شرح حديث النبي المطهر» لابن الحريري، وقد توزّعت الأجزاء الموجودة منه في ثلاث مكتبات:

الأول: من بداية الكتاب إلى الحديث رقم (٥٩) من كتاب الطهارة، وهو محفوظ في مكتبة تشستربيتي - بريطانيا -، برقم: (٣٥٦٢).

الثاني: قطعة من قوله: «ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمـه إرسـالـه» في باب حرمة مكـة والمـديـنة من كتاب الحجـ، إلى قوله: «وهو كلام عـربـي خـرـجـ عـلـى جـوابـ السـائـلـ...» في بـابـ العـقـيقـةـ من كتاب الحـجـ، وهي محفوظـةـ بـالمـكـتبـةـ الـمـحـمـودـيـةـ ضمنـ مـكـتبـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بالمـديـنةـ الـمـنـورـةـ - السـعـودـيـةـ -، برـقمـ: (٦٤٧).

الثالث: وهو الجزء الثاني عشر بتجزئـةـ المؤـلـفـ، من كتاب الـدـيـاتـ إلى نهايةـ الـكتـابـ، وهي نـسـخـةـ مـحـفـظـةـ بـمـكـتبـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ بالـقـاهـرـةـ - مصرـ -، برـقمـ: (١٣٢٥٧٤)، تـارـيخـ نـسـخـهاـ: (٨٢٩ـهـ)، نـاسـخـهاـ: الشـارـحـ أـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ عـلـيـ الدـمـشـقـيـ الشـافـعـيـ المعـرـوفـ بـابـنـ الـحرـيرـيـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّنَ، وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ، اُنْتَخَبَتْهُ مِنْ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، وَالْحُفَاظِ الْمُعْتَمَدِينَ -
كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَسُنَّةِ
أَبِي دَاؤَدَ، وَأَبْنِ مَاجْهٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التَّرْمِذِيِّ، وَصَحِيحِ
أَبِي بَكْرٍ أَبْنِ خُزِيْمَةَ، وَكِتَابِ الْأَنْوَاعِ وَالتَّقَاسِيمِ لِأَبِي حَاتِمِ أَبْنِ جِبَانَ،
وَكِتَابِ الْمُسْتَدْرِكِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ
لِلْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ - .

وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَوْ ضَعَفَهُ، وَالْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ
رُوَايَتِهِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَأَجْتَهَدْتُ فِي أَخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِ الْفَاظِهِ.

وَرَتَّبْتُهُ عَلَى تَرْتِيبٍ بَعْضِ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا؛ لِيَسْهُلَ الْكَشْفُ مِنْهُ، وَمَا
كَانَ فِيهِ «مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ»؛ فَهُوَ مِمَّا أَجْتَمَعَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ،
وَرَبُّمَا أَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ آثارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَاللَّهُ الْمَسْؤُولُ أَنْ يَنْفَعَنَا بَذِلَكَ، وَمَنْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفَظَهُ، أَوْ نَظرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، مُوجِبًا لِرِضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ.



كتاب الطهارة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل رجلاً رسولاً الله عليه وآله وسليمه فقال: إنا نركب البحار، ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا؛ أفتوضأ من ماء البحر؟»

فقال النبي عليه وآله وسليمه: «هو الطهور ما فيه، الحل ميتة» رواه أحمد، وأبو داود، وأبي ماجه، والنسائي، والترمذى.

وصححه البخاري، والترمذى، وأبن خزيمة، وأبن حبان، وأبن عبد البر، وغيرهم.

وقال الحاكم: «هو أصل صدر به مالك كتاب (الموطأ)، وتأوله فقهاء الإسلام من عصره وإلى وقتنا هذا».

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله! أن توضأ من بتر بضاعة - وهي بتر يلقى فيها الحيض، والنتن، ولحم الكلاب؟ - قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى - وحسنه -.

وفي لفظ لا حمد، وأبي داود، والدارقطني: «يُطَرَحُ فِيهَا مَحَايضُ النِّسَاءِ، ولَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذْرُ النَّاسِ».

وفي إسناد هذا الحديث اختلاف، لكن صححه أحمد.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ رضي الله عنه.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ؛ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتِينَ؛ لَمْ يَحْمِلِ النَّبَثَ» - وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ» - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ.

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَتَكَلَّمُ فِيهِ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَيلَ: الصَّوَابُ وَقُفُهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - فَقَدْ أَحْتَاجَ جَمِيعاً بِجَمِيعِ رُوَايَتِهِ - وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَطْنَهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَى أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ».

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ مُسَلَّدٍ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْهُ.

وَابْنُ عَجَلَانَ وَأَبُوهُ رَوَى لَهُمَا مُسْلِمٌ.

٦ - وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ.

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَوَّلُهُ تَنَوُّلًاً.

وَأَبُوهُ السَّائِبِ: لَا يُعْرَفُ أَسْمُهُ.

٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨ - وَرَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَغْتَسِلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَهَنَّمِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - .

فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالترْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ.

وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَتَقِيهِ لِحَالِ سِمَاكٍ؛ لَيْسَ أَحَدٌ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ».

وَقَدِ احْتَاجَ مُسْلِمٌ بِسِمَاكٍ، وَالبُخارِيُّ بِعُكْرِمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩ - وَعَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ سِينَنَ - كَمَا صَاحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيَعْتَرِفَ جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لِفَظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَصَحَّحَهُ الْحُمَيْدِيُّ ، وَقَالَ الْيَهْقِيُّ : «رُوَاْتُهُ ثَقَاتٌ» .

وَالرَّجُلُ الْمُبْهَمُ ؛ قِيلَ : هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ ، وَقِيلَ : أَبْنُ مُعَفَّلٍ .

١٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَلَيْسَ فِيهِ : «أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ» .

وَذَكَرَ أَبُو دَاؤِدَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ .

وَفِي لَفْظٍ : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» مُتَّقِّ عَلَيْهِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، مِنْ رِوَايَةِ عَلَيٰ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

ورواه مسلم من رواية إسماعيل بن زكريًا، عن الأعمش، وقال: «ولم يقل: فليرفقه».

وقال النسائي: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَ عَلَيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: فليرفقه».

وقال الدارقطني: «إسناد حسن، ورواته كلهم ثقات».

١١ - وروى الترمذى عن سوار بن عبد الله العنبرى، عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت أىوب يحدث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات؛ آخرهن - أو قال: أولهن - بالتراب.

وإذا ولغت فيه الهرة؛ غسل مرتة»، وقال: «حديث حسن صحيح».

وروى أبو داود قوله: «وإذا ولغ الهر؛ غسل مرتة» موقوفاً، وهو الصواب.

١٢ - وعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحث ابن أبي قتادة رضي عنه -: «أنَّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأضغى لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم - أو الطوافات -، لفظ الترمذى -، وغيره يقول:

«والطَّوَافَاتِ» - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ.

وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : «رُوَاْتُهُ ثَقَاتٌ مَعْرُوفُونَ».

وَقَالَ الْحاكِمُ : «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ، وَأَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي (الْمُوَطَّأِ)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



باب الآنية

١٤ - عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي صلوات الله عليه وسلامه وبركاته بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردد السلام، وتشميم العاطس.

ونهانا عن آنية الفضة، وحاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ لمسلم: «وعن شرب بالفضة».

١٥ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلامه وبركاته قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها؛ فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» متفق عليه.

١٦ - وعن أم سلامة رضي الله عنها - زوج النبي صلوات الله عليه وسلامه وبركاته - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته: «الذي يشرب في إناء الفضة؛ إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه أيضاً.

١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته قال: «إِنَّمَا إِهَاب دُبُغَ فَقْدَ طَهَرَ» أخر جوه إلا البخاري.

ولفظ مسلم: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

وقد تكلم فيه الإمام أحمد.

ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسن إسناده.

١٨ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب؛ أفنأكل في آنائهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها؛ فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه.

١٩ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزاده أمراً مشركة» متفق عليه.
وهو مختصر من حديث طويل.

٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوكوا قربكم وأذكروا اسم الله، وخرموا آيتكم وأذكروا اسم الله؛ ولو أن تعرضوا عليها شيئاً» متفق عليه.

ولمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباء».



باب السوائل

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السوائل مظيرة للقلم، مرضأة للرب» رواه أحمد، والبخاري - تعليقاً، مجرزاً وما به -، والنمسائي، وأبن حبان.

وآخر جهه أبن خزيمة بطريق آخر في «صحيحه».

ورواه أحمد من حديث أبي بكر الصديق، وأبن عمر رضي الله عنهما.

ورواه أبن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٢ - وعن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته؛ بدأ بالسوائل» رواه مسلم.

٢٣ - وقال الإمام أحمد في «المسنن»: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن أبن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوائل مع كل وضوء».

رواته كثيرون أئمّة آثار.

ورواه أحمد: عن روح، عن مالك مرفوعاً أيضاً، ومن رواية روح: رواه أبن خزيمة في «صحيحه».

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

٢٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوشُ فَاهُ بِالسُّوَالِكِ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

وَيَشُوشُ بِمَعْنَى: يَدْلُكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُقْيِي.

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمِرُ بِالسُّوَالِكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيلِ».

٢٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ يَسْتَنْ بِسُوَالِكِ بِيَدِهِ؛ يَقُولُ: أَعْ أَعْ - وَالسُّوَالِكِ فِي فِيهِ - ؛ كَانَهُ يَتَهَوَّعُ»، لفظ البخاري.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ السُّوَالِكَ عَلَى لِسَانِهِ» حَسْبُ.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ: «الْخُلُوفُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطَيَّبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَبِيعَتِهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْحُجَّيَّةِ، وَالسُّوَالِكُ، وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَأَنْتِقاْصُ الْمَاءِ».

قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيَتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةً.

قال وَكِيعُ : أَنْتَقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي : الْأَسْتِنْجَاءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَلَّةً مُؤَثِّرَةً .

وَمُضَعَّبٌ : هُوَ أَبْنُ شَيْبَةَ ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ : «مُنْكِرُ الْحَدِيثِ» .

٢٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «وُقْتٌ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ : أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «لَمْ يَرُوهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ» لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ ، وَقَدْ وَثَقَ جَعْفَرًا : أَبْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ : «هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَحْبُّ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ» .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالترْمِذِيُّ : مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةِ بْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، وَفِيهِ : «وَقْتٌ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ» .

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَأَخْتَنَ بِالْقَدْوُمِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

٣١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

٣٢ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدْ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ؛ فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ : أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ أَتُرْكُوهُ كُلَّهُ».»

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاْتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةُ ثِقَاتٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه

٣٣ - عن يونس، عن ابن شهاب: أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره: أن حمران مولى عثمان أخبره: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضاً؛ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض وأستثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات.

ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات.

ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه.

ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك.

ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدُث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسع ما يتوضأ به أحد للصلوة متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وقال البخاري: «ثم تمضمض وأستثر».

٣٤ - وعن فطير، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ؛ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثة،

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ.

وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ، مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ.

وَأَبُو فَرْوَةَ: أَسْمُهُ: مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمٍ الْجُهَنِيُّ.

٣٥ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسِينٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءِ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ؛ فَكَفَاهُ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلُوهُمَا ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٣٦ - وعن حبان بن واسع أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصيم رضي الله عنهما : «يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ...»، وفيه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهم» رواه مسلم.

٣٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف الظهور؟ فدعاه بما في إناه؛ فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مسح برأسه.

وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح يابها ميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه.

ثم غسل رجليه ثلاثة ثلاثة.

ثم قال: هكذا الموضوع؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء - رواه أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، وأبن ماجه، والنسائي.

وصححه ابن خزيمة، وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتاج بنسخته عن أبيه عن جده؛ فهو عنده صحيح.

وفي رواية أحمد، والنسائي: «فأراه الموضوع ثلاثة ثلاثة، قال: هذا الموضوع؛ فمن زاد على هذا؛ فقد أساء وتعدى وظلم»، وليس في رواية أحد منهم: «أو نقص» غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم، وغيره، والله أعلم.

٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُهُ مَاءً ثُمَّ لْيَتَشَرَّ». فَلْيَسْتَشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسُوتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِمَا.

٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسُوتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِمَا.

٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَإِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَصُوئِلٍ؛ فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ».

وَرَوَى أَبْنُ مَاجَهُ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - : «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٤١ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلْلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْعِفْوِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ.

وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَأَدَ أَبُو دَاؤِدَ فِي رِوَايَةِ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضِمضْ». وَرَوَاهُ الدُّولَابِيُّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّورِيِّ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا

وَرَوَاهُ الدُّولَابِيُّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّورِيِّ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا

تَوَضَّأَتْ فَأَبْلَغُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْنَشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا، وَصَحَّهُ أَبْنُ الْقَطَانِ.

٤٢ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ وَعَنْهُ مَرَّةً مَرَّةً».

٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَعَنْهُ تَوَضَّأَ مَرَّاتَيْنِ مَرَّاتَيْنِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

٤٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَعَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّهُ -، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وقال البخاري: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ».

وعامر: ضعفه أبن معين، وقال النساء: «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي وعنه في تخليل اللحمة حديث».

٤٥ - وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْهُ قَالَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ الْمَأْقِنَ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ.

وسنان: روى له البخاري حديثاً مقروناً بغيره، وقال النساء: «ليس بالقوي».

وشهر: وثقة أحمد، وأبن معين، وغيرهما، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وروى له مسلماً مقروناً بغيره.

والصواب أن قوله: «الأنسان من الرأس» موقوف على أبي أمامة؛ كذلك رواه أبو داود، و قاله الدارقطني؛ والله أعلم.

٤٦ - وروى شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي عنه: «أن النبي عليه السلام أتي بثنين مدعوتين فجعل يدליך ذراعيه» رواه أححمد، وأبو يعلى، وأبن خريمة في «صحاحه» - واللفظ له -، وأبن حبان.

وَحَبِيبٌ : وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : «هُوَ صَالِحٌ» .

٤٧ - وعن نعيم المجمير قال: «رأيت أبا هريرة رضي عنه يتوضأ؛ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه.

ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق.

ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ.

وقال: قال رسول الله عليه السلام: «أنت الغر المخلدون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطلب غرتة وتحججه» رواه مسلم.

٤٨ - وروى أيضاً من حديث نعيم: «أنه رأى أبا هريرة رضي عنه يتوضأ؛ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ۔

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ نُعِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «قَالَ نُعِيمُ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ؛ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟»۔

٤٩ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ قُتْبَيَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ تَضَعِيفَهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمْدُدُ يَدَهُ حَتَّى يَلْغُ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟

فَقَالَ: يَا بَنَى فَرْوَحَ! أَتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ؛ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحَلَيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»۔

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ۔

٥١ - وَعَنِ أَبْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُفَّيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأَذْنِيهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ

مِنْ رِوَايَةِ الْهَمَيْشِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ رضي الله عنه، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبْنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه تَوَضَّأَ... - فَذَكَرَ وُضُوءَهُ - قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذْنِينِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ».

٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَدَّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرِبُ وَضُوءَهُ، فَيُمَضِمضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيُنْتَشِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ.

ثُمَّ إِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّتِهِ مَعَ المَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ.

ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ.

فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ

أَهْلُ، وَرَغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ حَطِيَّتِهِ كَهَيْتِهِ يَوْمَ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ: «كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى» بَعْدَ غَسْلِ الرِّجَلَيْنِ.

٥٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَفِيهِ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، أَبْدَلُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ عَيْرٍ وَجْهٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ: «بَدَأْ»، أَوْ «أَبْدَأْ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٥٥ - وَعَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لُمْعَةً قَدْرُ الدِّرْهَمِ لِمَ يُصِبِّهَا الْمَاءُ؛ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْدِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ.

٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ: «اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِلَّا حَمَدَ، وَأَبِي دَاؤِدَ: «فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

٥٨ - وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدِ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ».

وَهُؤُلَاءِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَنَضَحَ».

٥٩ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِلَالًا؛ فَقَالَ: يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قُطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي! دَخَلْتُ الْبَارَحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قالوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

فَقَالَ يَلَالُ بْنُ عَيْنَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنُ عَيْنَةَ : **بِهِمَا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالترْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : « حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » . -



باب المسح على الخفين

٦٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفِرًا: أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ» -، وَرَوَاهُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِمَا».

٦١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْفِيَّهُ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا ظَاهِرَتِينَ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٢ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْفِيَّهُ».

قال إبراهيم: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ رضي الله عنه كانَ بَعْدَ تُرُولِ الْمَائِدَةِ» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٣ - وَعَنْ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَفِينَ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَسَأَلَنَا، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيَلَةً لِلْمُقِيمِ» رواه مسلم.

وقال أبو عمر ابن عبد البر : «وأختلف الرواية في رفع هذا الحديث ووقفه على عليٍ عليه...»، قال : «ومن رفعه أحفظ وأضبط».

٦٤ - وعن ثوبان عليه قال : «بعث رسول الله عليه سريّة فأصابهم البرد، فلما قدموه على رسول الله عليه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، والروياني، والحاكم - وقال : «على شرط مسلم» - .

وفي قوله نظر؛ فإنّه من روایة ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان عليه، وثور لم يرو له مسلم؛ بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتاج به الشیخان.

وقال الإمام أحمد : «لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان عليه؛ لأنّه مات قدّيماً»؛ وفي هذا القول نظر؛ فإنّهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية عليه صفين، وثوبان عليه مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومتّة.

ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلاني، ويعقوب بن شيبة، والنسيائي، وخالفهم ابن حزم فضعفة، والحق معهم.

والعصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف.

٦٥ - وعن زيد بن الصّلت قال : سمعت عمر بن الخطاب عليه يقول : «إذا توضأ أحدكم ولبس حقيه فليمسح عليهما، ول يصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الدارقطني من روایة أسد بن

مُوسى، وَفِيهِ قَالَ: «وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَمِثْلِهِ... مِثْلَهُ».

وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى: وَثَقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالبَّازُورُ، وَخَالَفَهُمُ أَبْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ: «هُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ»، وَالصَّوَابُ مَعَ الجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» - بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رُوَا تُهُ عنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ»، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمَ، وَقَالَ فِيهِ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».



باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك

٦٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي صلوات الله عليه وسلام يناديه حتى نام القوم - أو بعض القوم -، ثم صلوا» رواه مسلم.

وفي لفظ له: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلام ينامون، ثم يصلون ورواه أبو داود، ولفظه: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلام - على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلام - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» ورواه الدارقطني - وصححه -.

وفي رواية عند البيهقي: «لقد رأيت أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلام يوقظون للصلوة حتى إنني لأسمع لأحد هم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون، قال ابن المبارك: هذا عندنا: وهم جلوس».

وقد روي في الحديث زيادة تمتنع ما قاله ابن المبارك - إن ثبتت -، رواها يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلام ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة»، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا محمد بن بشير، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة... فذكره.

قال ابن القطان: «وهو - كما ترى - صحيح من رواية إمام عن شعبة، فاعلمه».

وقد سئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ»؛ قال: «مَا قَالَ هَذَا شُعبَةُ قَطُّ! وَقَالَ: حَدِيثُ شُعبَةَ: (كَانُوا يَنَامُونَ)، وَلَيْسَ فِيهِ: (يَضْطَجِعُونَ)، وَقَالَ هِشَامٌ: (كَانُوا يَنْعَسُونَ)، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه».

وقد رواه أبو يعلى الموصلي من رواية سعيد عن قنادة، ولفظه: «يَضْعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ».

٦٧ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام؛ فقالت: يا رسول الله! إنني أمراًة أستحاض فلما ظهرت، أفادع الصلاة؟»

فقال: لا، إنما ذلك عرقٌ وليس بحيفٌ، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي» متفق عليه.

وزاد البخاري: «وقال أبي - يعني: عروة - : ثم توضئي لِكُلِّ صلاة حتى يحيى ذلك الوقت».

وروى النسائي الأمرا بالوضوء مرفوعاً من رواية حماد بن زيد، عن هشام، وقال: «لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: وتوضئي، غير حماد بن زيد».

وقال مسلم: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ تركتها ذكره».

وَقَدْ تَابَعَ حَمَادًا : أَبُو مُعاوِيَةَ، وَعَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَعَيْرُهُ ذَكْرُ الْوُضُوءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ.

٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً؛ فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ : «تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرَجَكَ».

٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تُصَلِّيْ
الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،
وَالإِسْمَاعِيلِيُّ.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٧٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» كَذَّا رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ.

وَرِجَالُهُ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدْ ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَعَيْرُهُ.

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا وَجَدَ
أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا؛ فَلَا
يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسِيْدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ الْمُسْلِمُ.

٧٢ - وَعَنْ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجْهٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ بُشْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاکِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

٧٤ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسِّسْتُ ذَكَرِي - أَوِ الرَّجُلُ يَمْسِي ذَكَرَهُ - فِي الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجْهٍ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ» -.

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: «هُوَ مُسْتَقِيمُ الإِسْنَادِ»، وَجَعَلَهُ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَخْطَأَ مَنْ حَكَى الْإِتْفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ.

٧٥ - وقد روى الطبراني بإسناده - وصححه - عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضاً». وإسناده لا يثبت.

٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو مذني؛ فلينصرف فليتوضاً، ثم لي-bin على صلاته؛ وهو في ذلك لا يتكلّم» رواه ابن ماجه. وضعفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني، وغيرهم.

٧٧ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما: «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم؛ فتوضاً من لحوم الإبل. قال: أصلّي في مرايض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلّي في مبارك الإبل؟ قال: لا» رواه مسلم.

٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من عسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً» رواه أحمد، وأبو داود، وأبن ماجه، والترمذى - وحسنه -، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء.

وقال أبو داود: «هذا منسوخ»، وقال الإمام أحمد: «هو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه»، وقال البخاري: «قال ابن حنبل، وعليه: لا يصح في هذا الباب شيء». ♦ ♦ ♦

باب حكم الحديث

٧٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَوةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطَقَ؛ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

رواه الترمذى، وسموية - وهذا لفظه -، وأبن جبان، والحاكم.

وقال الترمذى: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ».

وقال الإمام أحمد: «عَطَاءٌ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ»، وقال أبن معين: «أَخْتَلَطَ؛ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، فَرَفَعَهُ أَيْضًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشَبُهُ.

٨٠ - وَرَوَى مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - : «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ لَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرٌ». وهذا مُرسَلٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ؛ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَرَاوَيْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَقِيلَ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٨١ - وفي «الصَّحِيحَيْنِ» في حديث هرقل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»، وفيه: «وَرَأَاهُ الْكَنْتُبُرِيُّ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحبابه» رواه مسلم.



بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَأَبْنُ مَاجِهُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

وَقَالَ أَبُو دَاؤُدُ: «هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٍ، وَالوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ».

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

٨٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخْذَتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا أُسْتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ: هَدْفُ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

ولِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ» : «كَانَ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ». ٨٧

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ : «اتَّقُوا الْلَّاعِنِينَ، قَالُوا : وَمَا الْلَّاعَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْرَيِّيِّ، قَالَ : لَقِيَتْ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا - كَمَا صَاحِبُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُعْتَسِلِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحاكمُ.

وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ هُوَ : الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَهُ أَبْنُ السَّكِنِ.

- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا : «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا عَلَى طَوْفِهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ السَّكِنِ.

وَقَالَ أَبْنُ القَطَاطِنِ : «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ الصَّحِيفَ» بِهَذَا الْفَظْ، وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبْنِ مَاجَهْ، وَأَبْنِ حِبَّانَ، وَالحاكمِ نَحْوُهُ.

وَالظُّفُرُ : الغَائِطُ ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ الصَّحِيفَ» بِهَذَا الْفَظْ، وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبْنِ مَاجَهْ، وَأَبْنِ حِبَّانَ، وَالحاكمِ نَحْوُهُ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ» .

٩١ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا تَبْلُ كَائِمًا» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ - وَقَالَ : «أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الْخَبَرَ» - .

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَالْ قَائِمَةِ .

٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُبَاطَةَ قَوْمِ فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَا إِيمَانُهُ ، فَجِئْتُهُ بِمَا إِيمَانُهُ فَتَوَضَّأَ مُتَّقًّا عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ : «ثُمَّ دَعَا بِمَا إِيمَانُهُ فَجِئْتُهُ بِمَا إِيمَانُهُ» .

٩٣ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمِ فَبَالَ قَائِمًا» ، قَالَ حَمَادٌ : «فَفَحَّاجَ رِجْلِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَابْنُ خَرِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» .

وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٩٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّقًّا عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٩٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ نِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَعْضُ حَاجَتِي؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ؛ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ» مُتَقْفُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامِ يَسْتَقْبِلُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالترْمذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ.

وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ البرِّ: «وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ مِمَّا يُحْجَجُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقلِ».

٩٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفرَانَكَ!» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ»، وَعِنْدَهُ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ» -، وَالحاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ».



بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْاسْتِجْمَارِ

٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسُنٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَعَلَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ أَضْطِرَابٌ».

ورواه الإمام أَحْمَدُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي آخِرِهِ: «أَتَتْنِي بِحَجَرٍ».

وَفِي لَفْظِ الْدَّارَقُطْنِيِّ: «أَتَتْنِي بِغَيْرِهَا».

١٠٠ - وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظِيمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُظْهِرَانِ» رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ أَبْنُ عَدِيٍّ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ بَاطِلٌ» - صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: «لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ غَيْرَ أَبْنِهِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءِ، وَعَنْ سَلَمَةَ: أَبْنُ كَاسِبٍ، وَسَلَمَةُ أَحَادِيثُهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبُ، وَيُحَدَّثُ عَنْ قَوْمٍ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

١٠١ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَأَسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بابُ أَسْبَابِ الْغُسلِ

١٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُّ إِزَارَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ.

فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يُمْنِ؟ مَاذَا عَلَيْهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ.

فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: إِذَا أَعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ؛ فَلَا غُسلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا قَالَ: «فَلَا غُسلَ عَلَيْكَ».

١٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، فَلْتَغْتَسِلْ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَسْتَحْيِيُّ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ: وَهُلْ يَكُونُ هَذَا؟

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيلٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعِيرَهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

١٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أَشَائِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطٍ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ: تُكَلِّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَيِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَاغْتَسَلَ».

وَقَالَ الطَّبرَانِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ». وَرَوَاهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ أَغْتَسَلَ»، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ.

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

١٠٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ أَغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ»: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً» - .

١٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحاكِمُ. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: يُغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثَقَاتُ، وَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِطَعْنٍ بَعْضِ الْحُفَاظِ فِيهِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرًا».



باب أحكام الحديث الأكبر

١٠٩ - عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحججه - أو قال: يحججه - عن القرآن شيء؛ ليس الجنابة رواه أحmed، وأبو داود - وهذا لفظه -، وأبن ماجه، والنسياني، والترمذى - ولفظه: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً»، وقال: «حديث حسن صحيح» -، ورواه ابن حبان، والحاكم - وصححه -.

وذكر الخطابي أن أحmed كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

وقال شعبة بن الحجاج: «ما أحذر بحديث أحسن منه».

١١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه ابن ماجه، والترمذى - وقال: «لا نعرف إلا من حديث إسماعيل بن عياش» -.

وقد رواه الدارقطني من غير طريقة.

وضعف الإمام أحmed، والبخاري، وغيرهما، وصواب أبو حاتم وقفه، وقال: «إنما هو عن ابن عمر: قوله».

١١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أُعْلِمَ.

وزاد الحاكم بإسناد صحيح: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وقال الشافعي: «قد روی فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله»، وأراد حديث أبي سعيد هذا، وقال البيهقي: «لعله أراد حديث ابن عمر في ذلك».

١١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ» متفق عليه.

١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ولمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ».

١١٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ» - .

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ صَحِيحًا»، وَصَحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ، وَعَيْرُوهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُذَاقِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ: «أَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ»: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَا مُنْذُ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقِ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَلَقَّوْهُ مِنْهُ، وَحَمَلُوهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ - أَوْ ثَانٍ - مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الْتَّمِيزِ» لَهُ؛ مِمَّا حُمِّلَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الْخَطَا.

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِنِّبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَبَاهِي، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً». وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.



بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ : يَبْدأُ فَيَغْسِلُ يَدِيهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ .

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ أَسْتَبَرَأَ ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَةِ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعَرَهُ» .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١١٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «أَذَنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ .

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا .

ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ.

ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِّلْءٌ كَفَيْهِ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ : «وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا ؛ يَنْفُضُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا : «ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَحَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

١١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَسْدُ ضَفْرَ رَأْسِي ؛ أَفَأَنْفُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟

فَقَالَ : لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهَرِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «أَفَأَنْفُضُهُ لِلْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ أَسْمَاءَ - وَهِيَ بُنْتُ شَكَلٍ -

سَأَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ غُسلِ الْمَحِيضِ؛ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَائِكَنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا؛ فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الظُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَبَعَّيْنَ أَثْرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتُهُ عَنْ غُسلِ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الظُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الظُّهُورَ - .

ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ بِهَا.



باب التَّيْمُومِ

١١٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي عليهما السلام قال: «أُعطيت خمساً لمن يعطهن أحد قبله: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسحداً وظهوراً؛ فائماً رجلاً من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبله، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عاماً» متفق عليه.

١٢٠ - وروى الإمام أحمد من حديث علي رضي الله عنه: «وجعل التراب لي ظهوراً».

١٢١ - وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «بعثني النبي عليهما السلام في حاجة، فاجنبت فلما أجد الماء؛ فترغب في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم آتت النبي عليهما السلام فذكرت ذلك له.

فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: «وضرب النبي عليهما السلام بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

١٢٢ - وعن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: «الصعيد الطيب وضوء

الْمُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِّيَ اللَّهَ، وَلِيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيْرٌ رواه البزار.

وقال أَبُنُ الْقَطَّانِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وأَرَى الدَّارِقُطْنِيَّ قَالَ: «الصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ».

وقال أَبُنُ الْقَطَّانِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ رضي الله عنه: «ضَعِيفٌ».

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَهُ عِلْمٌ، وَالْمَسْهُورُ فِي الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي ذِرٍ رضي الله عنه الَّذِي صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُه.

١٢٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؛ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ.

وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطنيي - وتَكَلَّمَ عَلَيْهِ -، والحاكم - وقال: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -، وفي قوله تَسَاهُلٌ.

وقال أبو داود: «ذَكْرُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ».

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمْرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَئْتُوْا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.



باب الحِيْضِ

١٢٥ - روى ابن أبي عديّ، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُسْتَحْاضُ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْمِسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رواه أبو داود، والنسائي، وأبُنْ حِبَّانَ، والدارقطني - وقال: «رُوَا تُهُوكُمْ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» -، والحاكم - وقال: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وقال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد؛ فلم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر ابن أبي عديّ»، وقال أبو حاتم: «لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ».

١٢٦ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَسْتُحِيَضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهِيرَةِ وَالغَضْرِ غُسْلًا وَاحِدًا.

وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعشاءِ غُسْلًا وَاحِدًا.

وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم - وقال: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وَقَدْ أَعْلَمُهُ بِعَضُّهُمْ.

١٢٧ - وَعَنْ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ قَالَتْ : «كُنْتُ أُسْتَخَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُسْتَخَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا - قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ - ؟

قَالَ : أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ !

قَالَ : فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ !

قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِنَّمَا أَتُجُّ شَجَّاً.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَأَمْرُكِ بِأَمْرَيْنِ ؛ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْرًا عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ.

فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي.

فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهَرْتِ وَأَسْتَنْقَاتِ ؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ.

وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي ؛ كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لِمِيقَاتِ حِيْضَهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ.

فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تَؤْخِرِينَ الظَّهَرَ وَتَعْجِلِينَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَعْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّيَنَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا.

ثُمَّ تُؤْخِرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجِلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَأَفْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْيَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالترْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ - .

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبْنُ عَقِيلٍ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَوَهَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي الْأَخْتِبَاجِ بِهِ».

١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ.

فَقَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ أَغْتَسِلِي؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتِ: «أَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرِي الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالظَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٠ - وَعَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفَرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «بَعْدَ الطُّهْرِ» .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ - وَقَالَ : «عَلَى شَرْطِهِمَا» - .

١٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنْبُ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فِي بَاشِرْنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٣٣ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - ؛ قَالَ : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ - أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَأَبْنُ مَاجَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - .

وقال أبو داود: «هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ؛ قَالَ: دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ». وَقَالَ أَبْنُ السَّكِنِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلِفْظِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا»، وَخَالَفَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ وَهِمَ مَنْ حَكَى الْإِلَافَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَقَالَ أَبْنُ مَهْدِيٍّ: «قَيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ! قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ». ♦ ♦ ♦

باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ

١٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ: تُتَخَذُ خَلَّاً؟ قَالَ: لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْجِسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَا» -. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجِسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

١٣٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ؛ كَانَ أَبُوهُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَ الْأَبْسَرَ؛ فَقَالَ: أَحْلِقْهُ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

١٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرَ جَاءَ جَاءِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكِلْتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ جَاءِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَيْتِ الْحُمُرُ!

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنْهَا نِكْمٌ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجْسٌ -، قَالَ: فَأُكْفِتُ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٨ - وفي «الصحيح» - في حديث سلمة رضي الله عنه - : «أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقَدُونَ عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ.

١٣٩ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنِيٍّ وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَصُ بِجَرَّتِهَا، وَلُعَابُهَا يَسِيلٌ بَيْنَ كَتِيفَيِّ...»، الحديث. رواه أحمد، وأبن ماجه، والنَّسَائِيُّ، التَّرمذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

١٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبَرَيْنِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَيْرِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّيمَةِ.

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ بِشَلَاثَةِ الْفَاطِلِ: «يَسْتَتِرُ»، وَ«يَسْتَنِزُ»، وَ«يَسْتَبِرِيُّ»، فَالْأَوَّلُانِ مُتَّقِقٌ عَلَيْهِمَا، وَالْآخِيرُ أَنْفَرَدٌ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْسِلُ الْمَنَيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْعَسْلِ فِيهِ» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرْكًا ؛ فَيُصَلِّي فِيهِ» .

وَلَهُ أَيْضًا عَنْهَا : «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُمُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فُظْفُري» .

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَئْتَيْتُ بِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَعْسِلُهُ؛ فَقَالَ: يُعْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالحاكِمُ - وَصَحَّهُ - .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ : «لَا أَعْرِفُ أَسْمَ أَبِي السَّمْحِ هَذَا» .



كتاب الصلاة

١٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم.

١٤٤ - وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد، وأبي ماجه، وأبي حبان، والنسائي، والترمذى، والحاكم، وصححه.

وقال هبة الله الطبرى: «هو صحيح على شرط مسلم».

١٤٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العضر -، ملأ الله بيوتهم وقيورهم ناراً، ثم صلّاها بين العشاءين - بين المغرب والعشاء -» رواه مسلم.

١٤٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس؛ فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدْت أصلّي العصر حتى كادت الشمس تغرب.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا!**

قال: فقمنا إلى بظحان؛ فتوضأ للصلاه وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب» متفق عليه.

١٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَدْتُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَفَلْتُ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَوُقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبيهقيُّ، بِإِسْنَادٍ لَا يَبْثُثُ.

١٤٩ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ؛ فَأَذْلَجْنَا لَيْلَتَنَا؛ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا؛ فَغَلَبْتَنَا أَعْيُنَا حَتَّى بَرَغَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيقَظَ.

ثُمَّ اسْتَيقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَغَتْ؛ فَقَالَ: أُرْتَحِلُوا.

فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَبْيَضَ الشَّمْسُ نَزَلَ؛ فَصَلَّى بِنَا الغَدَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْرَ؛ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَسَ - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ -، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةِ.

قَالَ : فَأَمْرَ بِلَا لَا ؛ فَأَذَنَ ، وَأَقَامَ ، وَصَلَّى » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَقَالَ : لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُ الْأَذَانَ فِي حِدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْأَوْرَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ مَعْمَرٍ « .

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمُ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « وَأَمْرَ بِلَا لَا ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ؛ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ .



باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهُرِ: إِذَا رَأَى الشَّمْسُ؛ وَكَانَ ظُلُّ الرَّجُلِ كَطْوَلِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ).

وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ؛ لَا يَعْرُفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ - أَوْ أَعْظَمُ لِأَجْرِيِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانَ.

ورواه الطحاوي، ولفظه: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» - أَوْ قَالَ: **لِأُجُورِكُمْ** -.

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

وَأَشْتَكِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا؛ فَقَالَتْ: رَبِّي! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا!

فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَحْدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَحْدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِ» مُتَقَوْ عَلَيْهِ.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ» - وَفِي رِوَايَةِ: «إِلَى قُبَاءِ» - مُتَقَوْ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ».

١٥٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِلِهِ» مُتَقَوْ عَلَيْهِ.

١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي» - وَفِي رِوَايَةِ: «لَوْلَا أَنْ يَشْقَى» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨ - وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟»

فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُضُ السَّمْسُ.

وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.
وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَ الْعِشَاءَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - .

وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتُّينِ إِلَى الْمِئَةِ».

١٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةُ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ.
وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَاهُمْ أَجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَاهُمْ أَبْطَلُوا أَخَرَ.

وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِما.

١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٦٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا نَهَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِاِزْغَةِ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْزُولَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ - أَيْ: تَمِيلُ - الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْبِيَ الشَّمْسُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- وَلِمُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

فَقَالْتُ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا ؛ فَصَلَّاَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : يَعْنِي : دَأْوَمَ عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَئِمَّةً سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤَدَ ، وَأَبْنُ مَاجَهْ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَنَّفِينَ الْحُذَاقُ : « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » ؛ وَهُوَ وَهُمْ .



باب الأذان

١٦٧ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة» رواه مسلم.

١٦٨ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، وليء مكم أكبركم» متفق عليه.

١٦٩ - وعن عبد الله بن زيد بن عبد رب رضي الله عنه قال: «لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة؛ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبين الناقوس؟

قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة.

قال: أفالاً أذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى!

فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
ثُمَّ أَسْتَأْخِرَ عَنِي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ:
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ:
إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِي عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ،
فَلَيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ.

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيَهُ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرِي
رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي
رَأَيْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رضي الله عنه رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ - وَهَذَا
لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَأَبْنُ خَزَيْمَةَ، وَأَبْنُ جِبَانَ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ
- وَصَحَّحَهُ -.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاءٍ إِلَى الْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ .

قَالَ : فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ : فَأَدْخَلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : « لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ ». .

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُ الْأَذَانَ :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ .

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ :

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرْتَنْ - .

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ - مَرْتَنْ - .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرْتَنْ - .

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرْتَنْ - .

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَأَبْنُ مَاجَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ؛ وَذَكَرُوا

الْتَّكِبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي آخِرِهِ: «وَالإِقَامَةُ مَشْنَى مَشْنَى، لَا يُرْجِعُ».

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ».

١٧١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» رَوَاهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالدَّارِقطَنْيُّ.

١٧٢ - وَعَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرُفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمِرَ بِالْأَلْأَلْ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْتَرِ الإِقَامَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَأَدَ الْبُخَارِيُّ: «إِلَّا الإِقَامَةَ».

١٧٣ - وَعَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَتَبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لَوْيَ عُنْقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالترْمِذِيُّ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيَهُ»، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ».

وَلَا بْنُ مَاجَهُ: «فَاسْتَدَارَ فِي أَذَنِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيَهُ».

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَذْنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْذِنًا بِلَالٌ، وَأَبْنُ أُمٍّ مَكْتُومُ الْأَعْمَى» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ.

١٧٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ.

١٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِدَيْنَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؛ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: - «ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاءَ؛ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩ - وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ؛ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالِعشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

١٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالِعشَاءِ بِجَمْعٍ؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالِعشَاءَ رَكْعَتَيْنِ؛ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤَدَ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَّا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَغْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِلَالَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ! فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَذَكَرَ عِلْتَهُ - .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالترْمِذِيُّ: «هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ الْذَّهْلِيُّ: «هُوَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

وَقَالَ مَالِكُ: «لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَ يُنَادَى لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا».

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سِمِّعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعِثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ورواه النسائي، وأبن حبان، والبيهقي: «المقام المحمود»؛
بالتعريف.

١٨٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر.

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله.
ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمداما رسول الله.

ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر.
ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله - من قلبه -؛ دخل
الجنة رواه مسلم.

١٨٦ - وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم
صلوا علىي؛ فإنك من صل علىي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم
سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد
الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألي الوسيلة؛ حللت عليه». الشفاعة.

١٨٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْنِي إِلَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَفْتَدِي أَضْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» - .
 وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ، وَالتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - .



باب شروط الصلاة

- ١٨٨ -** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.
- ١٨٩ -** وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» رواه مسلم.**
- ١٩٠ -** وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَيْ مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟**» قال: **أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ؛ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمِينَكَ.**
- قُلْتُ:** فِإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟
- قَالَ:** **إِنْ أُسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا.**
- قُلْتُ:** فِإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟
- قَالَ:** **فَاللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ**» رواه أحمد، وأبو داود، وأبي ماجه، والنسياني، والترمذمي - وحسنه -.
- وإسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور.
- ١٩١ -** وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛

إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذًا بِطَرَفِ ثُوبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَ...» الحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٢ - وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الصَّحِيفَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ أُنْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتِهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ -، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانَ غَطَّا هَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٩٣ - وَعَنْ صَفِيفَةِ بُنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» - .
وَصَفِيفَةُ: وَثَقَهَا أَبْنُ حِبَّانَ.
وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَمُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيفَةِ»، وَلَفْظُهُ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَمْرَأَةً قَدْ حَاضَتْ؛ إِلَّا بِخَمَارٍ».

١٩٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُلَالَةً؛ لَمْ يُنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا.
فَقَالَتْ: إِذْنْ تَنْكِشِفُ أَقْدَامُهُنَّ! قَالَ: كَيْرِخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَرِدْنَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفَةٍ» - .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

وَعَنْهُ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

وَعَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَجُلٍ وَفِخْذُهُ خَارِجٌ، فَقَالَ: غَطُّ فَخِذَكَ إِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو يَعْلَى، وَالترْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَرِيبٌ» -.

وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ.

وَأَبُو يَحْيَى مُخْتَلِفٌ فِيهِ؛ وَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَيُرَوَى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَجْشِنَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: (الْفَخِذُ عَوْرَةٌ)».

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَخْتِلَافِهِمْ».

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْهُ.

١٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ غَزَا خَيْرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ».

فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فِي زُقَاقِ خَيْرٍ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزارَ عَنْ فَخِذِهِ

حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ الْمُحَمَّدِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرَبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَفِي رِوَايَتِهِ: «فَانْحَسَرَ الإِزارُ عَنْ فَخِذِ الْمُحَمَّدِ».

فَلَفْظُ مُسْلِمٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مُحْتَمِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ - وَعِنْدَهُ: «عَاتِقَيْهِ»، وَ«عَاتِقَهُ» أَيْضًا - .

١٩٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ فَأَشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَيْهِ جَانِبِهِ.

فَلَمَّا آنَصَرَفَ قَالَ: مَا السَّرِّ يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِحاجَتِي.

فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الْأَسْتِمَاعُ الَّذِي رَأَيْتُ؟

قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي: ضَاقَ - .

قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَاتَّرْزْ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْلَّفْظِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَأَشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَكَ».

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّقِنْ عَلَيْهِ.

٢٠٠ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقْتُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيْسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١ - وَعَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -.

وَتَكَلَّمُ فِيهِ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَجَّهْتُ بِهِ» مُتَّقِنْ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «يُومٌ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

٢٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَّلَتْ:

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِ ﴾؛ فَأَمْرَنَا
بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ».

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«الْتَّسْبِيحُ
لِلرِّجَالِ، وَالْتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».**

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ
وَيُشِيرُونَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يُقُلِ الْبُخَارِيُّ: **«فِي الصَّلَاةِ»**، وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ أَبْنِ شَهَابٍ.

٢٠٥ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ، وَالترْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ
- وَعِنْدَهُ: «وَقَالَ يَعْنِي: يَبْكِي» - .

وَقَدْ وَهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: **«أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



باب صفة الصلاة

٢٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَرْجِعْ فَصَلًّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ.»

فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرْجِعْ فَصَلًّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ - ثَلَاثًا - .

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَسْتَقِبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ.

ثُمَّ أَفْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً.

ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى نَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى نَطْمَئِنَ سَاجِداً.

ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ.

٢٠٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ.

وإذا رَكعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَهُ.
 فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.
 فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ
 أَصَابِعِ رِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ.
 وإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.
 وإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى،
 وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَنَّهُ
 كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
 وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ
 نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
 أَنْتَ.

وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ.
 وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.
 لَيْكَ وَسَعَدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيكَ، وَالشَّرُّ لِيَسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكِ
 وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ.

وإذا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ،
خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْنِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي.

وإذا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا بَيْنَهُما، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وإذا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ،
سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيلِ كَبَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ
وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ
- وَهَذَا لَفْظُهُ -، مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَقَدْ أَحْتَاجَ بِهِ مُسْلِمٌ -،
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ - وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ -، عَنْ
أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِهِ؛ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلَيٍّ بْنِ عَلَيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصْحُ هَذَا الْحَدِيثُ». وَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَلَيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ».

٢١٠ - وَعَنْ عَبْدَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرِطِهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يُذْرِكْ عُمَرَ، بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنِهِ؛ إِنَّمَا رَأَاهُ رُؤْيَةً.

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: نَدْهُبُ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنْ وُجُوهِ لِيَسْتُ بِذَاكَ».

٢١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالقراءةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصُوبْهُ، وَلَكِنْ يَبْيَنْ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًاً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًاً. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَيْنِ التَّحْيَةَ.

وَكَانَ يَقْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ
أَفْتَرَاشَ السَّبْعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا.

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا
أَجْمَعُونَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعُهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ.

وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيهِ.

وإذا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَرَفَعَ أَبْنُ عَمْرٍ رَجُلُهَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ.

٢١٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أُذْنِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أُذْنِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذْنِيهِ».

٢١٥ - وَرَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَصَفَّهُمَا حِيَالَ أُذْنِيهِ، ثُمَّ الْتَّحَفَ ثُوبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

٢١٦ - وَرَوَى أَبْنُ خَرَيْمَةَ فِي «صَاحِبِهِ» عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقراءةِ إِسْكَاتَهُ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: هُنَيَّةَ - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القراءةِ؛ مَا تَقُولُ؟

قال: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّي كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

اللَّهُمَّ نَفَّني مِنْ خَطَايَايِّي كَمَا يُنَفَّى الثَّوْبُ الْأَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ أَغْسِلْ خَطَايَايِّي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ.

٢١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا
صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» - وَفِي رِوَايَةِ «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» - مُتَّفِقٌ
عَلَيْهِ.

٢١٩ - وَرَوَى أَبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُجْزِئُ
صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَقَدْ أُعْلِنَ.

٢٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا
يُفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢١ - وَرَوَى مُسْلِمٌ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ، وَأَبِي بَكْرٍ،
وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا في آخرِهَا.

وَقَدْ ضَعَفَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِلَا حُجَّةً.

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبْنِ حُرَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «فَكَانُوا
لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَفِي لَفْظِ لِابْنِ حُزَيْمَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْرِرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلِيَهُمَا». زَادَ أَبْنُ حُزَيْمَةَ : «فِي الصَّلَاةِ».

٢٢٢ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الْضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ.

وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْأَثْنَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْخَطِيبُ - وَصَحَّحُوهُ -.

وَقَدْ أَعْلَمْ ذِكْرَ الْبِسْمَةِ.

٢٢٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ» -.

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَيْرُهُمَا.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقَ.

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْعَوْنَانِ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَنَا، فَبَيْنَ لَنَا سُنْتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا؛ فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أَبُو دَاؤِدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو عَلَيِّ النَّسَابُورِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ فَعَلِمْتُنِي مَا يُجْزِيَنِي مِنْهُ.

قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَمَا لِي؟

قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي وَأَهْدِنِي.

فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ» رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ
- وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» - .

وَلَقَدْ قَصَرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى أَبْنِ الْجَارُودِ فَقَطْ.

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا؛ فَيَقِرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهُرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقِرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ
وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ،
وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ».

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ.

فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ قَدْرَ: ﴿الْمَ * تَنْزِيلُ﴾
السَّجْدَةِ.

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ.

وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلَ «**تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ**»: «قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً».

وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٩ - وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ، وَيُخْفِفُ الْأُخْرَيَيْنِ.

وَيُخْفِفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفَصَّلِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ -.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٣٠ - وَعَنِ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أنَّهُ قَالَ: «مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالظُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

٢٣٢ - وَعَنْ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «أَجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسِيدٍ وَسَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ: قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدِيهِ فَتَجَافِي عَنْ جَنِينِهِ.

ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنفَهُ وَجَبَهَتِهِ، وَنَحَى يَدِيهِ عَنْ جَنِينِهِ، وَوَضَعَ كَفِيهِ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ.

ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ بَعْضُهُ - وَصَحَّحَهُ - .

٢٣٣ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَّارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ؛ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ.

أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّلَهُ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

٢٣٥ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسُ يَضْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَأْكُمْ تَضْنَعُونَهُ.

كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ.

ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا.

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوسِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْمَشْتَى بَعْدَ الْجُلوسِ».

٢٣٧ - وَفِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَحْدُ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - .

**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا
الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ.

٢٣٩ - وَعَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجْهٌ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» - .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً».

وَشَرِيكٌ : كَثِيرُ الغَلَطِ وَالوَهَمِ .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : «تَقَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غَيْرُ شَرِيكٍ ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ» .

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : «حَدِيثٌ وَائِلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا» .

٢٤٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ : «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمْلِ!» ، وَقَالَ : «حَدِيثٌ غَرِيبٌ» - .

وَمُحَمَّدٌ : وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَلَا أَذْرِي : سَمِعَ مِنْ أَبِي الرِّنَادِ أَمْ لَا» .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : «وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ» .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنُ خُزِيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعًا .

٢٤١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ : عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نُكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدْعُ بِيَاضٍ إِبْطِيهٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٤٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا سَجَدْتَ ، فَضَعْ كَفَيْكَ ، وَأَرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٤٤ - وَعَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ : «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» .

٢٤٥ - وَعَنْ كَامِلٍ أَبْيِ الْعَلَاءِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَأَرْزُقْنِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ .

وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ ، وَأَبْنِ مَاجَهٍ : «وَأَجْبُرْنِي» بَدَلَ : «وَعَافِنِي» .

وَعِنْدَ أَبْنِ مَاجَهٍ أَيْضًا : «وَأَرْفَعْنِي» بَدَلَ : «وَأَهْدِنِي» .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : «غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ كَامِلٍ أَبْيِ الْعَلَاءِ مُرْسَلاً» .

وَقُدْ وَثَقَ كَامِلًا أَبْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» ، وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ : «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ» ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَلُفْظُهُ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبُرْنِي ، وَعَافِنِي ، وَأَرْزُقْنِي .

٢٤٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَأَبُو جَعْفَرٍ : وَتَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : «شَيْخُ يَهُمُ كَثِيرًا» ، وَقَالَ الْفَلَاسُ : «فِيهِ ضَعْفٌ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ ، سَيِّئُ الْحِفْظِ» ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : «لَا يَسِّرْ بِالْقَوِيِّ» ، وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ : «يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاہِيرِ» .

٢٤٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الأَشْجَاعِيِّ قَالَ : «قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِينِينَ ؛ فَكَانُوا يَقْنُتوْنَ فِي الْفَجْرِ؟

قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! مُحْدَثٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْنُ مَاجَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

وَسَعْدُ : رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَبُوهُ طَارِقٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ ، وَلَا وَجْهَ لِقُولِ الْخَطِيبِ : «فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ نَظَرُ».«

٢٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ.

٢٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْقُنُوتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى أَبْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥١ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجِهً، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -.

وَهُوَ مِمَّا أَلْزَمَ الشَّيْخَانَ تَخْرِيجَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَزَادَ فِيهِ - فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ - بَعْدًا: «وَالْيَتَ»: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ».

٢٥٢ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ لِلْتَّشَهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ - بِالسَّبَابَةِ -».

وَفِي رِوَايَةِ: «وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٣ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى.

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَاعِهِ الْوُسْطَى.

٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَّمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالظَّيَّابُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - .

أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ لِيَتَحِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَهُ أَيْضًا قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ يُعْلَمُنَا التَّشَهِدُ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ».

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦ - وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهِدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ...»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْدَّارْقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ - .

٢٥٧ - وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهِدِهِ» رَوَاهُ سَعِيدُ وَغَيْرُهُ.

٢٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ رَجُلاً يَدْعُونِي صَلَاتِهِ؛ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ وَجْهَهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَهُ: عَجِلَ هَذَا.

ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ - : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلَيَبْدأْ بِتَمْحِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ - وَهَذَا لِفَظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَفِي
مَوْضِعٍ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - .

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ
عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». .

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ
نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
فِي الْعَالَمَيْنَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدارُقْطَنِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ، وَعِنْهُمْ: «فَكَيْفَ
نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدُ بِهَا أُبْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ
بِالْتَّحْدِيثِ فَزَالَ مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيسِهِ.

وَقَدْ صَحَّهَا أُبْنُ خَرِيمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ،
وَغَيْرُهُمْ.

٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِمْتَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

٢٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمِنِ وَالْمَغْرَمِ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ!
فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُحَارِيٍّ.

٢٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

٢٦٤ - وَعَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ - قَالَ: «أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي الرَّزْبَيرِ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ الرَّزْبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسْلِمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّنَاءُ الْخَيْرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.
وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُ بَنِيهِ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْغِلْمَانُ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٧ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا أَنْصَرَ فَمِنْ صَلَاتِهِ: أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

قالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : فَقُلْتُ لِأَوْزَاعِي : كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟

قالَ : يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَبَحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعُ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفرَتْ حَطَابَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٦٩ - وَعَنْ مُعاذٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : يَا مُعاذًا ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعاذًا؛ لَا تَدْعُنَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ .

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَلَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالرُّوَيَازِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَلَمْ يُصِبْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .



بَابُ أَمْوَارِ مُسْتَحَبَّةٍ وَأَمْوَارِ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سَوَى مَا تَقْدَمَ

٢٧١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِّيِّ، فَأَدْرَكْتُ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُصُوءَهُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقُلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَصَرَ مَنْ عَزَّاهُ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ وَحْدَهُ.

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدِيهِ.

قالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ».

٢٧٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيُصْلِي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنْ ثَمَّ أَتَخْذَهَا الْأُمَرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٢٧٤** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُؤْخَرَةِ فِي غَزْوَةِ تُبُوكَ عَنْ سُترةِ الْمُصَلِّيِّ ، فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٧٥** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمُؤْخَرَةِ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ; فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ عَصًا فَلْيَنْخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤَدَ ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.
- وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ الإِسْنَادِ؛ وَلِذَلِكَ ضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْمَدِينِيُّ ، وَغَيْرُهُ .
- وَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ : «لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَسْدُدْ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ» ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : «لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ».
- ٢٧٦** - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُترةِ فَلِيَدْنُ مِنْهَا ؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤَدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.
- وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِي إِسْنَادِهِ ، وَرُوِيَ مُرْسَلاً.
- ٢٧٧** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ قَالَ : «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا.
- وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ : «نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُؤْخَرَةِ».
- ٢٧٨** - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمُؤْخَرَةِ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَرْقَنَ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٢٨٠ - وَعَنْ مُعَيْقِبٍ - وَهُوَ أَبْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: الْحَصَى - ؛ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلُأْ؛ فَوَاحِدَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». .

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَحْشُى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ - ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ أَخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطْوِعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

٢٨٥ - وَعَنْ سَهْلِ أَبْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثُوبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - .

٢٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامُ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْبِطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَانَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٨٨ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». .

٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْتَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْكُظُمْ مَا أَسْتَطَاعَ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُقُلْ: «فِي الصَّلَاةِ».



باب سجود السهو

٢٩٠ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي عليه السلام إحدى صلاته العشي - قال محمد: وأكبر ظني: العصر - ركعتين، ثم سلم».

ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده علىها، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة! ورجل يدعوه النبي عليه السلام ذا اليدين، فقال: أنسىت أم قصرت؟

فقال: لم أنس ولم تقصرا! قال: بلـ، قد نسيـت.

فصلـ ركعتين، ثم سلمـ.

ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطولـ، ثم رفع رأسه فكبـرـ، ثم وضع رأسه فكبـرـ.

فسـجدـ مثلـ سـجـودـهـ أوـ أـطـولـ،ـ ثمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـكـبـرــ مـتـفـقـ عـلـيـهـ،ـ وهـذاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ.

وفي لفظ له في آخره: «فربما سألهـ: ثمـ سـلـمـ؟

فيقولـ: نـبـتـ أـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـهـ قـالـ:ـ ثمـ سـلـمـ».

وفي بعض روایات مسلمـ: «صلـةـ العـصـرـ»ـ بـغـيرـ شـكـ.

ورواهـ أبوـ دـاؤـدـ،ـ وفيـهـ:ـ «فـأـقـبـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـقـوـمـ،ـ فـقـالـ:

أـصـدـقـ ذـوـ الـيـدـيـنـ؟ـ فـأـوـمـؤـواـ أـيـ:ـ نـعـمـ».

قَالَ أَبُو دَاوُدْ : « وَلَمْ يَذْكُرْ : (فَأَوْمَؤُوا) إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ».

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدْ : « كَبَرَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ » ، وَأَنْفَرَدَ بِهَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًاً .

وَفِي لَفْظٍ لِهُ قَالَ : « وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ ».

٢٩١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ .

فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ .

وَخَرَجَ غَضِيبًا يَجْرِي رِدَاءَهُ حَتَّى اُنْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَّقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩٢ - وَعَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فَسَهَّا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - ، وَالحاكمُ - وَقَالَ : « عَلَى شَرْطِهِمَا » - .

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ : « تَفَرَّدَ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَشْعَثُ الْحُمَرَانِيُّ » ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَخَطَّأَهُ .

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَّى؛ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلِيَطْرَحِ الشَّكُّ، وَلِيَنْهَا عَلَى مَا أَسْتَيقَنَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعَ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٤ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَتَيْ السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُونُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُونُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - .

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٢٩٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي.

وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلِيَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَلِيَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسْلِمُ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ : «فَقَالَ : إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ».

٢٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ؛ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

٢٩٧ - وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى الظَّهَرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : **وَمَا ذَاكَ؟**

قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ : «بَعْدَمَا سَلَّمَ».

٢٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسْلِمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ؛ مِنْ رِوَايَةِ مُضْعَبِ بْنِ شَبِيْبَةَ ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ».



باب صلاة التطوع

٢٩٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» رواه مسلم.

وفي رواية أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاؤِدَ؛ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَيْرٍ الْخَثْعَمِيِّ رضي الله عنه قال: «طُولُ الْقِيَامِ».

٣٠٠ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: «كنت أبى مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأتاه بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل، فقلت: أسألك مُرافقتك في الجنة، فقال: أو غير ذلك؟

قلت: هو ذاك.

قال: فأعني على نفسك بكثره السجود» رواه مسلم.

٣٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا ركعتين خفيفتين».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : « وَرَكِعْتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي يَيْتَهِ ». .

٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكِعْتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٠٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ : « رَكَعْتَا الْفَجْرَ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». .

٣٠٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى أَثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » - وَفِي رِوَايَةٍ : « تَطَوُّعاً » - رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِيهِ : « أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكِعْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكِعْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكِعْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكِعْتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ». .

قَالَ النَّسَائِيُّ : « قَبْلَ الصُّبْحِ »، وَذَكَرَ : « رَكِعْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » بَدَلَ : « رَكِعْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ». .

٣٠٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهُرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَقَالَ : « حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحُ غَرِيبٍ » - .

٣٠٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبَينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -.

وعاصِمٌ: وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ الْمَدِينِيُّ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

٣٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيفَةِ»، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنُ غَرِيبٌ» - .

وَوَهَّى أَبُو زُرْعَةَ رَاوِيَهُ.

٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟

قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ وَزَادَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٣١٠ - وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى : «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؛ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكِعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاسَهِ وَيَنَامُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَفِي سَمَاعِ زُرَارَةَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَظَرٌ .

٣١١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ؟» مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ .

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

٣١٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿قُولُواْءَ امْتَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : ﴿ءَامَّا بِاللَّهِ وَأَشَهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَضْطَبَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَبِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَقَالَ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» - .

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ، وَالبِيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَصَحَّحُوا فِعْلَهُ لِلأَضْطِجَاعِ؛ لَا أَمْرَهُ بِهِ.

٣١٦ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيلِ مَشْتَنِي؛ فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ.

٣١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَنِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ -: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأً»، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «أَخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ؛ فَرَفَعُهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «الصَّحِيحُ: ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيلِ، دُونَ ذِكْرِ النَّهَارِ».

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ مُرْسَلًا.

٣١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنْيِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَا أَرْمُقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ».

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينِ وَهُمَا دُونَ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ.

وَقُولُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ.

وَالنَّيْوَنَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبَيْتُ،
وَبِكَ حَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ
لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -.

قال سفيان : وزاد عبدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، وَلَعْظَهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفي لفظ لهما : «أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» بَدَلَ : «لَكَ مُلْكُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وفي آخره : «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي لفظ لمسلم : «أَنْتَ قَيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وللنمسائي في آخره : «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وعند أبن ماجه : «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

٣٢١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَيقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ :
«سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟
يَا رَبَّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!» رواه البخاري.

٣٢٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال : قال لي
رسول الله ﷺ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانِ؛ كَانَ يَئُومُ مِنَ اللَّيلِ
فَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ» متفق عليه.

٣٢٣ - وعن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتُرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتِرْ يُحِبُّ
الْوَتْرَ» رواه أحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَأَبْنُ خُزِيمَةَ فِي
«صَحِيحِهِ»، وَالترمذى - وَقَالَ : «حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ» - .

وعاصم : مختلف فيه.

ولقد أَبْعَدَ مَنْ قَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِقُولِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ : «وَعَاصِمٌ يُخْرِجُ

لَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ»؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيهِ لِلثِّقَةِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَتْرُوكِ، وَالْمُتَّهَمِ.

٣٢٤ - وَعَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاتًا؛ وَهِيَ الْوِتْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَحَجَاجٌ: عَيْرُ مُحْتَجٌ بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو.

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتًا إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ، أَلَا وَهِيَ الرَّكْعَاتُ الْأَنْتَانُ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٢٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَامَ فَرَكَعَ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ: سَبْعُ، وَتِسْعُ، وَإِحدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٩ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» - .

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوتَرُ بِسَيِّحِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا إِيَّاهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالنَّسَائِيُّ - وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» - .

٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَإِنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٤ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتَرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتَرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

٣٣٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرِ؛ فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللفظِ، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ ثَقِهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ» -.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدُهُ مَنَاكِيرُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ عِنْدِي ثَبُوتٌ صَدُوقٌ».

٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَضْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالْتَّرْمِذِيُّ.

وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ الْأئِمَّةِ، وَرَوِيَ مُرْسَلاً، وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ لَا يَبْأَسُ بِهِ.

٣٣٧ - وَقَدْ رَوَى أَبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُؤْتِرْ؛ فَلَا وَتَرَ لَهُ».

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بْنَ الْمُثَلِّثِ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ»: صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ مُتَقَوْقِعٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣٩ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيِّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ؛ فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ؛ وَفَاطِمَةُ أُبْنُتُهُ تَسْتَرُهُ بِشُوبِ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

فَقُلْتُ : أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيٍّ !

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُسْلِهِ قَامَ فَصَلَى شَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا أُنْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَعْمَ أَبْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرُهُ - فُلَانَ أَبْنَ هُبَيرَةَ - .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَجْرَتْ مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ .

قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : وَذَلِكَ صُحَىٰ مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلِّونَ مِنَ الضَّحَى فِي مَسْجِدٍ قُبَابِيَّ، فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِضَالُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤١ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

٣٤٢ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَهِ».

٣٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى قُطُّ ، وَإِنِّي لَأُسْبِحُهَا ؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشِيَّةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

٣٤٤ - وَعَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: إِذَا هَمَ أَحَدُكُمْ بِالْأُمْرِ فَلِمَرْكَعٍ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأُمْرَ حَيْرَ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلٌ أَمْرِي وَأَجِلُهُ -؛ فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأُمْرَ شُرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَأَجِلُهُ -؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَفْدُرْ لِي الْخَيْرَ حِيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَعِنْدَهُ: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ - وَهُوَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ -: «ثُمَّ رَضِنِي بِهِ».



باب سجود التلاؤة والشُّكرِ

٣٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ أباً آدم السجدة أعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا وليلي! أمر آبن آدم بالسجود فسجد له الجنّة، وأمرت بالسجود فآبىت فلي النار» رواه مسلم.

٣٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ عَرَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا﴾» رواه البخاري.

٣٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الَّمْ * تَنَزِّلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَنَّ عَلَى إِلَّا نَسَن﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٤٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها» متفق عليه، واللفظ للبخاري أيضاً.

٣٥٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ» رواه البخاري
- وقال: «وكان ابن عمر يسجد على غيره وضوء». -

٣٥١ - وعن خالد بن معدان أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدةتين» رواه أبو داود في «المراasil»
- وقال: «وقد أنسن هذا؛ ولا يصح». -

٣٥٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ»، وَ«أَفَرَا يَاسِرَ رَبِّكَ» رواه مسلم.

٣٥٣ - وَعَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قال: «أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ حَدِيثِي لَا يَسْجُدُ فِي الْمُفَصَّلِ» رواه الحاكم بإسناد صحيح.

٣٥٤ - وَعَنِ البراء رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُقْفِلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَ عَلَيِّ فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ.

فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ حَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنًا عَلَيِّ، وَصَفَّنَا صَفَّاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمْدَانٌ جَمِيعًا.

فَكَتَبَ عَلَيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاسِرًا مِمِّهِ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ حَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ** رواه البهقي - وقال: «أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِهِ» -

٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي عَوْنَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرِ رضي الله عنه لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ؛ سَجَدَ» رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في **«كِتَابِ الْفُتوحِ»**.



باب صلاة الجماعة

٣٥٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» رواه البخاري.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً» مُتفقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَاطِبَ فَيُحْتَطِبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُؤْمَنَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوبَتِهِمْ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحِدُّ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتِينِ حَسَنَتِينِ؛ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ» رواه البخاري - وهذا لفظه -، ومسلم - وليس عنده: «أَوْ مِرْمَاتِينِ حَسَنَتِينِ» -.

٣٥٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاِدِهِ» مُتفقٌ عَلَيْهِ.

وَلَأَحْمَدَ، وأبي داود، والحاكم - وقال: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - : «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاِدِ، وَبِيُوبَتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

٣٥٩ - وَعَنْ زَيْنَبِ التَّقْفِيَّةِ - أُمَّرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِذَا شَهَدْتُ إِحْدَائِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ

أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ : أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْسَىً، فَأَبْعَدُهُمْ

وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ». .

وَفِي رِوَايَةِ : «حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٣٦١ - وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ سُعْبَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أُعِلِّلَ بِالْوَقْفِ.

٣٦٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : «أَذَنَ أَبْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةَ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ

قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ! فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣٦٣ - وَرَوَى أَبُو دَاؤَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاءِ الْقَرَّةِ».

٣٦٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّوْمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يُقْرَبُنَا، وَلَا يُصْلِي مَعَنَا» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٦٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا؛ إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدِنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَصَ لَهُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا؛ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا؛ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وإذا سجدا فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد.

وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً
أجمعين» رواه أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه - .

٣٦٨ - وعن البراء رضي الله عنه : «أنهم كانوا يصلون مع رسول الله عليه السلام ؛ فإذا ركع رکعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده؛ لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه بالأرض، ثم نتبعه» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٦٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أن رسول الله عليه السلام رأى في أصحابه تاخراً؛ فقال لهم: تقدموا فائتموا بي، ولياتمكم من بعديكم، ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله» رواه مسلم.

٣٧٠ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «احتاجر رسول الله عليه السلام حجيره بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله عليه السلام يصلّي فيها، قال: فتبّع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته.

قال: ثم جاؤوا ليلاً فحضرروا، وأبطأ رسول الله عليه السلام عنهم.

قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحاصبوا الباب.

فخرج إليهم رسول الله عليه السلام مغضباً، فقال لهم: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلوة في يومكم؛ فإن خيرا صلوة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى مُعاذُ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعاذَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعاذُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعاذًا؟ إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَيَحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ».

٣٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا ثُقلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِالْأُلُّ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ وَإِنَّهُ مَتَّ يُثْمِ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ!

فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَّ يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

قَالَتْ: فَأَمْرَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

قَالْتُ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً ، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانٌ فِي الْأَرْضِ .

قَالْتُ : فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ مَكَانَكَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالْتُ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخْفِفْ ; فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكِبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» - وَفِي لَفْظٍ : «وَذَا الْحَاجَةِ» ، وَفِي آخَرَ : «الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : «الصَّغِيرَ» .

٣٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَةَ الْجَرْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا بِمَاءِ مَمَّرَ النَّاسِ ، وَكَانَ يَمْرُ بِنَا الرُّكْبَانُ نَسْأَلُهُمْ : مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟

فَيَقُولُونَ : يَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْ أُوْحَى إِلَيْهِ كَذَا ، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ ، فَكَانَمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي .

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: أَتُرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنْ ظَاهِرًا عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ.

فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِيِّ
بِإِسْلَامِهِمْ.

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا
صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ؛ فَلِيُؤَدِّنَ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا.

فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرِ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ.

فَقَدَّمُونِي يَبْيَنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا أَبْنُ سِتٍّ أُوْ سَبْعِ سِنِينَ.

وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقْلَصُتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ
الحَيِّ: أَلَا تُغْطُوا عَنَّا أَسْتَ قَارِئُكُمْ؟

فَأَشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ
القَمِيصِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ: «وَأَنَا أَبْنُ سَبْعِ سِنِينَ أُوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَأَنَا أَبْنُ ثَمَانِ سِنِينَ».

٣٧٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ
الْعُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَالبَيْهَقِيُّ - وَلَفْظُهُ: «لَا يَوْمَ الْعُلَامُ
حَتَّى يَحْتَلِمَ» - .

٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمٌ
الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ،
فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا».

وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ» - وَفِي رِوَايَةِ «سِنَّا» بَدَلَ: «سِلْمًا» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٧ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِينِي
مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - .
وَإِيَّاكُمْ وَهَيَشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

٣٧٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«رُصُوا صُفُوفُكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!
إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ الْبُسْتَيُّ.

والحَدْفُ - بِالتَّحْرِيكِ - : غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ مِنْ عَنْمِ الْحِجَازِ،
الْوَاحِدَةُ: حَدَّفَةٌ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرٌ
صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا،
وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمٍّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتَيمٍ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّى بِهِ وَبِأُمْرَأَةٍ؛ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفُهُ».

٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ حِرْصًا، وَلَا تَعْدُ» رواه البخاري.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاؤِدَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعًّا، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعْدُ».

٣٨٣ - وَعَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رواه أَحْمَدُ - وَحَسَنُهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ» -.

وَقَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : « ثَبَّتَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ » ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « فِي إِسْنَادِهِ أَضْطَرَابٌ ».

٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : « صَلَّ مَا أَذْرَكْتَ، وَأَفْضِ مَا سَبَقَكَ ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ».

وَقُدْ وَهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ فِي قَوْلِهِ : « إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ ».

وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ : « قَالَ يُونُسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَأَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا ».

وَقَالَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ : عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ : « فَاقْضُوا ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ : « أَخْطَأَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ ».

وَفِي قَوْلِ أَبِي دَاؤِدَ وَمُسْلِمٍ نَظَرُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ .

وَقُدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال البيهقي: «والذين قالوا: (فَأَتَمُوا) أكثر وأحفظ، وألزَمْ
لأبي هريرة رضي الله عنه؛ فهو أولى».

والتحقيق: أنه ليس بين اللفظين فرق؛ فإن القضاء: هو الإتمام
لغة وشرعاً، والله أعلم.



بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٣٨٥ - عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٦ - وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئُ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِيِّ فِي «الْمُخْتَارَةِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رَفْعِهِ: «هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ)».

٣٨٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ آدَمَ؛ مِنْ رَمَدٍ بِهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَافِظُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

وقال النسائي: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا غَيْرَ أَبِي دَاؤِدَ الْحَفَرِيِّ
وَهُوَ ثَقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا خَطَأً».

كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَعَ الْحَفَرِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَهُوَ
ثَقَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٣٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَاضِرِ.

قال الزهري: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِيمُ؟ قال: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وللبخاري عنها رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

٣٩٠ - وعن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِيمُ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ» رواه الدارقطني - وقال: «إسناد صحيح» -، وكُلُّهُم ثقات.

والصحيح: أن عائشة رضي الله عنها هي التي كانت تُتِيمُ، كما رواه البهقي بإسناد صحيح عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صلئت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق عليّ».

٣٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رواه أحمد، وأبن خزيمة، وأبن حبان في «صحيحيهما»، وأبو يعلى الموصلي - ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» -.

٣٩٢ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي يَحْيَى: «لَيْسَ هُوَ مِمْنُ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطٍ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ». **٣٩٣**

وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «بِمُكْثِ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٤ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنَّسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». **٣٩٥**

قُلْتُ: أَقْمَتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرَنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا». **٣٩٥**

وَفِي لَفْظٍ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ: «أَقَامَ سَبْعَ عَشَرَةِ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ: وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَقَامَ تِسْعَ عَشَرَةَ».

وَعِنْدُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقَ: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «أَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي (تِسْعَ عَشْرَةً) وَ(سَبْعَ عَشْرَةً)، وَأَصَحُّهَا عِنْدِي: رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: (تِسْعَ عَشْرَةً)».

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِبْيُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ - وَقَالَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسِنْدُهُ» - .

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْتَهَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهَلَ صَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَقَّدِّمًا عَلَيْهِ.

٣٩٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ أَرْتَهَلَ» رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ عَلَى مُسْلِمٍ».

ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»؛ وَلَمْ يَرُوهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ أَخْرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

٣٩٩ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفْقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» مُتَقَّدِّمًا عَلَيْهِ.

٤٠٠ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: «أَنَّ مُؤَذِّنَ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةً ثَلَاثَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ أَبْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا)».

٤٠١ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٢ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَانِيًّا؛ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّةَهُ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَبْنُ سُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا مَطَرٌ».

٤٠٣ - وَرَوَى الطَّحاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْنَانِيِّ، عَنِ الشَّورِيِّ، عَنِ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ؛ لِلرُّخْصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلْمٍ».

والرَّبِيعُ: رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ بِسَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٠٤ - وَعَنْ مُعاَذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ أَخَرَ الظُّهُرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيُهُمَا جَمِيعاً».

وَإِذَا أَرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ.

وَإِذَا أَرْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالطَّبرَانِيُّ، وَأَبْنُ يُونُسَ، وَالسُّلَيْمَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ: «تَقَرَّدَ بِهِ قُتْبَيَةُ».

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدًا»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَقُتْبَيَةُ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَابِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



باب صلاة الخوف

٤٠٥ - عن صالح بن خواتٍ، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً واتّموا لأنفسهم، ثم أنصرفوا فصافعوا وجاه العدو.

وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالساً واتّموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٠٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدي، فوازينا العدو فصادفناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلّي لنا، فقام طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو.

وركع رسول الله ﷺ يمن معه وسجد سجدة، ثم أنصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ.

فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدة، ثم سلم، فقام كُلُّ واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدة» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

ولمسلم: «قال نافع: قال ابن عمر رضي الله عنهما: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً؛ تومن إيماء».

٤٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتَكَلَّمُ فِيهِ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفُّ خَلْفِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً.

ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا.

ثُمَّ تَقدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ.

ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً.

ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى -، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّافُ الَّذِي يَلِيهِ؛ أَنْحَدَرَ الصَّافُ
الْمُؤَخَّرِ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا.

ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأُمَّرَائِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٩ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ قَالَ : «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي
بِطَّبَرِ سْتَانَ، فَقَالَ : أَئْيُكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا، فَصَلَّى بِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ أَبْنُ
جِبَانَ.



بَابُ الْمَسَاجِدِ

٤١٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَغْيِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى -؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ زوج النبي قال: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَبَّبَ» رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَإِسْنَادُ بَعْضِهِمْ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ».

وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا - وَقَالَ فِي الْمُرْسَلِ: «هَذَا أَصَحُّ» .

وَالدُّورُ: الْقَبَائِلُ، وَالْمَحَالُ.

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ أَتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ أَتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

٤١٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌ أَعْزَبُ، لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ». كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنْ حُوْهِ.

٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنْيِ حَنْيَفَةَ يُقَاتِلُ لَهُ: ثُمَّامَةُ بْنُ أَثَّالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَظْلِقُوا ثُمَّامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ مَرَ بِحَسَانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحِظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قُدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ اتَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: أَجْبَ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

٤٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا.

٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ! وَإِذَا

رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ رواه النسائي في «اليوم والليلة»، والترمذى - و قال: «حديث حسن غريب» - .

٤١٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُقْطِعُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»** رواه أحمد، وأبو داود.
وفى إسناده أنقطع.

٤٢٠ - وَعَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةً خُبْزًا بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخْدُثَهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» رواه أبو داود.

ومبارك: وثقة ابن معين في رواية، وقال النسائي: «ضعيف».

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: **«أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرْعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ حَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ - إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ».**

قالوا: يا أهل الحيمة! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد
يغدو جرحة دماً، فمات منها» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٢٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْتَرِّنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ؓ ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعْهُمْ ، أَمْنًا بَنِي أَرْفَدَةَ - يَعْنِي : مِنَ الْأَمْنِ - مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبِخَارِيٌّ .

٤٢٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « أَنَّ وَلِيَدَةً كَانَتْ سَوْدَاءً لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ .

قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَيْئَةً لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ .

قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاً وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ .

قَالَتْ : فَالْتَّمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ .

قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ .

قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُقْتَشِّونِي حَتَّى فَتَشُوا قُبَّلَهَا !

قَالَتْ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّا فَأَقْلَتُهُ !

قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي أَتَهُمْ تُمُونِي بِهِ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ - وَهُوَ ذَا هُوَ .

قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ .

قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي .

قَالَتْ : فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ :

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفَّرِ أَنْجَانِي !

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنِكِ ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا ؟

قَالَتْ : فَحَدَّثْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «البُزاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطَبَيْهُ ، وَكُفَّارَتُهَا : دُفُونَهَا» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ .

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ : مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ : أَسْوَاقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ مَاجِهٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

٤٢٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أُمِرْتُ بِتَشْبِيدِ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَتُزَخرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» .

٤٢٨ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَدْهَبْ فَأَثْثِنِي بِهَذِينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا.

فَقَالَ: مَنْ أَتْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا - ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ.
قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» مُتَّقِّ عَلَيْهِ.

٤٣٠ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عِرْضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءُ يُحْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعِرْضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي؛ فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةً - أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَقَالَ: «غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَاكِرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَسْتَغْرِبَهُ» - .



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٢ - وَعَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَّةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلَيَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مُرْسَلاً، وَفِيهِ: «فَلَيَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قُدَّامَةُ بْنُ وَبَرَّةَ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ لَمْ يَصِحْ سَمَاعُهُ».

وَوَهْمٌ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٤٣٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ أَبْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيَطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظِلُّ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسْلِمٌ - وَلَفْظُهُ: «فَنَرْجُعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيَطَانِ فِيهَا نَسْتَظِلُّ بِهِ» -.

وفي لفظ له قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجُعُ نَتَسَبَّعُ الْفَيْءَ».

٤٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلْمَى قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ. ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: أَنْتَصَفَ النَّهَارُ.

ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ.

فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ.
وَأَخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

وقال البخاري في عبد الله بن سيدان: «لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ». **٤٣٥**
- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» - وفي رواية: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٣٦ - وَعَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ؛ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا؛ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِبْحَرَةً أَوْ هَوَأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَابِمًا﴾ مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ.

وزاد مسلم : «حتى لم يبق معه إلا أثنا عشر رجلاً، فيهم : أبو بكرٍ وعمرٌ». وَفِي رِوَايَةِ لَهُ أَيْضًا : «أَنَا فِيهِمْ».

٤٣٧ - وعن بقية قال : حدثني يونس بن يزيد الأيلبي ، عن الزهرري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة وغیرها فليضف إليها أخرى ؛ وقد تمت صلاته» - وفي رواية : «وقد أدرك الصلاة» - رواه النساء ، وأبن ماجه ، والدارقطني - وهذا لفظه .

وإسناده جيد ، لكن تكلم فيه أبو حاتم ، وقال : «هذا خطأ المتن و بالإسناد» ، وقال ابن أبي داود : «لم يروه عن يونس إلا بقية» . وقد رواه النساء أيضاً من حديث سليمان بن بلاط ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من أدرك ركعةً من صلاةٍ من الصلوات فقد أدركها ؛ إلا أنه يقضى ما فاتها» ، وهو مرسلاً .

٤٣٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما : «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقول فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ؛ فقد - والله ! - صلىت معه أكثر من ألفي صلاةٍ رواه مسلم .

٤٣٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب أحمرت عيناه ، وعالا صوته ، وأشتد غضبه ؛ حتى كان مذرا جيش يقول : صبحكم ومساكم !

ويقول: بعشت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إضباعيه السبابية والوسطى.

ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث: كتاب الله، وخير الهداي: هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله.

ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلی رواه مسلم.

وفي لفظ له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة؛ يحمد الله ويُثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته...».

وفي لفظ: «يحمد الله ويُثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله».

ورواه النسائي، وزاد فيه بعد «صلاته»: «وكل صلاته في النار».

٤٤٠ - وعن أبي وائل قال: «خطبنا عمارة رضي عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقيه؛ فأطبلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً» رواه مسلم.

٤٤١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقلل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقص الخطبة، ولا يأنف أن

يَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٤٤٢ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بْنِتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنْورُنَا وَتَنْورُ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدًا سَتَّيْنَ - أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ - ، مَا أَخَذْتُ فََ * وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ يُقْرَؤُهَا كُلَّ جُمْعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا حَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ - ؛ فَقُدْ لَغُوتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٤ - وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَوَصَّا فَأَحْسَنَ الْوُصُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَأَسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَاصَا فَقَدْ لَغَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظِهِ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٤٤٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَ لَهُ جُمْعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٤٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ.

٤٤٧ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى إِلَانَسِنَ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾.

وَأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٨ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَيِّحِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

قَالَ: وَإِذَا أَجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأً بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

٤٤٩ - وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةِ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَلْ شَهِدتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِيدَيْنِ أَجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَأَبْنُ خَرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -.

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوارِ: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - أَبْنِ أَخْتِ نَمِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ.

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بَذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أُشْتَرِيتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أَكُسْكَهَا لِتَلْبِسَهَا!

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّا الصُّحْفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهَبَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهَدِّي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي الْبَيْضَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَا�ِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «يُزَهِّدُهَا».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَفِيفَةٌ».

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هَيَّ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ الدَّارْفُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَيْرٌ مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».



باب صلاة العيدين

٤٥٦ - عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرِ الرَّحْبَيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُشَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ - مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى -، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ».

وَيَزِيدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَقَهُ شُعبَةُ، وَأَبْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ حَسَنٌ».

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَشَهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ؛ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَصَحَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ: «هُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ»، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَبْنُ حَزْمٍ إِسْنَادُهُ، وَلَا وَجْهٌ لِتَوْقِفِ أَبْنِ الْقَطَانِ فِيهِ.

٤٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٤٥٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْدُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». وَقَالَ مُرَجَّحٌ بْنُ رَجَاءً: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» رواه البخاري . وَقَدْ أَسْنَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُعْلَقَةَ.

٤٦٠ - وَعَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَصْحَى حَتَّى يُصْلِي» رواه أحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتَّرمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثُ غَرِيبٍ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ» .

وَقَدْ وَثَقَ ثَوَابَ بْنَ عُتْبَةَ: أَبْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمَ وَأَبُو زُرْعَةَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: «وَثَوَابٌ يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثٌ آخَرُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِنِ بُرَيْدَةَ؛ مِنْهُمْ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمَمُ، وَلَا يُلْحَقُهُ بِهَذِينَ ضَعْفُ» .

٤٦١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى؛ الْعَوَاتِقَ، وَالْحِيَضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَمَا الْحِيَضُ فَيَعْتَرِلُ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قال: لِتُلْسِنُهَا أَخْتُهَا مِنْ جَلْبَاهَا مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

٤٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ فَجَعَلُنَّ يُلْقِيَنَّ؛ تُلْقِيَ الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعِنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا».

٤٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهْ. وَأَبْنُ عَقِيلٍ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

٤٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ فِي عِيدِ ثَنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا» - .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالقراءةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّهُ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٦٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ؟

فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قَ * وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾ ، وَ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةَ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَبُو وَاقِدٍ : أَسْمُهُ : الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَبِيعَتِنَا قَالَتْ : «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثٍ ؛ فَاضْطَرَبَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ . وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : دَعْهُمَا .

فَلَمَّا غَفَلَ غَمْرُهُمَا فَخَرَجَا ، وَكَانَ يَوْمٌ عِيدٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ .

فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ :

نَعَمْ .

فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : دُونُكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ .

حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : حَسْبُكِ؟ فُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَذْهَبِي» مُتَفَقًّ

عَلَيْهِ .



باب ما يُمْنَعُ لِبْسُهُ أَوْ يُكْرَهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ

٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكَ - الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي! -، سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ».

وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحةً لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ؛ فَيَقُولُونَ: أَرْجِعُ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِتُّهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ؛ فَقَالَ: «قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ».

وَلَا الْتِفَاتٌ إِلَى أَبْنِ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ لَهُ، وَرَأْعَمِهِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَالْبَرْقَانِيُّ، فِي «صَحِيحَيْهِمَا» الْمُحرَرَجِينَ عَلَى الصَّحِيفِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُمَا: «وَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ».

وَفِي رِوَايَةِ: «فَيَأْتِيهِمْ طَالِبٌ حَاجَةٍ».

وَفِي رِوَايَةِ: «حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَمْ يَشُكَّ».

وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْجَوْنِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

ورواه أبو داود، ولفظه: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَرْزَ وَالْحَرِيرَ - وَذَكَرَ كَلَامًا - قَالَ: يَمْسَحُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والخرز هنا: نوع من الحرير.

٤٧٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

٤٧١ - وعن أبي عثمان النهمي قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بأدربيجان مع عتبة بن فرقان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا - وأشار بإصبعيه السباباة والوسطى -، فما عتمنا أنه يعني الأعلام» متفق عليه.

٤٧٢ - ولمسلم عن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير؛ إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع». وقال الدارقطني فيما أنفرد به مسلم: «لم يرفعه عن الشعبي غير قنادة، وهو مدلس؛ لعله بلغه عنه».

وقد رواه شعبة عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن سعيد، عن عمر رضي الله عنه؛ قوله.

وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن سعيد، عن عمر رضي الله عنه؛ قوله.

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ؛ مِنْ حِكْمَةِ كَانَتْ بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «شَكَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْصَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَّةٍ».

٤٧٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حُلَّةً سِيرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا؛ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ؛ فَشَقَقْتُهَا بَيْنِ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَحَلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

وَقَيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

٤٧٦ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزْرٌ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ! تَلْبِسُ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً؛ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الشُّكْرِ»، وَالبَيْهَقِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «فُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةَ ثَقَةً»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ شَيْخٌ».

٤٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ ثَوَّبِينَ مُعَضْفَرِينَ؛ فَقَالَ: أُمْكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟! قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَخْرُقُهُمَا».

٤٧٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَعْضَفِ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٤٧٩ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ وَالْمَلَائِكَةُ ذَاتَ عَدَاءٍ وَعَلَيْهِ مَرْطُ مُرَاحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ».

وَالْمَرَاحَلُ: الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّحَالِ.



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٨٠ - عن المُغيرة بْن شُعبة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما: فادعوا الله وصلوا حتى تكشف» متفق عليه.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي».

وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ النَّاسُ: انكسفت الشمس لموت إبراهيم».

٤٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٨٢ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما طويلا - نحوا من قراءة سورة البقرة -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً، ثُمَّ رَفَعَ قِياماً طويلاً - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاهَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَكَعْتَ؟

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، وَتَنَاهَلْتُ عُنْقُوداً؛ وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكْلُمْ مِنْهُ مَا بَقَيَّتِ الدُّنْيَا.

وَأَرِيْتُ النَّارَ؛ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قُطْ أَفْظَعَ.

وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ.

قِيلَ: أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟

قَالَ: يَكُفْرُنَ الْعَشِيرَ وَيَكُفْرُنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهَرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَاتَلَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ حَيْرَا قُطْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ؛ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحَكَى التَّرْمذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْحَحُ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًّا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمِعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



باب صلاة الاستسقاء

٤٨٥ - عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسلّه عن الصلاة في الاستسقاء.

فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه متواضعاً، متبدلاً، متخفشاً، مترسلاً، متضرعاً؛ فصلى ركعتين كما يُصلّى في العيد، لم يخطب خطبكم هذه» رواه أحمد - وهذا لفظه -، وأبو داود، والنسائي، وأبن ماجه، والترمذى - وصححه -، وأبو عوانة في «صحاحه»، وأبن حبان، والحاكم.

٤٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شك الناس إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه.

قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر صلوات الله عليه وآله وسلامه، وحمد الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم قال: إنكم شكونتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم.

ثم قال: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمٍ الدِّين﴾**، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت،

**الغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا
إِلَى حِينٍ.**

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَرَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ
إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ
مَسْجِدٌ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ.

فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنْ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأْتِ
نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ) - .

٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ
يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
إِبْطِيهِ» مُتَّقِفٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ
كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ - ، فَأَسْتَقْبَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ
السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيشُنَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا،
اللَّهُمَّ أَغْثِنَا.**

قَالَ أَنَسُ : وَلَا وَاللَّهِ ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةً ،
وَمَا يَبْيَنَا وَيَبْيَنَ سَلْعٌ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ .

قَالَ : فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةُ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءَ
أَنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا .

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَائِمٌ يَخْطُبُ - ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ كَتِ الْأَمْوَالُ ،
وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ ؟ فَادْعُ اللَّهَ ، يُمْسِكُهَا عَنَّا .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَّالْيَنَا وَلَا
عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ .

قَالَ : فَأَقْلَعْتُ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قَالَ شَرِيكُ : فَسَأَلْتُ أَنَسًا : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي »
مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .

٤٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ أَسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » - وَفِي لَفْظٍ : « وَقَلَبَ رِدَاءَهُ » ، وَفِي لَفْظٍ : « فَجَعَلَ
إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ » - مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ : « ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .

وَلَهُ : « فَقَامَ ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ،
فَأَسْقُوا » .

وَلَا حَمْدًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةُ سَوْدَاءَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا؛ فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ».

وَلَا إِيَّيِّ دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: نَحْوُهُ.

٤٩٠ - وَعَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا أَسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَنَوَسِّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ».

وَأَبُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٤٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَيِّبًا نَافِعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٢ - وَعَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه قال: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا رضي الله عنه حَدَّثَهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَادِيًّا دَهْسًا - لَا مَاءَ فِيهِ -، وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْقِلَاتِ فَنَزَلُوا عَلَيْهَا».

وأصحاب العطش المسلمين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق؛ فقال بعض المذاقين: لو كان بيّاً كما يزعم لا تستسقى لقومه كما أستسقى موسى لقومه.

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أوقالوها؟ عسى ربكم أن يسبقكم، ثم بسط يديه وقال: اللهم جلنا سحابة؛ كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، مخلوفاً، ضحوكاً، زبرجاً، تمبرنا منه رذاذاً، قطقطاً، سجلاً، بعاقاً، يا ذا الجلال والإكرام.

فما ردّ يديه من دعائه حتى أظلّنا السحاب التي وصف، يتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب.

ثم أمطرنا كالضروب التي سأله رأسه رسول الله ﷺ، فأفعم السيل الوادي، وشرب الناس فارتوا» رواه أبو عوانة الإسبراني في «صحيحة».



كتاب الجنائز

٤٩٤ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُولِ: اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفى البخارى: «أَحَدُ مِنْكُمُ الْمَوْتَ».

٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ؛ إِلَّا وَهُوَ يُحِسِّنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» رواه مسلم.

٤٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجِينِ» رواه النسائي، وأبي ماجه، والترمذى - وحسنه - .

٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم.

٤٩٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعُهُ الْبَصَرُ، فَضَّجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.

ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ

في قبره، ونور له فيه» - وفي لفظ: «وأخلفه في تركته» - رواه مسلم.

٤٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تُوفِيَ سُجِيْ بِيرِدٍ حِبْرَةً» متفقٌ عليه.

٥٠٠ - وعن عائشة، وأبن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ أَبَا بَكْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ» رواه البخاري.

٥٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه أحمد، وأبن ماجه، وأبو يعلى، والترمذى - وحسنـه -. ♦ ♦ ♦

بَابُ غَسْلِ الْمَيْتِ

٥٠٢ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَيْنِ، وَلَا تُخَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» - وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ يُلَبِّي»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تُمْسُوْهُ طِيبًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا» - مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٥٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا نَدْرِي؛ أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ شِيَابُهُ؟

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمُهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ -: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ شِيَابُهُ.

فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ؛ يَصْبُونَ المَاءَ فَرُوقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ أُسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أُسْتَدْبَرُتْ؛ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، وَفِيهِمُ أَبْنُ إِسْحَاقَ؛ وَهُوَ الْإِمَامُ الصَّدُوقُ.

٥٠٤ - وَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: أَعْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ؛ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاِنْ وَسْدِرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَاقْتُلْنِي.

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» - وَفِي لَفْظٍ: «أَبْدَأْنَ بِمَيَاِنَهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرُنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَا هَا خَلْفَهَا».

وَعِنْدَهُ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ».

٥٠٥ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلِيَّ أَوْصَتْ أَنْ يُعَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيًّا وَأَسْمَاءً؛ فَعَسَلَاهَا» رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ.



باب في الكفن

٥٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ببعض سحولية من كرسف؛ ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه.

٥٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عبد الله بن أبي لما توفي جاءه أبنته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أعطيك قميصك أكفنه فيه، وصل عليه وأستغفر له؛ فاعطاه قميصه» متفق عليه أيضاً.

٥٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفناها فيها موتاكم» رواه أحمد، وأبو داود، وأبن ماجه، والترمذى - وصححه -.

٥٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه؛ فليحسن كفنه» رواه مسلم.



باب في الصلاة على الميت

٥١٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجليين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أئهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد هما؛ قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة.

وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم» رواه البخاري.

٥١١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على قتلى أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم...» الحديث. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وله: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانين سنتين - كالموعظ للأحياء والأموات -».

٥١٢ - وعن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترض بالزنى، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات.

قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟

قال: لا، قال: أحسنت؟ قال: نعم.

فَأَمْرَ بِهِ ؛ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتُهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى ماتَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ» هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، وَقَالَ : «لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَأَبْنُ جَرِيحٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فَصَلَّى عَلَيْهِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْوَ دَاؤَدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالُوا : «وَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ» - .

وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالصَّحِيحُ : عَنْ مَعْمَرٍ كَرِوَايَةً غَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْعَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه : «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ» .

٥١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ : «أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ ؛ فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ أَمْرَأَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْمُ المسْجَدَ - أَوْ شَابًا - فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - ، فَقَالُوا : ماتَ .

قَالَ : أَفَلَا كُتُمْ أَذْنَتُمُونِي ؟ قَالَ : فَكَانُوكُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - .

فَقَالَ : دُلُونِي عَلَى قَبِرِهِ ، فَدَلَّوْهُ ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةٌ ظُلْمًا عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وآخر حديث البخاري: «فصلى علية».

٥١٦ - وعن بلال العبسي، عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي» رواه أححمد - وهذا لفظه -، وأبن ماجه، والترمذى - وحسنه -.

٥١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شفعهم الله فيه».

٥١٨ - وعن أبي النضر، عن أبي سلمة أبن عبد الرحمن: «أن عائشة رضي الله عنها لما توفى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت: أدخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك علية.

فقالت: والله! لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبني بيضاء في المسجد - سهيل، وأخيه -» رواهما مسلم - وقال: «سهيل أبن دعده: هو ابن بيضاء؛ أممه بيضاء» -.

٥١٩ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه أمراً مات في نفاسها، فقام عليها وسطها» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات» متفق عليه.

٥٢١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ؛ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ - يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ - .

٥٢٢ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِرِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسَاءً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا». زَيْدٌ: هُوَ أَبُنُ أَرْقَمَ.

٥٢٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جِنَازَةِ فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ؛ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنْنَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةِ، فَحَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعُ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ.

وَنَقَّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَبَيْضَ مِنَ الدَّنَسِ.

وَأَبْدَلَهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ - .

قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْمَيِّتِ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِدَنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَ الْمَوْتَى فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالترْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالدَّفْنِ

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ؛ فَشَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

وَفِي لَفْظٍ لِهِ: «قَرَبُوكُمْهَا إِلَى الْخَيْرِ».

٥٢٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطًا. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحْدٍ».

وَلِهِ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْحَدِّ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ».

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطٍ».

٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعَرَّفَرِيَّ، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةَ أُبْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْسُحُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٌ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...»، فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : «الصَّوَابُ : مُرْسَلٌ»، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَهُوَ مِنَ الصَّحَاحِ الْمَعْلُولَاتِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : «وَمَنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يُخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِيهِ - وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ حُجَّةٌ ثَقِيقٌ -»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : «حَدِيثُ أَبْنِ عُيَيْنَةَ كَانَهُ وَهُمْ».

وَرَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «رَوَى الشَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيهِ : حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ»، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ : «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّهِدْ»، وَسُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ.

٥٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَعَدَ» - وَفِيهِ لَفْظٌ : «قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا» - يَعْنِي : فِي الْجِنَازَةِ -» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَطْ؛ عَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَهَىَ أَنْتَهَىٰ؛ فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ».

٥٣٢ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبْلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَقَدْ قَالَ: (هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)؛ فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ».

وَرَوَاهُ سَعِيدُ، وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشَطُوا التَّوْبَ؛ فَإِنَّمَا يُضْنِعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ».

٥٣٣ - وَعَنْ هَمَّامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِإِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولِ اللَّهِ» - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِرَفْعِهِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بِهِذَا الإِسْنَادِ، وَهُوَ ثَقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَهِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَوَيَا هُنَّ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي المَوْقُوفِ: «هُوَ الْمَحْفُوظُ».

٥٣٤ - وَعَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّهَ نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَفْرَ في الإِسْلَامِ» رَوَاهُ الْإِمَامَانِ أَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ جِدًّا»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «نَفَرَدَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ». أَوْ شَيْئًا.

وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ: «قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَيْئًا».

٥٣٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

وَحَسَنَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ.

وَوَهِمَ مَنْ عَرَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ، لَكِنْ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَادَ: «فِي الْإِثْمِ».

٥٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ رَجُلٌ؛ فَلَمْ تَطْبِقْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَسْتَخْرُجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا هُوَ كَيْوَمْ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذْنِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً؛ إِلَّا شُعْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحَيَّتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ».

٥٣٨ - وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهَ! أَكْسِفَيْ لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِيِّ، فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ؛ لَا مُشْرِفةٌ وَلَا لَاطِئةٌ، مَبْطُوحةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِزِيَادَةِ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّماً، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسَهُ بَيْنَ كَتْفَيِ النَّبِيِّ وَعُمَرَ رَأْسَهُ عِنْدَ رِجْلِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهُ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظاً».

٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ، وَالْحَاكِمُ: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ

أئمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَربِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخْذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ».

٥٤٠ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمِيرٍ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ بَشِيرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ أَسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمَ بْنَ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَا جَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟ فَقَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ - .

قَالَ: يَبْيَنُّا أَنَا أَمَّا شِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَقْدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا - ثَلَاثًا - .

ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لَقْدْ أَدْرَكَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا .
وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةً؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبِيْتَيْنِ! وَيَحْكَ! أَلْقِ سِبِيْتَيْكَ.

وَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيْدٌ» - ، وَأَبُو دَاؤُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - ، وَالبَيْهَقِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ» - .
وَخَالِدُ: وَثَنَةُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ.

وَالْأَسْوَدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَنَةُ أَبْنُ مَعِينٍ.

٥٤١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



باب في البكاء على الميت والعزية وغير ذلك

٥٤٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت النبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم حالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟»

فقال أبو طلحة: أنا، قال: فأنزل في قبرها.

قال ابن المبارك: قال فليخ: أراه يعني الذنب» رواه البخاري.
وفي تفسير فليخ نظر؛ فقد روى أحمد عن أنس رضي الله عنه: «أن رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهلها، فلما يدخل عثمان بن عفان القبر».

٥٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذ الرأبة زيد فأصيَّب، ثم أخذها جعفر فأصيَّب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيَّب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان - ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له» رواه البخاري.

٥٤٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من ضرب الحدوة، وشق الجحوب، ودعا بدعوى الجاهليَّة» متفق عليه.

٥٤٥ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهليَّة لا يتزكيونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة.

وقال: النائحة إذا لم تُتب قبل موتها: تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران، وذرع من جرب» رواه مسلم.

٥٤٦ - وعن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل؛ قال النبي عليه السلام: أصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه أحمد، وأبو داود، وأبي ماجه، والترمذى - وحسنه -.

٥٤٧ - وعن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله عليه السلام؛ إذ بصراً بأمرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله عليه السلام، قال لها: ما آخر جك من بيتك يا فاطمة؟

قالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت إلهم وعزتهم بماتهم.

قال: لعلك بلغت معهم الكدى؟

قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعت تذكر في ذلك ما تذكر.

فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أريك» رواه أحمد، وأبو داود، والناسائي - وهذا لفظه -، وأبن حبان في «صحيحه»، والحاكم - وقال: «صحيح على شرط الشيوخين، ولم يخرجاه» -.

وليس كما قال؛ فإن ربيعة لم يخرج له صاحبا «الصحيحين» شيئاً، بل هذا حديث منكر.

وَرَبِيعَةُ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : «عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ» ، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : «صَالِحٌ» ، وَوَثَقَهُ أَبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ : «كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا» .

وَقَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَاتِ» : «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ» ، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ ، وَحَسَنَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ .

وَقَدْ تَابَعَ رَبِيعَةَ عَلَيْهِ شُرَحِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



باب في زيارة القبور والسلام والدعاء

٥٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» رواه أَحْمَدُ، وَأَبْنُ حِبَانَ، وَأَبْنُ مَاجْهَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَنَهُ أَبْنُ الْقَطَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَسَانٍ، وَأَبْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما.

٥٤٩ - وَعَنْ بُرِيَّةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا.

وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَأَمْسِكُوْا مَا بَدَا لَكُمْ.

وَنَهِيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سِقَاءِ؛ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا
تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه مسلم.

وَلَأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيُّ : «وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ
يَزُورَ فَلْيَرِزْ، وَلَا تَقُولُوا : هُجْرًا» .

٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا
كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ؛ فَيَقُولُ :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رواه
مسلم.

٥٥١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ؛ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَمَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَتَنْتَمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ» -.

٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَلَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْصَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ». وَفِي إِسْنَادِهِ أُخْتِلَافُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



كتاب الزكاة

٥٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٥٦ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه لَمَّا أَسْتَحْلِفَ ، كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ - وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ ، وَ(رَسُولٌ) سَطْرٌ ، وَ(اللَّهُ) سَطْرٌ - : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فِرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ ، فَمَنْ سُئِلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ . فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ ؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ .

فَإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ؛ فَفِيهَا : بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُبْنَةً مَخَاضٍ : فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ .

فإِذَا بَلَغْتْ سِتًاً وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا: أُبْنَةُ لَبُونٍ^{أُكْثَرَ}.

فإِذَا بَلَغْتْ سِتًاً وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ؛ فَفِيهَا: حِقَّةُ - طَرُوقَةُ
الجَمَلِ -.

فإِذَا بَلَغْتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا: جَذَعَةُ.

فإِذَا بَلَغْتْ سِتًاً وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا: بِنْتًا لَبُونٍ.

فإِذَا بَلَغْتِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ
- طَرُوقَتَانِ الجَمَلِ -.

فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي
كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةُ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْإِبْلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ رَبُّهَا.

فإِذَا بَلَغْتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ؛ فَفِيهَا: شَاةً.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتَهَا؛ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً
شَاةً: شَاةً.

فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، إِلَى مِئَتِينَ؛ فَفِيهَا: شَاتَانِ.

فإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتِينَ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةً.

فإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هِرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُّ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ أَسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَحَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ؛ فِينَّا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطَى الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أُبْنَةً مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ أُبْنُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٧ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا - أَوْ تَبِيعَةً -، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالحاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يُخْرِجَا» -.

٥٥٨ - وَعَنِ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا جَلَبٌ، وَلَا جَنَبٌ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ؛ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.

٥٥٩ - وَلِإِلِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرِسِيهِ صَدَقَةٌ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤُدْ : «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةً؛ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

٥٦١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلِّي: فِي أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونِ، لَا تُفَرَّقُ إِلِّي عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَحِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا، لَيْسَ لِأَلِّي مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدْ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيُّ : «وَشَطَرَ إِلِّي» -، وَالحاكمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهٌ» -.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : «لَا يُثِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَّتْ قُلْتُ بِهِ».

وَذَكَرَ أَبْنُ حِبَّانَ: أَنَّ بَهْزَا كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَوْلَا رِوَايَتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ لَأَدْخَلَهُ فِي التَّقَاتِ، قَالَ: «وَهُوَ مِنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ».

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرُ؟ بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَبَهْزُ ثَقَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبْنِ مَعِينٍ، وَأَبْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي دَاؤُدَ، وَالْتَّرمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦٢ - وَقَالَ أَبُو دَاؤُدْ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمِّيَ آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتًا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» - يَعْنِي: فِي الدَّهْبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًاً.

فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًاً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي: أَعْلَى يَقُولُ: فِي حِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: أَبْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: «رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ».

وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ: وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَعِينٍ، وَأَبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ السَّعْدِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَأَبْنُ عَدِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الثُّورِيُّ: «كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ».



باب زكاة المعاشات

٥٦٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الورق صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذَوِيدٍ مِنَ الإِلَيلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةٍ أَوْ سُقِّيٍّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رواه مسلم.

٥٦٤ - وفي لفظ له من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سَاقِيٍّ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٌ صَدَقَةٌ». وفي لفظ له بدل التمر: «ثَمَرٌ» - بالثاء المثلثة -.

٥٦٥ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرة: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر» رواه البخاري.

ولأبي داود: «فيما سقط السماء والأنهار والعيون أو كان بعدها عشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر».

وإسناده على رسم مسلم.

٥٦٦ - وعن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمين، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذوا في الصدقة إلا من

هَذِهِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ رواه الطبراني، والحاكم.

وَطَلْحَةُ: روى له مسلم.

٥٦٧ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ - وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ.

فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالبِطْيَخُ وَالرُّمَانُ وَالقَضْبُ؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -» رواه الدارقطني، والحاكم - واللفظ له، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرججاها» -.

وَرَأَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ؛ لَا يُنْكِرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذٍ رضي الله عنه، كَذَا قَالَ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: تَرَكَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: مُرسلاً».

وَمَعَاذُ: تُوفِيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَرِوَايَةُ مُوسَى عَنْهُ أَوْلَى بِالإِرْسَالِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُوسَى وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ سَمَّاهُ، وَلَمْ يُنْبِتْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَاحِبُ عُثْمَانَ مُدَّةً.

والمشهور في هذا: ما رواه الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْتَّمِرِ».

٥٦٨ - وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: «جاء سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه; قال: إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التَّلْثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التَّلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ» رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ، وَالحاكمُ - وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وقال البزار: «ولم يروه عن سهل رضي الله عنه إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو معروف».

وقال ابن القطان: «هذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروفٍ غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا».

كذا قال، وفيه نظر.

٥٦٩ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه بن حنيف، عن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن لؤينين من التمر: الجعور، ولؤن الحبيق، قال: وكان الناس يتيممون شرارتهم فيخرجونها في صدقائهم؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ رواه أبو داود، والطبراني - وهذا لفظه -، والحاكم - وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرج جاه» -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا؛ قَالَ الدَّارَفُطْنِيُّ: «وَهُوَ الْأَوَّلُ بِالصَّوَابِ».

٥٧٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَارَةَ الْمُتَعَيْيِ^{تَعَيَّنَ لِهُ} قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: أَدْعُ الْعَشْرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهْ - وَهَذَا لَفْظُهُ - .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْفَعٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ: «لَيْسَ فِي زَكَةِ الْعَسْلِ شَيْءٌ يَصِحُّ».



باب في الحلي والعرض إذا كانت للتجارة

٥٧١ - عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها : «أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك نبي الله عليه وآله وسليمه فقالت: أكنز هو؟ فقال: إذا أديت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود، والدارقطني - وهذا لفظه -، والحاكم - وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» .

وقال البيهقي: «ينفرد به ثابت بن عجلان».

وهذا لا يضر؛ فإن ثابت وثقة ابن معين، وروى له البخاري، والله أعلم.

٥٧٢ - وعن سمرة بن جندي رضي الله عنه قال: «أما بعد: فإن رسول الله عليه وآله وسليمه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» رواه أبو داود.

٥٧٣ - وروى البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في العرض زكاة؛ إلا ما كان للتجارة».



بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ

٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

٥٧٥ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ».

وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه الْعَقِيقَ أَجْمَعَ.

فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رضي الله عنه قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ».

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الدَّرَاوِرْدِيِّ، عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «أَحْتَاجُ الْبُخَارِيِّ بِنْ نَعِيمَ بْنِ حَمَادٍ، وَمُسْلِمَ بِالدَّرَاوِرْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

كَذَا قَالَ، وَالْمَشْهُورُ مَا رَوَاهُ مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ؛ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعَ؛ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

قال الشافعی : «لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِیثِ، وَلَوْ ثَبَّتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِیِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَةُ فِی الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمُسِ فَلَیَسْتُ مَرْوِیَّةً عَنِ النَّبِیِّ ﷺ فِیهِ».



بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ: «فعدل الناس به نصف صاع من بُر».

٥٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدة من هذا يعدل مدين» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ: «أو صاعاً من أقط».

وقال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً؛ إنما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، هذا حديث يحيى.

زاد سفيان بن عيينة فيه: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكرروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة».

وقال النسائي: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَقِيقٌ؛ غَيْرَ أَبْنِ عَيْنَةَ»، وقال البيهقي: «وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ؛ مِنْهُمْ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» -، وَيَحِيَى الْقَطَانُ، وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَحَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الدَّقِيقَ غَيْرَ سُفِيَانَ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ».

٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ سَيَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالحاكمُ - وَقَالَ: «صَحِيفَةٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهُ» -.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ سَيَارًا وَأَبَا يَزِيدَ لَمْ يُخْرِجْ لَهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَأَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ: هُوَ الصَّغِيرُ، قَالَ فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «كَانَ شَيْخٌ صِدْقٌ».

وَسَيَارُ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ»، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ»، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥٧٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ أَشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجْهٍ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً، وَأَسْنَدَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثُّورِيِّ، وَإِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ ثِقَةً فَأَسْنَدَهُ؛ كَانَ عِنْدِي الصَّوَابَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عِنْدِي ثِقَةُ، وَمَعْمَرُ ثِقَةُ».

٥٨٠ - وَعَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَالَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا؛ وَلَا حَظٌ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوْيٍ مُّكْتَسِبٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَقَالَ: «مَا أَجْوَدُهُ مِنْ حَدِيثٍ!» -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

٥٨١ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقْرِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ

فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَيِّصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ:

رَجُلٌ تَحْمَلَ حَمَالَةً؛ فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً أَجْتَاهَتْ مَالَهُ؛ فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً؛ فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -.

فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيِّصَةُ سُحْتُ؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَخَرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَقَالَ: «حَتَّى يَقُولَ» بِاللَّامِ -.

٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
أَجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ
بَعْثَنَا هَذِينِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَ لَيِّ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَكَلَمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا
مَا يُصِيبُ النَّاسُ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا،
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَلَيْهِ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ.

فَأَنْتَحَا رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً

مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ.

قَالَ عَلَيْهِ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْظَلُقَا وَاضْطَجَعُ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ الظُّهُرَ سَبَقاًهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخْذَ بِإِذْنِنَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تُصَرِّزَانِ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ.

قَالَ: فَتَوَأَكْلُنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤْمِنَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ.

قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرْدَنَا أَنْ نُكَلِّمُهُ، قَالَ: وَجَعَلْتُ زَيْنَبَ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، أَدْعُوا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَجَاءَهُ.

فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ أَبْنَتَكَ - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ.

وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ أَبْنَتَكَ - لِي - فَأَنْكَحَنِي.

وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ الرُّزْهَرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وفي طريقٍ آخرٍ : «فَأَلْقَى عَلَيْ رِدَاءَهُ، ثُمَّ أَضْطَبَجَ عَلَيْهِ، وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ، وَاللَّهُ ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاكُمَا بِحَوْرٍ مَا بَعْثَمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». .

وقال في الحديث : «ثُمَّ قَالَ لَنَا : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم.

٥٨٣ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : «مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى النبي عليه السلام، فقلنا : يا رسول الله ! أعطيت بنى المطلب من خمس خير وتركتها، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة .

فقال رسول الله عليه السلام : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيعة واحد رواه البخاري .

٥٨٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : «أعطى رسول الله عليه السلام أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حabis ؛ كل إنسان منهم منه من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداش دون ذلك ، فقال عباس بن مرداش :

أَنْجِلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبَيْ دِبَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ فَمَا كَانَ بَذْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفْوَقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ قَالَ : فَأَتَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمَا ؟» .

وفي رواية : «وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ مِنْهُمَا» رواه مسلم .

٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : أَصْحَبْنِي ؟ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْهُ .

فَأَتَاهُ فَسَأَلْهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَقَالَ : «حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ» - .

٥٨٦ - وَعَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ : حُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ أَوْ تَصَدِّقُ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .
قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ أُبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



باب في المسألة

٥٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي عليه السلام: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه.

٥٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكُثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيَسْتَقْلَّ أَوْ لَيَسْتَكْثِرُ» رواه مسلم.

٥٨٩ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: «لأنَّمَا يأخذ أحدهم حبله، فإذاً بيحرمه الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكفر الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» رواه البخاري.

٥٩٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه؛ إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذى - وصححه -.

٥٩١ - وعن ابن الفارسي: «أنَّ الفارسي رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَسْأَلُ؟ فقال النبي عليه السلام: لا، وإنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.



بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوْعِ

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظَلِّهِ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظِلْلُهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ.

وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ أَجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أُمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفُقُ يَمِينُهُ.
وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ أُمْرِئٍ فِي ظَلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» - أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ - .

قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمًا لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ؛
وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً» رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ،
وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهًّا» - .

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - ، عَنْ نُبْيَحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَئِمَّا مُسْلِمٌ كَسَّا ثُوبًا عَلَى عُرْيٍ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ.

وَأَيْمًا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.
وَأَيْمًا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءً؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ
الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَنُبِيَّحُ الْعَنْزِيُّ : وَثَقَهُ أَبُو زُرْعَةُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَأَبُو خَالِدٍ - وَأَسْمُهُ : يَزِيدُ - : وَقَدْ وَثَقَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، وَقَالَ
أَبْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ : «لَيْسَ بِهِ بِأَسْ» ، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ : «لَا
يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ».

٥٩٥ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْوَدَ
النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ.

وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فِي دَارِسُهُ الْقُرْآنَ،
فَلَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ
مُتَّقِّ عَلَيْهِ.

٥٩٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْيَدُ
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدًا بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ
غِنَىٰ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
بِهَذَا الْلَّفْظِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَكْثَرَهُ.

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : «قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقْلَلِ».

وَابْدأ بِمَنْ تَعُولُ رواه أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ يَحْيَى لَمْ يَرُو لَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ وَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَعَيْرُوهُ.

٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ رواهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٩٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يقول: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَاقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ - إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا -؛ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِيِّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَاِبِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا» رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ» -.

وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ هِشَامٍ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: «هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَئْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ».

٦٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَيْدَ بْنَهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٍ شَيْئًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! تَصْدِقُوا.

فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقُنَّ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَدْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!

ثُمَّ أَنْصَرَهُ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ رَيْنَبُ - امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ رَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ
الرَّزَّيَانِبِ؟

فَقِيلَ: امْرَأَةُ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، أَئْذِنُوا لَهَا، فَأُذِنَّ لَهَا.
فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلَيْ
لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ؛ فَرَأَمَ أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدُهُ أَحْقُّ مَنْ
تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ أَبْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكِ وَوْلَدُكِ أَحْقُّ مَنْ
تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.



كتاب الصيام

٦٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقدِّمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّهُ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثَيْنَ».

وللبيهاري: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

٦٠٤ - وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَإِنْ غَبَيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ».

٦٠٥ - وعن أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس - أن أمير مكة خطب، ثم قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤيه، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنها بشهادتهما».

فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟

قال: الحارث بن حاطب - أخو محمد بن حاطب - .

ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيْكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ يَدِهِ إِلَى رَجُلٍ.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشِيفَخَ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟

قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنِّي.

فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ» - .

٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ أَبْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» - .

٦٠٧ - وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَأَبْنُ مَاجْهٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ» - .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: مَوْقُوفٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَدْ أَخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ مِنَ الْقَاتِلَاتِ الْأَثْبَاتِ».

٦٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي
إِذَا صَائِمٌ.

ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ:
أَرِينِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ».

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ طَلْحَةُ - وَهُوَ أَبْنُ يَحْيَى - : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا
الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنْ شَاءَ
أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

٦١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَسْحَرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّقِ عَلَيْهِمَا.

٦١١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمِّرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ
طَهُورٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالترْمِذِيُّ
- وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى
شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» -.

٦١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ!

**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُظْعِنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي.**

فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ
رَأَوَا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأْخَرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ - كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا
أَنْ يَتَهُوا - »مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

**٦١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ
الْزُورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.**

**٦١٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجَهَنْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَأَبْنُ حِبَّانَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.**

**٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ
صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ.**

**٦١٦ - وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي
رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ».**

**٦١٧ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ،
وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

٦١٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، لِشَمَانَ عَشْرَةَ حَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ -، فَقَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، والنَّسَائِيُّ، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم - و قال: «هُوَ حَدِيثٌ ظَاهِرٌ صَحِحُهُ» -.

وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبْنُ خُزَيْمَةَ: «ثَبَّتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

٦١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَفْطَرَ هَذَا**.

ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ - وَكَانَ أَنَسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ -» رواه الدارقطني - و قال: «كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً» -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ مِنْ عَيْرٍ وَجْهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وللبخاري: «فأكل وشرب».

وللدارقطني، والحاكم - وصححه - : «من أفتر في شهرين رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

٦٢١ - وعن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلما قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الإمام أحمد، وأبو داود - وقال: «سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء» - ، والنسائي، وأبن ماجه - وهذا لفظه - ، والترمذى - وقال: «حديث حسن غريب»، وقال: «قال محمد - يعني: البخاري - : لا أراه محفوظاً» - ، والدارقطنى - وقال: «رواته كله ثقات» - ، والحاكم - وقال: «صحيح على شرطهما» - .

ورواه النسائي أيضاً موقوفاً.

وقد روی عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في القيء: «لا يفطر».

٦٢٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغيم، فصام الناس».

ثم دعا بقدح من ماء فرقعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له - بعد ذلك - : إن بعض الناس قد صام، قال: **أولئك العصاة، أولئك العصاة**.

وفي لفظ: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر» رواه مسلم.

٦٢٣ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ; فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ».

٦٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رُخْصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ : «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ » - ، وَالحاكمُ - وَقَالَ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ » - .

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟

قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أُمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ .

فَقَالَ : هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سَيِّنَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا .

ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا .

فَقَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنَا ؟ ! فَمَا يَبْيَنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا .

فَصَحِحَّكَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى بَدْتُ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ .

وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ مِنْ عَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي صِحَّتِهِ.

٦٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.



بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثُرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ.

فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعِزِّزُوا عَنْهَا.

فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٦٢٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ التَّطْوِعِ

٦٣٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ قَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ .

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ ؛ فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ .
وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ؛ قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعْثُتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣١ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ نَاسًاً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ؛ فَشَرَبَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا .

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ . وَلَا يَبْدِي دَاؤُدَ : «غَيْرَ رَمَضَانَ» .



بَابُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

- ٦٣٦** - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ .
- ٦٣٧** - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُربٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٦٣٨** - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». .
- ٦٣٩** - وَعَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا تَخَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي . وَلَا تَخَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ .
- ٦٤٠** - وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَّرَ قَالَ : «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَتَيَنَا بِشَاةٍ مَضْلِيلَةً، فَقَالَ : كُلُّوا، فَنَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ -، وَقَدْ أُعِلِّمَ .

٦٤١ - وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَانَ أَبْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ»، قَالَ: «وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ؛ لَا يُنْكِرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا».

٦٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ، عَنْ أَخِيهِ الصَّمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةً؛ فَلْيَمْضِعْهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - ، وَالحاكم - وَصَحَّحَهُ - .

وَرَأَمَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ مَنسُوخٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: «هُوَ كَذِبٌ»؛ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْأَعْتِكَافِ

٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ».

٦٤٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ: صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ...» الْحَدِيثُ مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٤٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٤٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتِ: «السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا أَعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ، وَلَا أَعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: (قَالَتِ: السُّنْنَةُ؟)؛ جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا» -.

٦٤٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ؛ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحاكمُ. وَالصَّحِيفُ: أَنَّهُ مُوقَوفٌ، وَرَفِعُوهُ وَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



باب في ليلة القدر

٦٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروى ليلة القدر في المنام في السبع الأخيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد تواطأ في السبع الأخيرة، فمن كان متحرّها فليتحرّها في السبع الأخيرة» متفق عليه.

٦٤٩ - وعنه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اعت肯نا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إني أریت ليلة القدر ثم أنسنتها - أو نسيتها - ؟ فالتمسوها في العشر الأخيرة في الوتر.

وإني رأيت أنني أسبح فيماء وطين، فمن كان اعت肯 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع.

فرجعنا - وما نرى في السماء قزعة - ، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد - وكان من جريد التخل - ، وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح في الماء والطين؛ حتى رأيت آثر الطين في جبهته» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٥٠ - وعنه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم - في ليلة القدر - قال: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود. وقد روی موقوفاً.

٦٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ ، تُحِبُّ الْعَفْوَ ؛ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبْنُ مَاجْهٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَالحاكِمُ - وَقَالَ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» - .
وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كتاب الحج

٦٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

٦٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة» رواه أحمد، وأبن ماجه - وهذا لفظه -. ورواته ثقات.

٦٥٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابياً، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة؛ أو أواجبة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، وأن تعتمر خير لك» رواه الإمام أحمد - وضعفه -، والترمذمي - وصححه -. وقد روی موقعاً، وهو أصح.

٦٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه لقي ركباً بالروداء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمين. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله.

فرفع إليه أمراً صبياً، فقال: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» رواه مسلم.

٦٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ اُمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَبْتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٦٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ اُمْرَأَةً مِنْ جَهِينَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينُ، أَكُنْتِ قَاضِيَّةً؟ أَفْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيمَا صَبِيٌّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى. وَإِيمَا أَعْرَابِيٌّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى.

وَإِيمَما عَبْدِ حَجَّ ثُمَّ أُعْنِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ.
وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ ثَقَةٌ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ أَبْنُ حَزْمٍ؛ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنسُوخٌ.
وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» شِبَهَ الْمَرْفُوعِ.

٦٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوَّ مَحْرَمٍ. وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَمْرَاتِي خَرَجْتُ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتُبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: **أَنْظِلْهُ، فَحُجَّ مَعَ أَمْرَاتِكَ**» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةٍ! قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةٌ؟ قَالَ: أَخُ لَيْ - أَوْ قَرِيبٌ لَيْ - .

قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَأَبْنُ حِبَانَ.

وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادُهُ، وَالإِلَمَامُ أَحْمَدُ وَفَقَهُ.



بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٦٦١ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ.

هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ مُتَّقٌ عَلَيْهِ.



باب في القرآن والإفراد والتمتع

٦٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحاج وعمرة، ومنا من أهل بحاج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج».

فاما من أهل بعمرة فحل، وأماما من أهل بحاج، أو جماع الحج والعمرة؛ فلهم يحلوا حتى كان يوم النحر».

٦٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وآهدى؛ فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وببدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج».

وتتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من آهدى - فساق الهدي -، ومنهم من لم يهدى.

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: «من كان منكم آهدى؟ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه».

ومن لم يكن منكم آهدى؛ فليطف بالبيت وبالصفا والمروءة، وليلقّر، وليرحل، ثم ليهل بالحج وليهد».

فمن لم يجد هديا؛ فليصم ثلاثة أيام في الحج، وبسبعيناً إذا رجع إلى أهله».

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ
خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَسَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ
فَأَنْصَرَفَ.

فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَتَحْرَ هَدْيَهُ يَوْمَ
النَّحْرِ.

وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى فَساقَ الْهَدْيَ مِنَ
النَّاسِ» مُتَقَقُ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



باب الإحرام وما يحرم فيه

٦٤ - عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه رضي الله عنه يقول: «بَيْدَاوْكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْنِدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يعني: ذا الحليفة - » متفق علىه، ولم يذكر البخاري رضي الله عنه البیداء.

٦٥ - وعن خلاد بن السائب الأنباري، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال - أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما -» رواه أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، والنمسائي، وأبن ماجه، وأبن حبان، والترمذى - وصححه -.

٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يلبس المحرم من الشياطين؟

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تلبسو القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانيس، ولا الخفاف - إلا أحد لا يحد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين -.

ولا تلبسو شيئاً من الشياطين مسء الرعناء، ولا الورس» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبِسِ الْقَفَازَيْنِ».

٦٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ وَلِمُسْلِمٍ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ وَلِمُسْلِمٍ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحِرِّمًا يَنْضَحُ طِيبًا».

٦٦٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَمَيْ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ يَعْلَمَيْ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيَتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ثُوبٌ قَدْ أَظَلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - فِيهِمْ عُمَرُ -، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ؟

فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَمَيْ بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ!

فَجَاءَ يَعْلَمَيْ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطُ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آئِفًا؟

فَالْتُّمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ أَصْنَعْ فِي عُمْرِكَ مَا تَصْنَعْ فِي حَجَّكَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٦٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحْ، وَلَا يَحْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَ الْمُحْرِمِ وَمِنَ غَيْرِ الْمُحْرِمِ؛ إِذْ بَصَرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٌ.

فَأَسْرَجْتُ فَرَسِيًّا وَأَخْذَتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : نَأْوِلُونِي السَّوْطَ.

فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِيًّا فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ: «هَلْ مَعَكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِهَا».

٦٧١ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْلَّيْثِيِّ رَجِيْعِهِ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحُشْيَا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٦٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَجِيْعِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَالْغَرَابُ الْأَبْعَدُ».

٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجِيْعِهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ».

٦٧٤ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَجِيْعِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَاجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٦٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَجِيْعِهِ: «أَنَّهُمَا أَخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَيْنِ وَهُوَ يَسْتَئْرُ بِثَوْبٍ.

قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلوات الله عليه يَفْعَلُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَلَستُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؛ فَقَالَ: نَزَلتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي.

فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَاجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الجَهَدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَعْدُ شَاءَ؟ فَقُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.



بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلِ شَوْكُهَا، وَلَا تَحْلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخَرِ.

فَقَامَ أَبُو شَاءِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٦٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ

إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَورٍ».

٦٨٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَبَ إِلَى قَضْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا - أَوْ يَحْبِطُهُ - فَسَلَبَهُ.

فَلَمَّا رَاجَعَ سَعْدًا جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى عُلَامِيهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخْذَ مِنْ عُلَامِيهِمْ - .

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاؤُدَ حَدِيثَ سَعْدٍ، وَرَأَدَ: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ».



بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ

٦٨١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ حُسَيْنٍ.

فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرْيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرْيَ الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدَيَّيْ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ -، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا أَبْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّ شِئْتَ.

فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى -، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجِةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلِّمَ.

فَقَالَ بِيَدِهِ؛ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلِّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلِّمَ حَاجٌ.

فَقَدِيمَ الْمَدِينَةَ بَشَرُ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَسَلِّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَسَلِّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قالَ: أَعْتَسِلِي، وَأَسْتَثْرِي بِشُوبِ، وَأَحْرِمي.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا
أَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدْبَرِي بَيْنَ يَدِيهِ، مِنْ رَاكِبٍ
وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ
ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ
تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي تُهْلِكُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ
شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرُ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّىٰ
إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصْلِّٰكٍ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ
ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَأَسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﷺ، أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَيْ

عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَرَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ؛ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَيْ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعْهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِمَّنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ - مَرَّتَيْنِ -، لَا، بَلْ لِأَبْدِ أَبْدِ.

وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ بِعْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ؑ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغاً وَأَكْتَحَلتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا.

قَالَ: فَكَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَغْفِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ: صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌّ بِمَا أَهِلَّ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلِ.

قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِيمَ بِهِ عَلِيُّ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَى
بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصْرُوا؛ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ، وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ،
وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَأَمَرَ بِقُبْبَةِ مِنْ شَعَرٍ تُضْرِبُ لَهُ بِنِمَرَةً، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا
تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَضْنَعُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
بِنِمَرَةً، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ
الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ،
كَحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّ مَوْضُوعٍ.

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَصَعُّ مِنْ دِمَائِنَا : دَمُ أَبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلُ.

وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَأَوَّلُ رِبَّاً أَصَعُّ : رِبَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدُنُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلِلُتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ : أَنْ لَا يُوْطِئُنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَصْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدُهُ - إِنْ أَعْتَصَمْتُمْ بِهِ - : كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟

قَالُوا : نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ يَإِضْبَاعِ السَّبَابَةِ ؛ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ! اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ! - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصلِّ بِيَنْهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ

الزِّمَامَ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ : أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ، كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَضَعَّدَ.

حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلْفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ أَضْطَبَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَرَهُ، وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَظْلُمَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَيْضًا، وَسِيمًا - .

فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ ظُعْنَ يَحْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَاضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقْ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ؛ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ.

حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَائِدٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْبِيٍّ.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَاهَا وَشَرَبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: أَنْزِعُوكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٢ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْرُتْ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحُرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

٦٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَقْدِمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتِ بِذِي طَوَى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٨٦ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَتْتُهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ.

قالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتُهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ.

وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ جَلَدَهُمْ.

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتُهُمْ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!

قالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٦٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٨ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ؛ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَلْتَكَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبِلُ الْمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٠ - وَعَنْ يَعْلَى - وَهُوَ أَبْنُ أُمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٦٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْحِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٦٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانٌ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفةَ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلِّ مِنَ الْمُهَلِّ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ مِنَاهُ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ». تَعْلِيمُهُ

٦٩٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةَ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. تَعْلِيمُهُ

٦٩٤ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «أَسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَلِهَ الْمُزْدَلِفَةَ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ اُمْرَأَةٌ ثِبَطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالشِّطَّةُ: الثِّقِيلَةُ -.

قَالَتْ: فَأَذِنْ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ وَلَأَنَّ أَكُونَ أَسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ». تَعْلِيمُهُ

٦٩٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّقْلِ - أَوْ قَالَ: فِي الْضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلِيلٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ.

٦٩٦ - وَعَنْهُ رَضِيَّ عَنْهُ قَالَ: «قَدَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ - أَغِيلَّمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ - عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: أَبْيَنِي! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ.
وَفِي إِسْنَادِهِ أَنْقَطَاعُ.

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي: عِنْدَهَا -» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.
وَرِجَالُهُ رِجَالٌ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَا غُبَارٌ عَلَيْهِ».

٦٩٨ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَّ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» - وَفِي لَفْظٍ: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلْسٍ» - مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٩٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ رَضِيَّ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلْفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حِتُّ مِنْ جَبَلِي طَيْبٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي، وَاللَّهُ مَا تَرْكَتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ؛ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ، وَقَضَى

٧٠٣ رواه الإمام أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لفْطُهُ، وَصَحَّحَهُ -، وَالحاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطٍ كَافِيًّا لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» -.

٧٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «شَهِدتُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَظْلُمَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ شَيْرُ! وَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالِفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَظْلُمَ الشَّمْسُ» رواه البخاري.

وَرَادَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ: «أَشْرِقْ شَيْرُ؛ كَيْمًا نُغِيرَ».

٧٠١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلْفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلْفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رواه البخاري.

٧٠٢ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا؛ وَأَحَدُهُمَا أَخِذُ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رواه مسلم.

٧٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَمَى الجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

٧٠٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَىً، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٠٦ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ.

ثُمَّ يَتَقدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ دَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٠٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَالْمُقَصَّرِينَ».

٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ .

فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ .

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ؛ إِلَّا قَالَ : أَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا .

٧٠٩ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رواه البخاري .

٧١٠ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : «أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنِّي أَجْلٌ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

٧١١ - وَرَوَى مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ أَبْنَ عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِيلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنِّي؛ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وأبُنْ ماجه، من حديث مالك، وصححه الترمذى .

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةِ رضي الله عنه قال : «خَطَبَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ...» الحديث . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

٧١٣ - وَعَنْ سَرَّاءَ ابْنِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: أَيْ يَوْمٌ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادِ صَالِحٍ.

٧١٤ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجِهُ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - .

وَقَدْ أَعْلَى بِالإِرْسَالِ.

٧١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١٦ - وَعَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ الرُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧١٧ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

وَصَلَّةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَّةٍ فِي مَسْجِدٍ يُمْئَةً
 صَلَّةٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ.
 وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.



باب الفوات، والاحصار

٧١٩ - عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدى، أو يصوم إن لم يجد هدياً».

٧٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» رواهما البخاري.

٧٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضياعه بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج وانا شاكية».
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **حجّي، وأشتري طبي: أن محلّي حيث حبستني**

- وفي رواية: «وكان تحت المقادير» - متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٧٢٢ - وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: «أنه كان يذكر الاستراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؟!» رواه النسائي، والترمذى - وصححه -.

٧٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُؤَطَّأ».

٧٢٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجَّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - . وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ.



باب الهدى والأضاحي

٧٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَنِ الْمَدِينَةِ بِيَدِيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُومَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًاً».

٧٢٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، واللفظ لMuslim.

٧٢٧ - وعن أبي الزبير قال: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسَأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا؛ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٧٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن دُؤيًّا - أبا قبيصة - رضي الله عنه حدثه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا؛ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَغْمَسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ أَصْرَبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» رواهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهْدَى النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقِتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا أَسْتَوْتُ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ وَزَادَ: «ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ بِيَدِهِ».

وَفِي لَفْظٍ : «بِإِصْبَاعِهِ».

٧٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣٢ - وَعَنْ جُنْدِبِ بْنِ سُفِيَّانَ رضي الله عنه قال: «شَهِدتُّ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ؛ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَحَرَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٧٣٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «ضَحَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ، أَفْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ ذِيْ بَحْرَهُ ؛ فَإِذَا أُهْلَلَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا .

٧٣٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوْزٍ قَالَ : «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ضَيْعَةً ؛ قُلْتُ : حَدَّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي ، أَوْ مَا يُكْرَهُ ؟ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ - فَقَالَ : أَرْبَعُ لَا تُجْزِئُ : الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي .

قُلْتُ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنْ نَقْصٌ ، وَفِي الْأُذْنِ نَقْصٌ ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ .

قَالَ : مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ مَاجَهُ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضْحِيْ ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَأَبْنُ مَاجَهُ .

وَصَحَّحَ الْتَّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ .



بَابُ الْعَقِيقَةِ

٧٣٩ - عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجْهٍ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمْرَةَ إِلَّا حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ» - .

٧٤٠ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالظَّبَارَانِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَهُوَ أَصَحُّ» .

٧٤١ - وَعَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٌ مُكَافَّاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجْهٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .



كتاب الصيد والذبائح

٧٤٢ - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتَحَدَ كُلَّاً - إِلَّا كُلْبَ مَاشِيَةً، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ - ؛ أَنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع».

٧٤٣ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيَاً فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ».

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقُدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ مُتَنَقِّ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٤٤ - وَلَهُ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتْسِنْ».

٧٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتَنِي فِي صَيْدِهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قَالَ: ذَكَرٌ وَغَيْرُ ذَكَرٍ؟ قَالَ: ذَكَرٌ وَغَيْرُ ذَكَرٍ. قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَنِي فِي قَوْسِيِّي، قَالَ: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ.

قَالَ: ذَكَرٌ وَغَيْرُ ذَكَرٍ؟ قَالَ: ذَكَرٌ وَغَيْرُ ذَكَرٍ.

قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ؛ مَا لَمْ يَصِلَّ أَوْ تَحِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَقَدْ أَعْلَمُ.

٧٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَسْمُ وَكُلُوهُ.

قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: «أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السَّنَنَ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ.

قالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ !
لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا » مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٧٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

٧٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِ صَبِرًا » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

٧٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَا قُوَّةَ عَدُوٌّ عَدَا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدِيٌّ ، قَالَ : أَعْجِلْ - أَوْ أَرِنْ - ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ فَكُلْ - لَيْسَ السُّنَّ وَالظُّفُرَ - ، وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَّا السُّنَّ فَعَطْلُمْ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشِ .

قالَ : وَأَصَبَّنَا نَهْبَ إِبْلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبْلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا شَيْءًا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

قالَ زَائِدَةً : « يُرَوُنَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ مِنْهُ » .

٧٥١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ امْرَأَةَ ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٥٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنهما قال : « ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ،
وَلِيُرِخْ ذِيْحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ أَبْنُ حِبَّانَ.



كتاب الأطعمة

٧٥٤ - عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

٧٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» رواهما مسلم.

٧٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه.

وقال البخاري في بعض طرقه: «ورأخذه في لحوم الخيل».

٧٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سأله رجل رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - عنأكل الضبة؛ فقال: لا أكله، ولا أحرمه» متفق عليه.

ولم يقل البخاري: «على المنبر».

٧٥٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد».

٧٥٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مررنا فاستنقذنا أربنا بمِرْ الظهران، فسعوا عليه فلأغبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها

أبا طلحة فذبَحَها، فَبَعَثَ بِوْرِكَهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهُ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٦٠ - وَعَنْ أَبْنَى أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَّاً عَنْهُ: الصَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَأَبْنُ حِبَّانَ. وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا.

٧٦١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ.

٧٦٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَّاً عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْأَلْبَانِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً.

٧٦٣ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَّاً عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ؛ فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً﴾ إِلَى آخرِ الْآيَةِ.

فَقَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكْرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: **خَيْثَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ.**

فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ» رَوَاهُ
الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَمْ يُرَوْ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ».



كتاب النذر

- ٧٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه نهى عن النذر و قال: إن لا يأتي بخير؛ وإنما يستحرج به من البخل» متفق عليه.
- ٧٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» رواه البخاري.
- ٧٦٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم.
- ٧٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً لم يسممه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين.
- ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود، وذكر أن وكيعاً وغيره رواه موقوفاً، وهو أصح؛ قاله أبو زرعة، وأبو حاتم.
- ٧٦٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «نذرت أخخي أن تمشي إلى بيته حافية، فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فاستفتته فقال: لتمش ولتركب» متفق عليه.
- ولم يقل البخاري: (حافية). وفي لفظ: «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فسأل

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا؛ مُرْهَا فَلْتَخْتِمْ، وَلْتَرْكِبْ، وَلْتَصْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه -، وأبو داود، وأبن ماجه، والنسائي، والترمذى - وحسنه -.

٧٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أستفتني سعد بن عبدة رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أممه، توفيت قبل أن تقضيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاقضها عنهم» متفق عليه.

٧٧٠ - وعنده رضي الله عنه قال: «بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائم في الشمس، فسأله عنده، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم، وليرقد، وليرتلي صومه» رواه البخاري.

٧٧١ - وعن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه قال: «نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إيلًا ببوانة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال: إنني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهليه يعبد؟ قال: لا.

قال: فهل كان فيها عيد من أغيادهم؟ قال: لا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بندرك؛ فإنك لا وفاء لندرا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك أبن آدم» رواه أبو داود، والطبراني - وهذا لفظه -.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ.

٧٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَةً - أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا .

فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا .

فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : شَائِكٌ إِذْنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَادٍ .

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى ، وَمَسْجِدِي» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .



كتاب الجهاد والسير

٧٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُرْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم، وذكر عن ابن المبارك أنه قال: «فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». (رواية مسلم)

٧٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنفُسِكُمْ، وَالْسِتَّةِكُمْ» رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والستاني.

وإسناده على رسم مسلم.

٧٧٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أخذي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد! » متفق عليه.

٧٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟ قال: أبواي، فقال: أذنا لك؟ قال: لا.

قال: أرجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإن فبرهما رواه أحمد، وأبو داود، وأبن حبان، والحاكم من رواية دراج، وقد أختلفوا في توثيقه.

٧٧٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْسِمُ بَيْنَ ظَهَرَانِيِّ الْمُشْرِكَيْنَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِمَ؟

قَالَ: لَا تَرَاءُنِي نَارًا هُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترْمذِيُّ، وَالطَّبرَانِيُّ.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمذِيُّ أَيْضًا مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، وَالغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ»، وَفِي رُوَايَتِهِ مَنْ يُجْهَلُ حَالَهُ.

٧٨٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَّلْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِيفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا أَبْنُ أَمْ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ؛ فَنَزَّلْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْأَضَرِ﴾ مُتَّمِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٨١ - وَعَنِ أَبْنِ عَوْنٍ قال: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

قال: فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَرِيرَةً بِنْتَ الْحَارِثِ .

قال: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ فِي ذَكَرِ الْجَيْشِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٨٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصِّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَغْرِوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ .

أَغْرِوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا .

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ - أَوْ خَلَالٍ - ؛ فَإِنَّهُمْ مَا أَجَابُوكَ، فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .

ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرَينَ، وَأَخْرِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّمُوهُ الْجِزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ
عَنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ
نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ أَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ
أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّمَكُمْ وَذِمَّمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ
تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا
تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
أَنْتِ صَاحِبُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ أَبْنُ مَهْدِيٍّ - : هَذَا أَوْ نَحْوُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا
أَرَادَ غَزْوَةً وَرَرَى بَعِيرًا».

٧٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»
مُتَعَقَّدٌ عَلَيْهِمَا.

٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي
بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَتَنَظَّرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ
فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوَّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا
لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ.

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَخْرَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٨٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُكَرِّهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ».

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - .

٧٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - يَعْنِي: النُّعْمَانَ - : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارِ أَخْرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ - وَعِنْدَهُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ...»، فَذَكَرَهُ - ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» - .

٧٨٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَشَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ. فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

زادَ أَبْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ».

٧٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ

مِنْهُ جُرَأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَتَبَعَكَ، وَأَصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ.

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، قَالَ: لَا.

قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَانْطَلِقْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

٧٩١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَالشَّرْخُ: الشَّبَابُ.

٧٩٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَقَدَّمَ - يَعْنِي: عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبَعَهُ أَبُوهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيْكُمْ؛ إِنَّمَا أَرْدَنَا بَنِي عَمْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عَبِيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ.

فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَأَحْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَاتِنِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَأَحْتَمَلْنَا عَبِيْدَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

وَحَارِثَةُ: وَنَقْهُ أَبْنُ مَعِينٍ، وَصَحَّحَ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ حَدِيثَهُ.

لَكِنَ الَّذِي فِي «مَعَازِي أَبْنِ إِسْحَاقَ»: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ الْوَلِيدَ، وَحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عَبِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَارَزَ عُتْبَةَ»؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَيْكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ هُنَّا، وَمِنْهَا مَا يُبغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّها اللَّهُ هُنَّا: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبغِضُهَا: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَّةِ.

وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ.

فَأَمَّا الْخِيَالُهُ التَّيْ يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَأَخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ.

وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ ۖ هَذِهِ: فَأَخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ، وَالْفَحْرِ رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْطَيِّ.

٧٩٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ - مَوْلَى لِكِنْدَةَ - قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفَّاً عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقبَةُ بْنُ عَامِرٍ ۝ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ۝ - .

فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَقَامَ أَبُو أَئْيُوبَ الْأَنْصَارِيٌّ ۝ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ۝ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْوِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ.

إِنَّا لَمَّا أَعَزَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ؛ قُلْنَا - بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، سِرّاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ۝ - : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ ۝ قَدْ أَعَزَ الْإِسْلَامَ، وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقْمَنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ۝ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرَكَنَا الْعَزْوَ.

قالَ : وَمَا زَالَ أَبُو أَيُوبَ شَاخِصاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤْصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَانَ عَلَى سَرَّاً بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ وَفِي ذَلِكَ نَزَّلْتُ : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الآيَةُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا : إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّا هُمَا - فَحَرِقُوهُمَا بِالنَّارِ .

قالَ : ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُورِدُهُ حِينَ أَرْدَنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ أَخْذَتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٩٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَكَانَ وَالْيَا عَلَيْهِمْ - .

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلْبَهُ؟

قَالَ : أَسْتَكْثِرُ تُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ .

فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ
لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، لَا
تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَأْرُكُونَ لِي أُمَرَّايِ ؟

إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْتَرْعَى إِبْلًا أَوْ غَنَمًا ، فَرَعَاهَا ، ثُمَّ
تَحَيَّنَ سَقِيَهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ، فَشَرَعْتُ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ ، وَتَرَكْتُ
كَدَرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٩٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، وَخَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما :
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخْمِسِ السَّلَبَ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي
الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِعُلَامَيْنِ مِنَ
الْأَنْصَارِ حَدِيثَةِ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا .

فَغَمَرَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمًّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟
قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا أَبْنَ أَخِي ؟

قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسْبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ
رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِهِ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ !

فَعَمَرَنِي الْآخْرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَشْبُ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ
يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمْانِي، فَابْتَدَرَاهُ
سِيَقِيهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ.

فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيِّفِيْكُمَا؟ قَالَا: لَا.

فَنَظَرَ فِي السَّيِّفَيْنِ فَقَالَ: كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمَعَاذَ بْنِ عَمْرِو بْنِ
الْجَمْوحِ، وَكَانَا: مُعاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعاذَ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْجَمْوحِ».

٨٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ
أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ أَبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى
بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

قال: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ -؟» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٨٠١ - وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارِي
بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَى حَيَاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ؛
لَتَرْكَتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٠٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً - وَأَنَا
فِيهِمْ - قِبَلَ نَجْدِهِ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا
- أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا -، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٣ - وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالمرأةِ يَحْضُرَانِ الْمَعْنَمَ؛ هَلْ يُقْسِمُ لَهُمَا؟

وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتَمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتُومُ؟

وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى؛ مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ لِيَزِيدَ: أَكْتُبْ إِلَيْهِ - فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ -؛ أَكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَعْنَمَ؛ هَلْ يُقْسِمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟

وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَاهُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ.

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ - إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ -.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتَمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ أَسْمُ الْيُتُومِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ أَسْمُ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى؛ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعْمَنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعْدَوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».**

٨٠٥ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ عَادِرٍ لِوَاءُهُ؛ فَقَيْلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ» مُتَّقِنٌ عَلَيْهِمَا.

٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحَيَانَ : لِيُخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ .

ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارَجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارَجِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ؟ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

٨٠٨ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةَ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا أَسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» مُتَّقِنٌ عَلَيْهِمَا .

٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنِ حِسْلٍ - : «أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ : أَحْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلُ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - ، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ .

ثُمَّ قَالُوا لَهُ : أَدْخُلْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ : حَاجَتَكَ ؟

قَالَ: حَاجِتِي: تُحَدِّثُنِي: أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَاجِتُكَ حَيْرًا مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لِفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُوا العَانِي - أَيِّ: الْأَسِيرَ -، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَirَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: أَنْظِلُقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا.

فَانْظَلَقْنَا تَعَادِي بِنَا حَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ.

قُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ.

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ.

قَالَ: فَأَخْرَجَتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟!

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ أَمْرَءًا مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا -، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ - يَعْنِي: أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ -، فَأَحْبَبْتُ

- إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ - أَنْ أَتَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ أَرْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ!

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى السُّورَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أُولَيَاءُ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ الْسَّكِيل﴾ مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٨١٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَيْنِ» مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيٍّ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ - سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

٨١٣ - وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «أَصَبَّتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ، فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ؛ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ؛ لَأَعْطِيْتُكَ، ثُمَّ أَخْذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨١٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ» مُتَقَوْلَ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ : «وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ» .

٨١٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثُ فِي الرَّجُعَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَأَبْنُ حِبَّانَ .

وَتَكَلَّمُ فِيهِ أَبْنُ الْقَطَّانِ .

٨١٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» .

٨١٧ - وَعَنْ نَافِعٍ : «أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَقَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَدَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدَوْهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

٨١٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» .

٨١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَئِتَمُوهَا فَأَقْمَتُمُ فِيهَا؛ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَبْيَمَا قَرْيَةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ إِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

٨٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ؛ عُدَّةً فِي سَيِّلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢١ - وَعَنْهُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ أَتَرُكَ أَخْرَ النَّاسِ بَبَانًا - لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ - ؛ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ ، وَلَكِنِي أَتُرُكُهَا حِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٢٢ - وَعَنْ مُعاذِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ ، فَأَصَبَّنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَعْنَمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ .

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ قَالَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ .

٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «بَعَثْنَيْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَخِسُّ الْبُرْدَ ، أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَأَرْجِعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ .

٨٢٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي

غَزِّوْهُمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَّةً
بَيْنَ أَنْمَلَتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمَكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي
مَعَكُمْ؛ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْحَيْطَ، وَالْمَحِيطَ،
وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ.

وَلَا تَعْلُوا؛ فَإِنَّ الْعُلُوَّ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْلَفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - .
وَرَوَى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



باب الجزية والمهادنة

٨٢٥ - عن بجالة قال: «كنت كاتباً لجزءٍ بْنِ معاوية - عم الأحنف - فأتانا كتاب عمر بْنِ الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجروس، ولم يكن عمر أحد الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بْنَ عوف رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذها من مجروس هجر» رواه البخاري.

٨٢٦ - وروى مالك في «الموطأ»: عن جعفر بْنِ محمد، عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه ذكر المجروس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم!»

فقال له عبد الرحمن بْنَ عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

وفي إسناده أنقطع، وقد روی نحوه متصلةً من وجه آخر.

٨٢٧ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن قريشاً صالحوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - فيهم سهيل بْنُ عمرو -، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم.

قال سهيل: أما بآسم الله: فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم؟ ولكن أكتب ما نعرف: بآسمك اللهم.

فَقَالَ: أَكْتُبْ : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَبْعَنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ : أَسْمَكَ وَأَسْمَ أَيْكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْتُبْ : مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

فَأَشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدُهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكُتبْ هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَحْرَجاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.



كتاب البيوع

٨٢٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أنه سمع رسول الله عليه وآله وسليمه : إن الله سمع بحرب الخمر واليمونة والخنزير والأصنام .

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطَلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟

فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قاتلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

٨٣٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : «أنه كان يسير على جمل له قد أغارها، فراراً لأن يسيبه، قال: فلحقني النبي عليه وآله وسليمه، فدعاه لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: يعنيه بوقية، قلت: لا.

ثُمَّ قَالَ: يعنيه، فبعثه بوقية، وأشتربت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أنته بالجمل، فنقداني ثمنه.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا خذ جملك؟! خذ جملك ودارهمك؛ فهو لك» متفق عليهما، والله لفظ ل المسلمين.

- ٨٣١** - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَبَاعَهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.
- ٨٣٢** - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٣٣** - وَعَنْ أَبِي الرَّزِيرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ، فَقَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٨٣٤** - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَورِ وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ» -.
- ٨٣٥** - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا؛ فَقَالَ: أَقْتُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
- وَعِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»، وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ نَظُرٌ.
- ٨٣٦** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَقْتُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ.
- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ خَطَّا»، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ وَهُمْ».
- ٨٣٧** - وَعَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «كُنَّا نَبِيِّعُ سَرَارِينَا - أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ - وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَحِّيُّ، لَا نَرَى بِذِلِّكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجْهُ، وَالدَّارُ قُطْنَيُّ .
وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٨٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ فَقَالَ : لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتُعُ بِهَا سَيْدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةً» رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالْيَهْقِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ : «وَغَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ وَهُمْ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ» .

٨٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً؛ فَأَعْيَنْتُنِي .
فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَوْلِكَ لِي؛ فَعَلْتُ .
فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبْوَا عَلَيْهَا .

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .

فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ : حُذِّيَّهَا، وَأَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَأْلُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسَّرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ - وَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَرْطٍ -،

قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ: أَشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَأَسْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٨٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ
بَيْعِ الْمَاءِ».

٨٤١ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ عَسْبِ
الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ،
وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّسِّعَ
النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّسِّعُ النَّبِيُّ فِي بَطْنِهَا -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٤٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ
هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ
الْحَصَّاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

٨٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَشْتَرَى طَعَامًا
فَلَا يَبْعِدُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٨٤٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّهُ -.

ولأبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أُوكْسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا». **٨٤٧**

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجْهَةَ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّهُ -، وَالحاكمُ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جَمَاعَةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» -.

٨٤٨ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْتَعْتُ زَيْدًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا أَسْتَوْجَبْتُهُ لِقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرْدَتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ.

فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَّفَتْتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَيَّ رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَتَّاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَيَّ رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحاكمُ.

٨٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ؛ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ؛ إِنِّي أَبِي إِلِيلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِي إِلِيلَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِي إِلِيلَ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ؛ آخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسُعْرٍ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالترْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالحاكمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَا». -

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِيمَالٍ، وَرَوَى دَاؤُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا».

٨٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الشُّتُّنَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّهُ -.

٨٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَدَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٥٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ». قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا
الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَأَشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَبِيعَ حَاضِرُ
لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى
خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقُ
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَسْمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ
الْمُسْلِمِ».

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا؛ فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالدَّارْقَطْنِيُّ، وَالحاكِمُ - وَقَالَ:
«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُيَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي
الصَّحِيحِ شَيْءٌ، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٌ.

٨٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ،
فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: أَدْرِكُهُمَا، فَأَرْتَهُمَا، وَلَا تَعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنِ الْحَكَمِ؛ عَنْهُ. وَرَجَالُهُ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْحَكَمِ شَيْئًا؛ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَلَّ السُّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَّ السُّعْرُ، فَسَعْرٌ لَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَظْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ.

٨٥٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا حَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصْرُوا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا.

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنِ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

قالَ الْبُخَارِيُّ : «وَالْتَّمْرُ أَكْثَرُ». .

٨٦٠ - وَرَوَى عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ : «مَنْ أَشْتَرَ شَاءَ مُحَفَّلَةً ، فَرَدَّهَا ؛ فَلَيْرُدَّ مَعَهَا صَاعًا».

ورواه البرقاني، وزاد: «من تمر».

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!

قالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي» رواه مسلم.

٨٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رواه أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَهْ ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - .

وَصَحَّحَهُ أَبُو الْحَسَنِ أَبْنُ القَطَانِ.



بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٨٦٣ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.
وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَفْقَةً لِخِيَارٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -.

وَلِلَّدَّارِ قُطْنِيِّ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».



باب الربا

٨٦٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَيْهِ؛ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رواه مسلم.

٨٦٦ - وعن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» رواه ابن ماجه.

ورجاله رجال الصحيحين.

ورواه الحاكم - وقال: «على شرطهما» -، وزاد: «يسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

٨٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايَاً بِنَاجِزٍ» متفق عليه.

٨٦٨ - وعن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد».

فَإِذَا أَخْتَلَفْتُ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَعْوُا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٩ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ؛ وَزُنَانِ بِوْزُنِنِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؛ وَزُنَانِ بِوْزُنِنِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا».

٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا؟

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَا خُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ؛ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَبْتَعِ
بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».

٨٧٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ أَسْتَرَ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الغَلَامُ فَأَخْذَ صَاعًا وَزِيادةً بَعْضِ صَاعٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟! أَنْطَلِقْ فَرُدُّهُ، وَلَا تَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: الْطَّعَامُ بِالطَّعَامِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ - وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ - .

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ! قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ».

٨٧٣ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قال: «أَشْتَرِيتُ يَوْمَ خَيْرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا؛ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» رَوَاهَا مُسْلِمٌ.

٨٧٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَالسَّائِيِّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه.

٨٧٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخْذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ رَجَالُ الصَّحِيفَ.

٨٧٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَلِيلُهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - .

والقاسِمُ: مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَالترْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ.



باب النهي عن بيع الرطب بالباب والرخصة في العرايا

٨٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة؛ لأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمرة كيلان، وإن كان كرماً لأن يبيعه بثريبي كيلان، وإن كان زرعاً لأن يبيعه بكيل طعام؛ نهى عن ذلك كله متفقاً عليه.

٨٧٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشتراء الرطب بالتمير. فقال: **أيُّقُصُّ الرُّطْبَ إِذَا يَسَّ**؟ قالوا: نعم؛ فنهى عن ذلك رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبن ماجه، وأبن حبان، والترمذى. وصححه ابن المدينى، والترمذى، والحاكم.

٨٧٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلان» متفقاً عليه. ولمسلم: «رخص في العريمة يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يا كلونها رطباً».

٨٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا - بخرصها فيما دون خمسة أو سق، أو في خمسة -» متفقاً عليه، والله لفظ لمسلم.



باب بيع الأصول والشمار

٨٨١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها؛ نهى البائع، والمبتاع».

٨٨٢ - وعن رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ابْتَاعَ تخللاً بعد أن توَّرَ، فشمرتها لِلذِّي باعَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ المُبْتَاعَ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَا لَهُ لِلذِّي باعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ المُبْتَاعَ» متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٨٨٣ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسْوَدَ، وعن بيع الحب حتى يشتَدَ» رواه أحمد، وأبو داود، وأبن ماجه، والترمذى - وحسنه، وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إِلَّا مِنْ حديث حماد بن سلمة» -، وأبن حبان، والحاكم - وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» -.

٨٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ؛ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» رواه مسلم.



باب السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَقْوِّى عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٨٨٦ - وعن محمد بن أبي مجاد، قال: «أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي زري، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فسألتهما عن السلف.

فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتيانا أنباءً من أنباء الشام، فنسلفهم في الجنة، والشعيير، والزبيب، إلى أجل مسمى.

قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن؟

قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

٨٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٨٨٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمُكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا؟

ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا فِيهَا فَাশٌ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِينٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ؛ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا» رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ.

٨٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ» مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهَرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشَرَّبُ النَّفْقَةَ» رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ.

٨٩١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَعْلَمُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُ حَسَنٍ مُتَّصِلٌ» -، وَالحاكمُ.

وَصَحَّ اتِّصَالُهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْمَحْفُوظُ: إِرْسَالُهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ.



باب الحوالة والضمان

٨٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه.

٨٩٣ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه قال: «توفي رجل مينا، فعسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: تصلى عليه؟

فخطا خطى ثم قال: أعلية دين؟ قلنا: ديناران؛ فأنصرف. فتحمّلهمما أبوا قتادة، فاتيناها، فقال أبو قتادة: الديناران علىي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أوفى الله حق الغريم، وبريء منهمما الميت، قال: نعم، فصلى عليه.

ثم قال بعد ذلك يوم ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضي بهما.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الآن بردت عليه جلدك رواه أبو داود الطيالسي، والإمام أحمد.

وقد اختلف في الاحتجاج بابن عقيل، ورواه الحاكم - وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» - .



باب الصلح

٨٩٤ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ وَضَعَفُوهُ، وَضَرَبَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَلَمْ يُحَدَّثْ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِرَ حَشَبَهُ فِي جِدارِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



كتاب الحجر

٨٩٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار أبتابعها، فكثر دينه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا علىه، فتصدق الناس عليه، فلما يبلغ ذلك وفاة دينه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرماءه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم.

٨٩٧ - وعن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه» رواه الدارقطني، والحاكم - وقال: «صحيح على شرطهما» -.

وفي قوله نظر، والصحيح: أنه مُرسلاً، كذلك رواه أبو داود، وغيره.

٨٩٨ - وعن أبي بكر ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - : «من أدرك ماله يعنيه عند رجلي قد أفلس - أو إنسان قد أفلس -؛ فهو أحق به من غيره» متفق عليه.

٨٩٩ - وعن أبي بكر ابن عبد الرحمن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» رَوَاهُ مَالِكُ،
وَأَبُو دَاؤِدَ هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ قَوِيٍّ.

٩٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبِ
لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَنْ أَفْلَسَ،
أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ
مَاجِهُ، وَالحاكمُ - وَصَحَّحَهُ - .

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٩٠١ - وَعَنِ أَبْنِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِي
وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا
أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

زَادَ البَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ: «فَلَمْ يُجِزِّنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ».

٩٠٢ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَوْنَانَ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلَّيْ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ
يُنْبِتْ، فَخُلَّيْ سَبِيلِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاؤِدَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجِهُ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكمُ
- وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - .

٩٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» - وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» - رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهٌ» - .



بَابُ الْوَكَالَةِ، وَالشُّرَكَةِ

٩٠٤ - عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَأَخْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي -؛ يَكُونُ ذَلِكَ أَخْرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ.

فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ؛ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا.

قَالَ: فَلَمَّا وَلَيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَاللَّهُ مَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْرٍ تَمَرَّةَ عِيرُهَا، فَإِنْ أُبَغَى مِنْكَ آيَةً كَفَضْعُ يَدِكَ عَلَى تَرْفُوئِهِ.

فَقَدِيمْتُ خَيْرَ، فَقُلْتُ لِوَكِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمْرَنِي بِهِ، فَأَبْتَغَى مِنِّي آيَةً فَأَنْبَأْتُهُ بِهَا، فَقَرَبَهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْرٍ تَمَرَّةَ عِيرُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَأَبُو بَكْرِ أَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ -.

٩٠٥ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ شَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُصْحَاحَيْهِ - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاهَ -.

فَأَشْتَرَى لَهُ أَثْتَنِينِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى.

فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ؛ فَكَانَ لَوِ أَشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ لِعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّصِلٌ.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَسَنٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَحْنُ أَخْدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَا
خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو القَاسِمِ الْبَعَوِيُّ - وَهَذَا لِفْظُهُ -،
وَالحاكِمُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ.



بَابُ الْمَسَاقاَةِ، وَالإِجَارَةِ

٩٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَ خَيْرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ».

٩٠٨ - وعنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا».

وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْرَرُهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «نُقْرِكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إلى تَيَمَّاءَ، وَأَرِيَحَاءَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْرٍ نَخْلَ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَطْرَ ثَمَرِهَا».

٩٠٩ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرْقِ.

فَقَالَ: لَا بُأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا.

فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بُأْسَ بِهِ».

٩١٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُوَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بُأْسَ بِهَا».

٩١١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ» رَوَاهَا مُسْلِمٌ.

٩١٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَحْتَاجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ».

٩١٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيعٌ - أَوْ سَلِيمٌ -، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيعاً - أَوْ سَلِيمًا -.

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ».

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

٩١٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِيمَاءِ» رَوَاهَا

البخاريُّ.



بَابُ الْعَارِيَّةِ، وَالْوَدِيعَةِ

٩١٦ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَمَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي؛ فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ درْعًا، وَثَلَاثِينَ مِغْفِرًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةً مَضْمُونَةً؟ أَوْ عَارِيَّةً مُؤَدَّةً؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةً مُؤَدَّةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -. وَرُوَا تَهْوِيَّةً ثَقَاتُ، وَقَدْ أَعْلَمَ.

٩١٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَحْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالحاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» -.

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ».

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترمذِيُّ
- وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ» -، وَالحاكمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» - .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».



بَابُ الْغَصْبِ وَالشُّفْعَةِ

٩١٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثُقِيلٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليهما السلام قال: «مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٢٠ - وَعَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ عليهما السلام كَانَ عِنْدَهُ بَعْضٌ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ.

فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا.

وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِلتَّرْمِذِيِّ: «قَالَ: أَهَدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عليهما السلام إلى النَّبِيِّ عليهما السلام طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ.

فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ عليهما السلام: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَّا بِإِنَاءٍ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ».

٩٢١ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهما السلام : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ، وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» -.

وَحَكَىُ الْخَطَابِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَفَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ - فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبَعٍ، أَوْ حَائِطٍ -، لَا يَضْلُّحُ أَنْ يَبْيَغَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ» -.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ بِلَا حُجَّةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرُوَا تُهُوكَمَةُ أَبْنَاتُ.

٩٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ.

وَرُوَا تُهُوكَمَةُ ثِقَاتٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٩٢٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالطَّحاوِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ أُعِلِّمَ.



باب السبق

٩٢٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَابِقًا بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةً الْوَدَاعِ.

وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمِرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ - وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ سَابِقَ بِهَا -» مُتَقْوَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

زاد البخاري: «قَالَ سُفِيَّاً: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ سِنَةً.

وَمِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ: مِيلٌ».

٩٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرَحَ فِي الْغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيفِ.

٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ.

٩٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهُ.
وَلَهُ عِلْمٌ مُؤَثِّرٌ؛ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ.



باب إحياء الموات

٩٣١ - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد؛ فهو أحق بها»، قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته».

٩٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواهما البخاري.

٩٣٣ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى - وقال: «حديث حسن غريب» -.

وقد روی مرسلاً.

٩٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» متفق عليه.

٩٣٥ - وعن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه حدثه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراح الحرث التي يسرون بها النخل».

فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما إلى

النبي صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرْبَيْرِ: أَسْقِ يَا رُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَيْكَ.
جَارِكَ.

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمَّتِكَ؟
فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَسْقِ يَا رُبَيْرُ، ثُمَّ أَخْسِ
الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ.

فَقَالَ الرْبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَا حُسْبٌ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا
وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ.

٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرٌ
وَلَا إِضْرَارٌ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضْعَ خَشَبَةً فِي حَائِطٍ جَارِهِ.
وَإِذَا أُخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،
وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ.



بَابُ الْلُّقْطَةِ، وَاللَّقِيطِ

٩٣٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ؛ فَقَالَ: أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَائِهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا.

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِذَلِيلِ. قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبَلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقاُوهَا وَحِذَاؤُهَا، تِرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَنَقَّ عَلَيْهِ.

٩٣٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا».

٩٣٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً؛ فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَائِهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْلُّقْطَةِ الْحَاجِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤١ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ - أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِلَيْلِ الْمَكْتُومَةُ؛ عَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

٩٤٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا».

وَأَيْمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»
رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤْدَ.

٩٤٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكْلُتُهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٌّ.

٩٤٤ - وَعَنْ سُعَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ: «أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى أَحْذِنِي النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَحْذَنَتْهَا».

فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عُمَرُ: أَذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَأُوهُ وَعَلَيْنَا نَفْقَهُ» رَوَاهُ مَالِكُ.



باب الوقف

٩٤٥ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

٩٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قُطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا تُبَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوَهَّبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا المَكَانَ: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: (غَيْرَ مُتَأْثِلٌ مَالًا).

قال أبن عون: وأنـبـاني مـن قـرأ هـذا الـكتـاب أـنـ فـيه: (غـير مـتـأـثـلـ مـالـا) «مـتـقـقـ عـلـيـهـ، وـالـلـفـظ لـمـسـلـمـ.

ولـلـبـخـارـيـ، مـن رـوـاـيـة صـخـرـ بـنـ جـوـيـرـيـةـ، عـنـ نـافـعـ: «فـقـالـ النـبـيـ وـسـلـيـلـهـ: تـصـدـقـ بـأـصـلـهـ، لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـورـثـ، وـلـكـنـ يـنـفـقـ ثـمـرـهـ، فـتـصـدـقـ بـهـ عـمـرـ ...»، الـحـدـيـثـ، وـذـكـرـ أـنـ هـذـا الـمـالـ كـانـ نـخـلاـ.



بَابُ الْهَبَةِ

٩٤٧ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنَّه قال: «إِنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَسَيِّدُ الْعَالَمِينَ»، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلَّتُ أَبْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَيِّدُ الْعَالَمِينَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟

فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَيِّدُ الْعَالَمِينَ: فَأَرْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ - عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ -: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَيِّدُ الْعَالَمِينَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَيَّ النَّبِيِّ وَسَيِّدِ الْعَالَمِينَ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَسَيِّدُ الْعَالَمِينَ: أَفَعْلَمُ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: أَتَقُوا اللَّهَ! وَأَعْدِلُوا فِي أُولَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَادَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلَّتَ مِثْلَ مَا نَحَلَّتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي.

ثُمَّ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذْنُ».

٩٤٨ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي وَسَيِّدُ الْعَالَمِينَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وللبحارِي عن عكرمة، عن ابن عباسٍ رضيَّاً قال: قال النبيُّ عليهما السلام: «ليس لنا مثلُ السَّوءِ؛ الذي يعودُ في هبته كالكلب يرجعُ في قيئه».

٩٤٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن طاوسٍ سمعَ ابن عمرَ، وأبنَ عباسٍ رضيَّاً يُحدِّثان عن النبيِّ عليهما السلام: «لا يحلُّ لرجلٍ مُسلِّمٍ أنْ يعطي العطية ثم يرجعُ فيها؛ إِلَّا الوالد فيما يعطي ولده».

ومثلُ الذي يرجعُ في عطيتِه؛ كمثل الكلب أكلَ حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيءِه» رواه الإمامُ أحمدُ، وأبو يعلى الموصليُّ - وهذا لفظُه -، وأبو داودَ، وأبنَ ماجةَ، والنسائيُّ، والترمذِيُّ - وصححَه -، وأبنُ حبانَ، والحاكمُ.
وقد روَى مرسلاً.

٩٥٠ - وعن عائشةَ رضيَّاً عنها قالت: «كانَ رَسُولُ اللهِ عليهما السلام يقبلُ الهديةَ، ويُثبِّت عَلَيْها» رواه البخاريُّ.

٩٥١ - وعن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ رضيَّاً قال: «وهبَ رجلٌ لرسولِ اللهِ عليهما السلام ناقةً فأثابه عَلَيْها، فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، فقال: رضيت؟ قال: لا.

فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم. قال: لقد هممت أن لا أتَهَب هبةً إِلَّا منْ أنصاريٍّ، أوْ قُرشِيٍّ، أوْ نقفيٍّ» رواه أحمدُ، والطبرانيُّ، وأبو حاتم البستيُّ.

وقد روَى نحوه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضيَّاً عنه.

٩٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا - حَيَاً وَمَيِّنَا -، وَلِعَقِبِهِ».

٩٥٤ - وَلَهُ عَنْهُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتَنُ بِهِ.

٩٥٥ - وَعَنْهُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

٩٥٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَأَيْمَانِهِ بِرُّخْصٍ.

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَغِهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْعَهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



باب الوصيّة

٩٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَا حَقٌّ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي». .

٩٥٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَقْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا أُبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: لَا؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُجْرَتَ بِهَا، حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي أَمْرَأِتِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أَرْدَدْتَ

بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَفْوَامُ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكَ
البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ : «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي أَفْتُلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوْصِ، وَأَطْنَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ
تَصَدَّقَتْ؛ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ أَيْضًا.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: (وَلَمْ تُوْصِ).

٩٦٠ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ
الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،
فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

الْوَلُدُ لِلْفِرَاشِ، وَالْلَّعَاهِرُ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ
وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
الثَّائِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

لَا تُنْفِقْ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا.

وَقَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَهُ، وَالَّذِينُ مَقْضِيَ، وَالرَّاعِيْمُ
غَارِمٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَهَذَا
 لَفْظُهُ، وَحَسَنَهُ -، وَبَعْضُهُمُ اخْتَصَرَهُ.

وَشُرَحِيلُ: مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيَّينَ؛ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ
 يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.



كتاب الفرائض والولاء

٩٦١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر».

٩٦٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليهما.

٩٦٣ - وعن أبي قيس قال: سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: «سئل أبو موسى رضي الله عنه عن ابنة وأبنة ابن وأخت. فقال: للبن النصف، وللأخت النصف، وأتى ابن مسعود فسألته فسأله ابن مسعود وأخبار يقول أبي موسى رضي الله عنه، فقال: لقد ضللتك إذن وما أنا من المهددين؛ أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الأربع السادس - تكملة الثلثين -، وما بقي فلا اخت». فأتينا أبا موسى فأخبرناه يقول ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» رواه البخاري.

وقال ابن داود: «هو خبر في ثبته نظر؛ لأن أبا قيس مجھول لم ثبت عداته، وهزيل قريب منه». كذا قال، وفي قوله نظر.

٩٦٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا شَتَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ أَبِي دَاوُدَ : «وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ»، وَضَعَفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

٩٦٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبْنَ أَبْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ : لَكَ السُّدُسُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، قَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُغْمَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَهَذَا لِفُظُوهُ، وَصَحَّحَهُ - .

وَقَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ : «الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»، وَقَالَ أَبْنُ دَاوُدَ : «هَذَا خَبْرٌ فِي تَشْيِيْتِهِ نَظَرٌ».

٩٦٦ - وَعَنْ أَبِي الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ - وَاسْمُهُ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَبُو الْمُنِيبِ : وَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَبْنُ عَدَيٍّ بَعْدَ أَنْ رَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ : «وَهُوَ عِنْدِي لَا يَأْسَ بِهِ».

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَبْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعِيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَى أَبِي عَبِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيِّ.
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ حَسَنٌ».

وَقَدْ رَوَى حَدِيثٌ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» غَيْرُ وَاحِدٍ؛
مِنْهُمْ: الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيْكَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ حَسَنَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ.

٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ إِبْرَاهِيمَ جَيْدٍ.

٩٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

وَقَوَاهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِلْمًا مُؤْثِرًا.

٩٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ الْكَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوْصَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيِّ.
وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ
 الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ؛ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مِنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبْنُ الْمَدِينَى - وَقَالَ: «هُوَ
 مِنْ صَحِيحٍ مَا يُرْوَى عَنْ عَمْرِو» -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِىُّ،
 وَأَبْنُ دَاؤِدَ - وَتَكَلَّمُ فِيهِ - .
 وَصَحَّحَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.



كتاب العتق

٩٧٢ - عن سعيد أبن مرجانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَمْرَئُ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَءاً مُسْلِمًا؛ أَسْتَفْدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

قال: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة رضي الله عنه، فذكرته لعلي بن الحسين؛ فأعتق عبدا له قد أعطاها به ابن جعفر عشرة آلاف - أو ألف دينار - » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٩٧٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله.

قلت: فائي الرقاب أفضل؟ قال: أغلالها ثمنا، وأنفسها عند أهلها.

قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعيين صانعا، أو تصنع لآخر.

قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك» متفق عليه.

٩٧٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد؛ قوم العبد قيمة عدل، فأعطي شركاء حصصهم، واعتق عليه العبد، وإنما فقد عتق منه ما عتق».

٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيقًا - فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . وَإِلَّا قَوْمًا عَلَيْهِ، فَأَسْتُسْعِي بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٩٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَحْدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتَقُهُ».

٩٧٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرَأُوهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ أَثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٩٧٨ - وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ مَخْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ» . - وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاظِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٧٩ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَعْتَقُكَ، وَأَشْتَرُطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ.

فَقُلْتُ : إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ ، فَأَعْتَقْتُنِي ، وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ مَاجْهٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالحاكِمُ - وَقَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الإِسْنَادِ» .-



باب التدبير

٩٨٠ - عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام ، فقال : من يشتريه مني ؟

فأشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم ، فدفعها إليه.

قال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : عبداً قبطياً مات عام أول متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وفي لفظ للبخاري : «أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج» .

وروى النسائي من رواية الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : «أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين .

فباعه رسول الله عليه السلام بثمان مائة درهم ، فأعطيه ، قال : أقض دينك .



بَابُ الْمُكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ

٩٨١ - عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِئَةٍ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقِ؛ فَهُوَ عَبْدٌ .

وَأَيُّمَا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِئَةٍ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ؛ فَهُوَ عَبْدٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ، وَالحاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - ، وَرَوَاهُ أَبْنُ مَاجْهٍ مُخْتَصِراً .

٩٨٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ .

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شِيخِ شَامِيٍّ ثَقِيٍّةٍ .

٩٨٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ لِإِحْدَائِكُنَّ مُكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدُّ، وَأَبْنُ مَاجْهٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

وَتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

٩٨٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يُؤْدِي الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةً»

العبد، قال: وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرْوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ أَعْلَمَ.

٩٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - خَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٨٦ - وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا».

فِيهِ إِرْسَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كتاب النكاح

٩٨٧ - عن علقة قال: «كنت أمشي مع عبد الله رضي الله عنه يمني، فلقيه عثمان رضي الله عنه، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان رضي الله عنه: يا أبا عبد الرحمن! ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟»

قال: فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن قلت ذاك؛ لقد قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء».

٩٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن نفراً من أصحاب النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألهما أزواج النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش».

فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟! لكيني أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٩٨٩ - وعنده رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتيل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود؛ إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة» رواه الإمام أحمد، وسموية، وأبن حبان.

٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسِيبَهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَإِذْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّثْ يَدَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَنِتُكُمَا فِي خَيْرٍ» رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي الأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهِيدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشْهِيدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشْهِيدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقِرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ -، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ» -.

٩٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أُسْتَطَعَ أَنْ يَنْتُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ: فَخَطَبَتْ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَرَوَّجْتُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ

صَدُوقٌ - ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ - وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ - ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ثَقَةٌ - ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٩٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٩٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ اُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبِطُ لَكَ نَفْسِي.

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوْبَاهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ.

فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوْجِنِيهَا.

فَقَالَ: فَهَلْ إِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَحْدُ شَيْئًا؟

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا ، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ!

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءُ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَضَنَّعْ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوْلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا - .

فَقَالَ: تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَدْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: أَنْطَلِقْ؛ فَقَدْ رَوَجْتُكَهَا، فَعَلِمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٩٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلَمُنَا النِّكَاحَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» - .

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَأَبْنُ حَيَّانَ.

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ.

٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تُنَكِّحُ الْأَئِمَّةِ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنَكِّحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ مُتَّقِّنَ عَلَيْهِ.

٩٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيٍّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٠٠٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً بَكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَلَهُ عِلْمٌ بَيْنَهَا أَبُو دَاؤِدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ وَهِيَ الْإِرْسَالُ.

١٠٠١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَيْمًا أَمْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ؛ فَهُيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيْمًا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلِيْنِ؛ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ

عَاهِرٌ رواه الإمام أحمدرأبو داود، والترمذئي - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» - .

وأبُنْ عَقِيلٍ: مُخْتَلِفٌ فِي الْأَحْتِجاجِ بِهِ.

١٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّغَارِ - وَالشَّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، وَزَوْجِنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي -» رواه مسلم.

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصْمَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بْنُتُ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالَلُ».

قال: وَكَانَتْ خَالِتِي وَخَالَةُ أَبْنِ عَبَّاسٍ» رواه مسلم.

١٠٠٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله علية السلام: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ: مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم.

١٠٠٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ - هُوَ: أَبْنُ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ أَوْ طَاسٍ فِي الْمُتَّعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رواه مسلم.

١٠٩ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّ، وَالْمُحَلَّ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَصَحَّهُ - .

١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنِكِحُ الرَّازِيَ الْمَجْلُوذُ إِلَّا مِثْلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو، وَهُوَ ثَقَةٌ مُحْتَاجٌ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

١٠١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَقَ رَجُلٌ أُمَّرَأَتُهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسْيَلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



باب الخيار في النكاح، وذكر نكاح الكفار

١٠١٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت في بريارة ثلاثة

سُنَّةٍ:

خُيرٌ على زوجها حين عتق.

وأهدي لها لحم، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار، فدعاعا بطعم فأتى بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة على النار فيها لحم؟

فقالوا: بل يا رسول الله؛ ذلك لحم تصدق به على بريارة، فكرهنا أن نطعمك منه.

فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها: إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وله عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان زوج بريارة عبداً».

١٠١٣ - وعن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان زوج بريارة حراً، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد، وأبو داود، وأبن ماجه، والنسياني، والترمذى - وهذا لفظه، وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» - .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «خَالَفَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ فِي زَرْفِجِ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا». وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ».

١٠١٤ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقْفِيَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَنَ مَعْهُ، فَأَمْرَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَيْضًا أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمَ، وَغَيْرُهُمَا.

١٠١٥ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيَ أُحْتَانِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلَقْ أَيَّتُهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ.

وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ.

وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: «أَخْتَرْ أَيَّتُهُمَا شِئْتَ».

١٠١٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَبْنَتُهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتٍّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُعْدِثْ

نَكَاحاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ،
وَقَالَ : «لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْنَانٍ» - ، وَالحاكمُ - وَصَحَّحَهُ - .

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

١٠١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَوَجَتْ، فَجَاءَ رَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِيِّيِّ .

فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا
الْأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحاكمُ
- وَصَحَّحَهُ - .



كتاب الصداق

١٠١٨ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سألت عائشة زوج النبي - : كم كان صداق رسول الله؟» قالت: كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أو قيّة ونثناً.

قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا.

قالت: نصف أو قيّة، فتكلّم خمس مئة درهم؛ فهذا صداق رسول الله لازواجه» رواه مسلم.

١٠١٩ - وعن أنس بن علي، عن النبي: «أنه اعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها» متفق عليه.

١٠٢٠ - وعن أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما تزوج علي فاطمة» قال له رسول الله: «اعطها شيئاً»، قال: ما عندك شيء؟

قال: فَأَيْنَ دِرْعُكُ الْحُظْمِيَّةُ؟ رواه أبو داود، والنسائي، وأبو يعلى المؤصلين.

وإسناده صحيح.

١٠٢١ - وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ربيعة قال: قال رسول الله: «آيما أمرأة نكحت على صداقٍ،

أو حباء، أو عدة - قبل عصمة النكاح -؛ فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه.

وأحق ما أكرم عليه الرجل: ابنته، أو أخته رواه أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، والنسائي، وأبن ماجه.

١٠٢٢ - وعن إبراهيم، عن علامة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه سُئلَ عن رجلٍ تزوج امرأةً، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات.

فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها - لا وكس، ولا شطط -، وعليها العدة، ولها الميراث.

فقام معمِّل بْن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بروغ بنت واشق - امرأة مينا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد، وأبو داود، وأبن ماجه، والنسائي، والترمذى - وهذا لفظه، وصححه -.

وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعى في صحته.



بَابُ الْوَلِيمَةِ

- ١٠٢٣** - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثْرًا صُفْرَةً، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَرَوْجَتُ أُمْرَأً عَلَى وَزْنِ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ شَاءَ مُتَقْعِدًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ١٠٢٤** - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا» مُتَقْعِدًا عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحِبْ - عُرْسًا كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ -».
- ١٠٢٥** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».
- ١٠٢٦** - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».
- ١٠٢٧** - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ شَاءَ طَعَمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

١٠٢٨ - وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ ؛ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ - وَقَالَ : «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ كَثِيرُ الْعَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ» . -
 كَذَا قَالَ ، وَزِيَادُ : رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا بِعَيْرِهِ ، وَمُسْلِمٌ .



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا يُبَاخُ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَذِكْرِ الْقُسْمِ وَالنُّشُوزِ

١٠٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يوماً

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ.

وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَاعَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ
فِي الضَّلَاعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَرَلْ أَعْوَجَ،
فَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا» مُتفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقْتُ مِنْ ضَلَاعَ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ
عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا: أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ
تُقِيمُهَا كَسْرَتْهَا؛ وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». .

١٠٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غَزَّةٍ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوْا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيُّهُ:
عِشَاءَ -؟ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيْبَةُ» مُتفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَأَتِهِ،
وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لِفُظُّهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ.

١٠٣٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «خَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ؛ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا.

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا آتَمْوَدَهُ شِلْتَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَجُدَامَةُ: بِمُهْمَلَةٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ مَوْعِدَةُ الصُّغْرَى.

قَالَ: كَذَبْتُ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا أُسْتَطَعْتَ أَنْ تَضْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لِفُظُّهُ -، وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي إِسْنَادِهِ أَخْتِلَافٌ.

١٠٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ» مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ.

ولِمُسْلِمٍ : «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَهْنَا» .

١٠٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلَهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ؛ فَنَزَّلَتْ : 《نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ》 مُتَنَقْ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَهُ : «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةً ؛ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» .

١٠٣٧ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ بَصَرُكَ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْطَيِّ . وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا .

١٠٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْنِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بِيَنْهُمَا وَلَدُّ فِي ذِلِكَ ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» .

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَحَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطًا ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ .

قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمْطٌ ، فَأَنَا أَقُولُ : نَعِيْهِ عَنِّي ، وَتَقُولُ : قَدْ

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ - وَفِي لَفْظٍ: فَأَدْعُهَا -» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُسِّمُ فَيُعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» - يَعْنِي: الْقَلْبَ - رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالسَّائِئُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ قَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٠٤٢ - وَعَنْ هَمَامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَمَا إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «إِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامًا، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ» -.

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

١٠٤٤ - وَعْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤٥ - وَعْنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ -» .

١٠٤٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - .

فَأَذْنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدْوُرُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ ، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِيْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيّ.

١٠٤٧ - وَعْنُ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «يَا أَبْنَ أَخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا . وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ أَمْرَأٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبْيَتُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - .

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٠٤٨ - وَعِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَأْنَتْهُ أَنْ تَحِيَّهُ؛ لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَأَبْتَأْنَتْهُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».



كتاب الخلع، والتخير، والتمليك

١٠٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْبَلَ الْحَدِيقَةُ، وَطَلَقُهَا تَطْلِيقَةً» رواه البخاري .

١٠٥٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : «أنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّتَهَا حَيْضَةً» رواه أبو داود - وَقَالَ : «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ مُرْسَلاً» - ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - ، وَالحاكمُ - وَقَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِحُ الْإِسْنَادِ» .

١٠٥١ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْخِيرَةِ، فَقَالَتْ : حَيَّرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

قالَ مَسْرُوقٌ : لَا أُبَالِي حَيْرَتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً - بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي - «مُتَنَقِّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

١٠٥٢ - وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : «قُلْتُ لِأَيُوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي : (أَمْرُكَ بِيَدِكَ) : أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ قَالَ : لَا .

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِرًا! إِلَّا مَا حَدَّثْنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى أَبْنِ سَمْرَةَ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ.

فَلَقِيْتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٍ» -، وَالترْمِذِيُّ - وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ مَوْقُوفٌ» -، وَالحاكمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيقٌ» -.

وَكَثِيرٌ: وَنَقْهُ الْعِجْلِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبْنُ حَزْمٍ: «هُوَ مَجْهُولٌ».

١٠٥٣ - وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه - فِي: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) -: «القَضَاءُ مَا قَضَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ».



كتاب الطلاق

١٠٥٤ - عن مُحَارِب بْنِ دِثَارٍ، عن أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ: الطلاق» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجْهٍ، وَالطَّبِرَانِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ أَشْبَهُ؛ قَالَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِنَّمَا هُوَ: مُحَارِبٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ؛ مُرْسَلٌ».

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ: «هَذِهِ سُنَّةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ».

١٠٥٥ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «مُرْهُ فَلِيرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُتَرْكُهَا حَتَّى تَظْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَظْهُرَ».

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ -، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلِيرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا ظَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

وقال البخاري: «وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَئْيُوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

١٠٥٦ - وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَأَبُو الزَّبِيرِ يَسْمَعُ - قَالَ: «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟

قَالَ: طَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا.

وَقَالَ: إِذَا طَهَرْتُ فَلْيَطَلِقْ أَوْ لِيُمْسِكْ.

قَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ»**.

روأته أئباث، وقد رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

١٠٥٧ - وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، طَلاقُ الْثَلَاثَةِ وَاحِدَةً.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

١٠٥٨ - وَعَنْ مَحْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلقَ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً.

فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا يَبْيَنَ أَظْهُرُكُمْ؟!

حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَفْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْرَمَةً» -

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَ جِدُّهُنَّ جِدٌ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجِهِ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالحاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادِ» -

١٠٦٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ تَحَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٦١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؛ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفَّرُهَا».

١٠٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَنِي الْخَطَا، وَالنِّسَيَانَ، وَمَا أَسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهُ.

وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ، وَقَدْ أُعِلَّ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ». وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْيِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -

١٠٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُبْنَةَ الْجَنُونِ لَمَّا أُدْخِلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عَذَتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ظَلَاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقٌ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ - وَهَذَا لِفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَلَهُ عِلْمٌ

وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

١٠٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةَ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ - أَوْ يُفِيقَ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالْسَّائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ».

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائزٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُورِهِ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ: مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَجْهٌ».



كتاب الرجعة، والإيلاع، والظهار

١٠٦٦ - عن يزيد الرشيق، عن مطرفي بن عبد الله: «أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ سُئلَ عنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ أُمْرَأَتُهُ ثُمَّ يَقْعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا.

فَقَالَ: طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعْدُ» رواه أبو داود، وأبن ماجه - وليس عندَه: «وَلَا تَعْدُ» -.

ورواه ثقات مخرج لهم في الصحيح.

١٠٦٧ - وعن عامرٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحْرَمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كُفَّارَةً» رواه الترمذى، وأبن ماجه.

وقد روى عن الشعبي مرسلاً، وهو أصح؛ قاله الترمذى.

١٠٦٨ - وعن سليمان بن يسارٍ قال: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ يَقْفُونَ الْمُولَيِّ» رواه الشافعى، والدارقطنى.

١٠٦٩ - وعن الحكيم بن أبانٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أُمْرَأِتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَاهِرْتُ مِنْ أُمْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ.

فَقَالَ : وَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟

فَقَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ.

قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَأَبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ - .

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ؛ قَالَهُ النَّسَائِيُّ.



كتاب الأيمان

١٠٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب عمر يحلف بآبيه؛ فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم! فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت». ﴿وَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ! فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ﴾.

١٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف منكم فقال في حليفه: باللات؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليتصدق» متفق عليهما، واللفظ لمسلم. ﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِيفِهِ: بِاللَّاتِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ﴾.

١٠٧٢ - وعن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» - وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف» - رواه مسلم. ﴿وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾.

١٠٧٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن! بن سمرة! لا تسألي الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكنت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها». ﴿وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتِ الدِّيْنُ هُوَ خَيْرٌ﴾ متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «فأنت الذي هو خير، وكفر عن يمينك». ﴿فَأَنْتِ الدِّيْنُ هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ﴾.

وَفِي لَفْظٍ : «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ أَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٠٧٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا جُنْحَنَّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤُدَ ، وَالترْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَحَسَنَهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ» ، وَقَالَ الدَّارَقْطَنِيُّ : «تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ» .



كتاب اللعان

١٠٧٥ - عن سعيد بن جبير قال: «سئلْتُ عن المُتَلَاعِنِينَ في إِمْرَةِ مُضَعِّبٍ: أَيْقَرَّ بِيَنَهُمَا؟» قال: فَمَا دَرِيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغَلَامِ: أَسْتَأْذِنُ لِي.

قال: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قال: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.
قال: أَدْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً - حَشُوْهَا لِيفُ - .

قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْقَرَّ بِيَنَهُمَا؟

قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أُمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ!

قال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَلَمْ يُحِبِّهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتُلِيْتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجله هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .
 ثُمَّ دَعَاهَا ؛ فَوَعَظَهَا ، وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ
 عَذَابِ الْآخِرَةِ .

قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .
 فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ،
 وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .
 ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ ؛ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ،
 وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِلْمُتَلَّعِينَ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَيِّلَ لَكَ عَلَيْهَا .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي ؟
 قَالَ : لَا مَا لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ؛ فَهُوَ بِمَا أَسْتَحْلَلتَ مِنْ
 فِرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ،
 وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٧٧ - وَلَهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا - .

فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ أُمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ أَبْنِ سَحْمَاءَ - وَكَانَ
 أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ - ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلًا عَنِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ :
 فَلَا عَنَّهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبْطًا قَضِيَّةً
الْعَيْنَيْنِ؛ فَهُوَ لِهَلَالٍ بْنَ أُمَّيَّةَ.
وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ أَبْنِ
سَحْمَاءَ.

قَالَ: فَأُنِيبْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ».

١٠٧٨ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا - حِينَ
أَمَرَ الْمُتَلَّا عِنَّيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا - أَنْ يَصْعَبَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ، وَقَالَ:
إِنَّهَا مُوجَبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ.
وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٧٩ - وَعَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَّاً عَنْهُ: «أَنَّ عُوَيْمَرًا
الْعَجَلَانِيَّ رَضِيَّاً عَنْهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ أَيْقُلُهُ فَتَقْتُلُنَّهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ نَزَّلَ فِيْكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَادْهُبْ فَأُتِيَ
بِهَا.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا - وَأَنَا مَعَ النَّاسِ - عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
أَمْسَكْتُهَا! فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَّا عِنَّيْنِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: (ذَاكُمُ
الْتَّفَرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَّا عِنَّيْنِ) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ تَحْاقِ النَّسَبِ

١٠٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرَّزًا نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

١٠٨١ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «أتي علیي رضي الله عنه بشلاءة - وهو باليمين - وقعوا على امرأة في طهير واحد، فسأل اثنين: أتقرانا لهذا بالولد؟ قالا: لا.

حتى سألهما جميماً، فجعل كليما سألا اثنين قالا: لا.
فأقر بيئهم؛ فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الديمة.

قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فضحك حتى بدأ نواجذه رواه
أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، والنسائي، وأبن ماجه.
وصححه ابن حزم، وأبن القطان، وغيرهما.

وقد أعلَّ، وقال أحمد: «هو حديث منكر»، وقال أبو حاتم: «قد
أخذلوا في هذا الحديث فاضطرروا».

ورواه الحميدى في «مسند»؛ وفيه: «فأغرمه ثلثي قيمة الجارية». وقد روی موقعاً، والله أعلم.



كتاب العدد

١٠٨٢ - عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال: «لَا تلِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا؛ عِدَّةُ أُمٌّ الْوَلَدِ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ» رواه أحمدرضا - وهذا لفظه -، وأبو داود، وأبن ماجه.

ورواه ثقات.

ورواه الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين».

وقال الدارقطني: «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: (لَا تلِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا)؛ موقوف»، وفي قوله نظر.

١٠٨٣ - وعن المسور بن محرمة رضي الله عنه: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاءِ رَوْجَهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحْتُ» رواه البخاري.

١٠٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» رواه ابن ماجه.

ورواه ثقات، وقد أعلل.

١٠٨٥ - وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً».

١٠٨٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ ! قَالَ : فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلُتْ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

١٠٨٧ - وَعَنْ فُرِيَّةَ بِنْتِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِيهِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبُدُ لَهُ أَبْقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَّهُمْ فَقَتَلُوهُ .

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتُرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : نَعَمْ .

قَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ - ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟

قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي .

قَالَ : أَمْكُثُ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجَلُهُ .

قَالَتْ : فَأَعْنَدَتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُشَمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤَدَ ، وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَصَحَّحَهُ - .

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الْذَّهْلِيُّ ، وَالحاكمُ ، وَأَبْنُ القَطَانِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنُ حَزْمٍ بِلَا حُجَّةً.

١٠٨٨ - وَعَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: «طَلَقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَنْخُلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ.

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَلَى؛ فَجُدِّي نَخْلُكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ اُمَّرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَضْبُوغًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسِّ طِيبًا؛ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَا يَبِي دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَسِطُ».



كتاب الرضاع

١٠٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحرِّمِ
المَصَّةُ وَالْمَصَّاتَانِ».

١٠٩١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ
رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفَّيَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٠٩٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَهْلَةَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَتْ
إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ
- مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ.
قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

١٠٩٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي
رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ.
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

قَالَتْ: فَقَالَ: أَنْظِرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ
الْمَجَاعَةِ».

١٠٩٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ - جَاءَ
يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

قالت: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ؛ فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ».

١٠٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحْمِ» - وَفِي لَفْظٍ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» - مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَوْلَهُ.

١٠٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَمَيْشِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ حَافِظٌ» -.

وقال ابن عدي: «غَيْرُ الْهَمَيْشِ يُوْقِفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.



كتاب النفقات والحساب

١٠٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن آبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ لا يُعطيني من النفقَةِ مَا يكفيه وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخْدَتْ مِنْ مَالِهِ بِعَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بِنِيكَ**» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٩٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قال: «قدمنا المدينة فإذا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قائمٌ على المنبر يخطب الناس، ويقول: **يَدُ الْمُعْطِي العُلِيَا، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ**» رواه النساء، وأبن حبان.

وقال الدارقطني: «طارق له حديثان؛ روى أحدهما رباعي عنده، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما». وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعِ عَنْهُ.

١١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْه قال: **لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**» رواه مسلم.

١١٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَشَدِّي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقِي، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَرَّعَهُ مِنِّي».

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالحاكمُ - وَصَحَّحَهُ -.

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَئْرِ أَبِي عِنْبَةَ.

فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِّنِي فِي أَبْنِي؟

فَقَالَ: يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ.

فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالتَّرْمِذِيُّ مُخْتَصِّراً - وَصَحَّحَهُ -.

وَأَبُو مَيْمُونَةَ: أَسْمُهُ: سُلَيْمٌ، وَقَيلَ: سَلْمَانُ، وَهُوَ ثَقَةٌ.



كتاب الجنایات

١١٠٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّازِنِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

١١٠٤ - وعن عزمه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فِي الدَّمَاءِ» متفق عليهما.

١١٠٥ - وعن أبي جحيفة وحب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: «قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة! إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحفة. قلت: وما في هذه الصحفة؟

قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري.

١١٠٦ - وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بدمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» رواه أححمد، وأبو داود، والنسائي.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ.

١١٠٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ، وَقَدْ أُخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَبِي دَاؤَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَا».

١١٠٨ - وَعَنْ حَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالترْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ أَضْطِرَابٌ» - .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ.

١١٠٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانُ؟ فُلَانُ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا.

فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاقْرَرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

١١٠ - وَعْنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَفْتَلَتِ امْرَأَاتَانِ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةً - عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةً -، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا أُسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُظْلَمُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَانِ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَاجَعَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١١ - وَعْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَّاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذْنَ غُلَامٍ لِأَنَّاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ وَسَلَّمُوا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيفَةِ.

١١٢ - وَعْنِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: حَتَّى تَبَرَّأَ.

ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ.

فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ قَاتَبَ عَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ.

ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «وَذَكَرَ عَمْرُو؛ فَكَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ - وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ -، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَمْرِو.

١١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الرَّبِيعَ - عَمَّتَهُ - كَسَرَ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةٍ، فَظَلَّبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبْوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبْوَا.

فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبْوَا إِلَّا الْقِصاصَ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصاصُ.

فَرَضَيَ الْقَوْمُ؛ فَعَفُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَكَبَرَهُ» مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



كتاب الديات

١١١٤ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» - يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ - «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الشَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وروى الترمذى - واللّفظ له، وصححه -، وأبن حبان: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء؛ عشرة من الإبل لكل إصبع».

١١٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ؛ وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: مَنْ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ إِلَى شُرَحِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّا لِ، وَالْحَارِثُ بْنِ عَبْدِ كُلَّا لِ، وَنُعَيْمُ بْنِ عَبْدِ كُلَّا لِ؛ قَيْلِ ذِي رُعْيٍنِ وَمَعَاافِرَ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ: ...

وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ أُعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَّاً عَنْ بَيْنَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلَيَاءَ الْمَقْتُولِ.

وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ.

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الْبَيْضَائِينِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي السِّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْطَيِّ.

وَقَدْ أُعِلِّ - قَالَ النَّسَائِيُّ : «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مُرْسَلاً».

١١٧ - وَعَنْ عَمْرِ وْبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ - خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ -» رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -،

وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَأَبْنِ مَاجَهَ.

زادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابُعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ؛ عَشْرُ - عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ -».

١١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَأْوْا قَتَلُوا، وَإِنْ شَأْوْا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَأَبْنُ مَاجِهَ، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ» -.

١١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «عَقْلُ أَهْلِ الدَّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجِهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالْتَّرمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -.

وَلَا يَبْلُغُ دَاؤَدَ: «دِيَةُ الْمُعاَدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ التُّلُّثَ مِنْ دِيَتِهَا»؛ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: «إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، كَثِيرُ الْخَطَا».

١٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءُ فِي عَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ.

١٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «قَتْلُ الْخَطَا شِبْهِ الْعَمْدِ - قَتْلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا - فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، أَرْبَعُونَ

مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَةَ،
وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١١٢٢ - وَعَنْ حَجَاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْخَطَا: عِشْرِينَ بِنْتَ مَحَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَحَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالترْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ ضَعِيفٌ؛ لَا يُحْتَجُ بِهِ» -.

وَقَدْ بَالَّغَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ».

١١٢٣ - وَعَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَتَهُ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنَّ أَغْنَنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «الصَّوَابُ مُرْسَلٌ» -.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا: «الْمُرْسَلُ أَصَحُّ».



بَابُ الْقَسَامَةِ

١١٢٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ رضي الله عنه، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ رضي الله عنهما خَرَجاً إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ مُحَيِّصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ قُتْلًا، وَطُرِحَ فِي عَيْنِ - أَوْ فَقِيرٍ - .

فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُتُمُوهُ! قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ! ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ.
ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةَ رضي الله عنه - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ.

فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبِيرٌ كَبِيرٌ - يُرِيدُ: السَّنَ - ؛ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: لَا.

قالَ: فَتَحِلُّ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ!

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً نَاقَةً حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتِنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ».

وَعِنْدَهُ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ -».

١١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلٍ أَدَعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



باب صول الفحل وجنائية البهائم وغير ذلك

- ١١٢٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل دون ماله؛ فهو شهيد» متفق عليه.
- وفي لفظ: «من أريدا ماله بغير حق فقاتل فقتل؛ فهو شهيد» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى - وصححه -.
- ١١٢٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «قاتل على ابن منية - أو ابن أمية - رجلاً، فعرض أحدهما صاحبه. فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته - وفي لفظ: ثنيته -. فاختصما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له» متفق عليه، واللفظ لمسلم.
- ١١٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أن امرأاً أطلق عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينه؛ لم يكن عليك جناح» متفق عليه، واللفظ للبخاري.
- وفي لفظ لاحمد، والنسائي، وأبي حاتم البستى: «من أطلق في سرت قوم بغير إذنهم، ففقووا عينه؛ فلا دية له ولا قصاص».
- ١١٢٩ - وعن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأسدلت فيه. فكلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها.

فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ: عَلَى أَهْلِهَا.

وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ: عَلَى أَهْلِهَا.

وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

وَفِي إِسْنَادِهِ أَخْتِلَافٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحاوِيُّ، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ البرِّ:
«هُوَ مَشْهُورٌ، حَدَّثَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الثُّقَّاتُ».

١١٣٠ - وَعَنِ أَبْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَظَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ - وَتَوَقَّفَ فِي صَحَّتِهِ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ أَبْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».



باب في البغاء والخوارج وحكم المُرتد

١١٣١ - عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» رواه مسلم.

١١٣٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وقال البخاري: «فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وقال: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، ولم يقل: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ».

١١٣٣ - وعن عكرمة قال: «أُتَيَ عَلِيُّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تُعَذِّبُو بِعَذَابِ اللَّهِ.

وَلَقْتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

وزاد البيهقي : «فبلغ ذلك عليه فقال : ويح ابن أم الفضل ! إنه لغواص على الهنات ». ﴿إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَّاتِ﴾

١١٣٤ - وعن أبي موسى عليهما السلام - في حديث له : أن النبي عليهما السلام قال له : «أذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل عليهما السلام .

فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال : أنزل ، وإذا رجُل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟

قال : كان يهوديا فأسلم ، ثم تهود ، قال : أجلس .

قال : لا أجلس حتى يقتل ؛ قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به ، فقتل » متفق عليه .

ورواه أبو داود عن أبي موسى عليهما السلام قال : «قدم على معاذ قال : لا أنزل عن ذاتي حتى يقتل ، فقتل ، وكان قد أستبيب قبل ذلك ». ﴿أَنَّمَا قَدِيمَةً لَهُ أَمْ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ وَتَقْعُ فِيهِ، فَيَنْهَا هَا فَلَا تَنْهِي، وَيَرْجُرُ هَا فَلَا تَنْزِجُ﴾

١١٣٥ - وعن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس عليهما السلام : «أن أعمى كانت له أم ولد تشم النبي عليهما السلام وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها ، واتكأ علىها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم .

فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي عليهما السلام وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها ، واتكأ علىها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم .

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله عليهما السلام ، فجمع الناس فقال : أنسد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق ، إلا قام .

قال : فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَرَلِزُ ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا صَاحِبُهَا ، كَانَتْ تَشْتِيمُكَ وَتَقْعُ فِيكَ ، فَأَنْهَا هَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزِجُرُ ، وَلَيِّ مِنْهَا أَبْنَانٍ مِثْلُ الْلُّؤْلُؤَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتِيمُكَ وَتَقْعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمَعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قُتِلَتْهَا .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا أَشْهُدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَأَسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أُبْنِي عَبْدِ اللَّهِ .

وَالْمِغْوَلُ - بِالْمُعْجَمَةِ - : قَالَ الْخَطَابِيُّ : « هُوَ شَيْءُ الْمِشْمَلِ ، وَنَصْلُهُ دَقِيقٌ مَاضٍ ». .

وَالْمِشْمَلُ : السَّيْفُ الْقَصِيرُ .



كتاب الحدود

باب حدد الزنى

١١٣٦ - عن أبي هريرة، وريد بن حالد الجهنمي رضي الله عنهما قالاً : «إن رجلاً من الأغراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله.»

فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأئذن لي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل.

قال: إن أبني كان عسيفاً على هذا، فزني بأمرأته، وإنني أخبرت أن على أبني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني: أنما على أبني جلد مئة وتغريب عام، وأن على أمراً هذا الرجم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده! لا قضىن بينكم بكتاب الله:

الوليدة والغنم رد عليك، وعلى أبنك جلد مئة وتغريب عام.

وأعد يا أنيس إلى أمراً هذا، فإن اعترفت فارجمها.

قال: فعدا عليها فاعترفت، فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمته متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١١٣٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٨ - وَعَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيَّتُ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيَّتُ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَئِكُمْ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذْهَبُوا إِلَيْهِ فَارْجُمُوهُ.

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِكْنُتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٣٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ

مَالِكُ النَّبِيُّ وَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ؟ أَوْ غَمْزَتَ؟ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: أَنْكَتَهَا؟ - لَا يَكُنْيَ - قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرًا بِرَجْمِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٤٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنِ النَّبِيِّ وَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِمَا عِزِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَّاً عَنِهِ: «أَحَقُّ مَا بَلَغْنِي عَنْكَ؟

قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟

قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانِ!

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرِجمَ».

١١٤١ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَّاً عَنْهُ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ وَبِهِ - : «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجْمِ - قَرَأْنَاها، وَوَعَيْنَاها، وَعَقْلَنَاها - ، فَرَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَحْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ.

وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ إِذَا أَحْصَنَ - مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْأَعْتِرَافُ».

١١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ أَمْمَةً أَحْدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ رَأَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ رَأَتِ التَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَعْنَمْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» - وَفِي رِوَايَةِ: «ثُمَّ لِيَعْنَمْهَا فِي الرَّابِعَةِ» - مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٤٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «خَطَبَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ - مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ -، فَإِنَّ أَمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا؛ فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ.

وَفِي لَفْظٍ: «اَتُرْكُكُها حَتَّى تَمَاثِلَ».

١١٤٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ اُمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتْتَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرِّزْنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصْبِطْ حَدَّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتُ فَأُتْتِينِي بِهَا، فَفَعَلَ.

فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ رَأَتْ ؟ !

فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمْتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ؟ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

١١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَّا .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ ؟

فَقَالُوا : نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ .

فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أُرْفَعْ يَدَكَ ! فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ !

قَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدًا ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرِحْمًا ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ » مُتَّقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٤٧ - وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْحُلْ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يَرِعْ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا».

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنهما لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا -.

فَقَالَ: أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً كَتَلْنَاهُ!

فَقَالَ: خُذُوا لَهُ عِنْكَالًا فيه مئة شمراخ، ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قَالَ: فَفَعَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجْهٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبرَانِيُّ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ فِيهِ أُخْتِلَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً.

١١٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ.

وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ.

وإسناده صحيح؛ فإن عكرمة روى له البخاري، وعمره: من رجال الصحيحين، وقد أعل بما فيه نظر.
وروى النساء أوله، وأبن ماجه آخره.



بَابُ حَدْدِ الْقَذْفِ

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوَكًا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ».

١١٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرًا بِرَجُلَيْنِ وَأُمْرَأَ فَضَرِبُوا حَدَّهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ إِسْحَاقَ» - .



باب حد السرقة

١١٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وآله وسنه: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

١١٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله عليه وآله وسنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليهما.

١١٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي عليه وآله وسنه يقول: «لا تقطع يد سارق؛ إلا في ربع دينار فصاعداً».

١١٥٤ - وعنها رضي الله عنها: «أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله عليه وآله وسنه؟

فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة - حب رسول الله عليه وآله وسنه - فتكلمه أسامة، فقال رسول الله عليه وآله وسنه: أتشفع في حد من حدود الله؟

ثم قام فاختطف، فقال: أيتها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الصاعيف أقاموا عليه الحد.

وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

وَلَهُ : «كَانَتِ امْرَأةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ; فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَطْلَةٍ يَدِهَا» .

١١٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَقَدْ أَعْلَمَ.

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصْنٍ قَدِ اعْتَرَفَ أَعْتَرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعْهُ مَتَاعٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ! قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيَءَ بِهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ .
فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ .

١١٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثِيرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَهٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمَ الْبُسْتَيِّ .

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ .

١١٥٨ - وَعَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُغَرِّمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ »
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ : « هَذَا مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ » . -

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : « هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ » ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا .



بَابُ حَدُّ الشُّرْبِ، وَذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ

١١٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفَفَ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمْرَ بِهِ عُمُرُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُ.

١١٦٠ - وَلَهُ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ - أَبِي سَاسَانَ - قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟

فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلًا - أَحَدُهُمَا هُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ.

وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ.

فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ.

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّ قَارَّهَا، فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ؛ فَجَلَدَهُ وَعَلَيْهِ يَعْدُ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ.

ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنْنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

١١٦١ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالترْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١١٦٢ - وَعَنِ أَبْنِ عَمَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعِنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَثَلَاثٌ - أَيُّهَا النَّاسُ! - وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَّهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ.

١١٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ».

- ١١٦٤** - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ
خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.
- ١١٦٥** - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَأَبْنُ مَاجَهْ،
وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالظَّحَّاوِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ١١٦٦** - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالثَّمَرَ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالثَّمَرَ».
- وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرَبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا
فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.
- ١١٦٧** - وَلَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ
لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ.
فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ؛ أَهْرَاقُهُ».



باب التغزير

١١٦٨ - عن أبي بُرَدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَّقَ عَلَيْهِ.



كتاب القضاء

١١٦٩ - عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ: «القَضَايَا ثَلَاثَةٌ: أَثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ: «مَنْ وَلَى الْقَضَايَا أَوْ جَعَلَ قاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - .

١١٧١ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ قَالَ: «يَا أَبَا ذِرٍ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى أَثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّنَّ مَا لَيْتَمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَبِحَمْدِهِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٧٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدِيقَةَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

١١٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانَ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا.

١١٧٥ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ - بِإِسْنَادٍ لَا يَصْحُ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانَ».

١١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجْسِتَانَ - : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا».

١١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أُمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا أُبْنَاهُمَا، جَاءَ الدَّنْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا.

فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ.

فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاؤَدَ، فَقَضَى بِهِ لِكُبْرَى.

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: أَئْتُونِي
بِالسَّكِينِ أَشْقُهُ بَيْنَكُمَا.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ أَبُوهُنَّا.

فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا
يَوْمَئِذٍ؛ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَّةَ» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا تَفْعَلْ؛ يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

١١٧٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا
تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ
تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي».

قَالَ عَلِيُّ: فَمَا زِلتُ قَاضِيًّا بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ،
وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ» -.

وَرَوَاهُ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِ «الْعِلْلِ» - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثُ
كُوفَيْيٌّ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ» -.



باب الدعاء والبيانات

١١٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعْوَاهُمْ؛ لَادْعَى نَاسٌ دِماء رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ وزعمه مردود.

وللبيهقي: «البيهقي على المدعى، واليمين على من أنكر».

١١٨٠ - وعنه رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيدين وشاهد» رواه مسلم.

وتكلم فيه البخاري، والطحاوي.

١١٨١ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أم سوداء فقالت: قد أرضعتكم».

قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنّي! قال: فتحيت ذكرت ذلك له.

فقال: وكيف وقد رأمت أنها أرضعتكم؟ فنهاه عنها - وفي لفظ: «دعها عنك» - رواه البخاري.

وللدذرقطني: «دعها عنك؛ لا خير لك فيها».

١١٨٢ - وَعْنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمَ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا؛ فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ؛ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٨٣ - وَعْنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَالَ الْحَاضِرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي .

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَكَ بَيْتَهُ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَلَكَ يَمِينَهُ .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَورَّعُ مِنْ شَيْءٍ .

فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ .

فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَذْبَرَ : أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيُأْكِلَهُ ظُلْمًا ؛ لِيُلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغَرِّضٌ ».

١١٨٤ - وَعْنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِيِّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ : وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٨٥ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بُرْرٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَسَعَى إِلَيْهِ، فَقَالَ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ.

فَقُلْتُ : إِنَّهُ إِذْنٌ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي.

فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا مَارِئٌ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٦ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ وَسَعَى إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا؛ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ : «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ» - .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَمَامَ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ : «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدَعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَسَعَى إِلَيْهِ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ؛ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ وَسَعَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعَى إِلَيْهِ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ :

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ أَبْنِ السَّيْلِ.
 وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخْذَهَا بِكَذَا
 وَكَذَا فَصَدَّقَهُ - وَهُوَ عَلَى عِيرٍ ذَلِكَ - .
 وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ
 يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا
 مَالَ أَمْرِئِ مُسْلِمٍ».

١١٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ وَكَلِيلَهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثَمَةٌ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ
 مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْإِمَامَانِ مَالِكُ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ،
 وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ.



كتاب الشهادات

١١٨٩ - عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخيركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم.

١١٩٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران رضي الله عنه: فلما أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قرنه مرتين أو ثلاثة.

ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويختونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

١١٩١ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكره، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا أبشعكم بأكبر الكبائر - ثلاثة -؟ الإشراك بالله، وعقوب الوالدين، وشهادة الزور - أو قول الزور -.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليتها سكت! متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

١١٩٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم».

فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنًا وَقَرَبَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ.

وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ؛ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةً!» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٩٣ - وَقَالَ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ، فَمَا تَسْهِمُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ.

فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: أَبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ. فَقَامَ رَجُلًا مِنْ أُولَيَائِهِ فَحَلَفَ: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ.

قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾.

١١٩٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو ذَاؤِدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

وَرُوَا تُهُ ثِقَاتٌ.

وقال البيهقي: «وهذا الحديث مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ».

١١٩٥ - وعن محمدٍ بْنِ رَاشِدٍ، عن سليمانَ بْنِ مُوسَى، عن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

وَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ.

والقانع: الذي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ» رواه أَحْمَدُ - وهذا لفظه -، وَأَبُو دَاؤِدَ.

ومحمدٌ، وسليمان: صدوقان، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة.

وقال البخاري في «صحيحة»: «وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً».



كتاب الجامع

١١٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِئِ مَا نَوَى.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ أُمْرَأٌ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا
هَاجَرَ إِلَيْهِ».

١١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

١١٩٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِضْبَاعِهِ إِلَى
أُذْنِيهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاتٌ لَا
يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ أَسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ
الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَالَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». ﴿۱۱۹﴾

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْيقَاتِ، قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَا لِلْيَتَيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَّا، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

١٢٠٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرَهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

١٢٠١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

١٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةَ الإِيمَانِ:

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

١٢٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالدُّوَّ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٢٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ».

١٢٠٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّاً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ».

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتُمْ خَانَ».

١٢٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْدِيَهِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالْدِيَهُ؟!

قَالَ: نَعَمْ؛ يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ فَيَسْبُ أُمَّهُ».

١٢٠٩ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَاتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَاتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٢١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسُسُوا، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِحْوَانًا».

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ؛ يُلْتَقِيَانَ فَيُعِرِّضُ هَذَا وَيُعِرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ».

١٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ! فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا».

وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ

يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

١٢١٣ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمَصْدُوقُ - : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًاً.

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلَكُ فَيُنْفِخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يُكْتَبِ
رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلِهُ، وَشَقِيقُ أَوْ سَعِيدُ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا
يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ
النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا
ذِرَاعٌ، فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا».

١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ
مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ أَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ وَيُنَصِّرُهُ وَيُمَجِّسُهُ، كَمَا
تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّا
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ.

١٢١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَطْفَالِ الْمُسْرِكِينَ - عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا - ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَالِمِينَ».

١٢١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ! اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ! لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ؛ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

١٢١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَنْهُ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرُ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي !

قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ».

١٢١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي أَثْنَانُ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلُطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

١٢١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُقْيِمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا».

١٢٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقَيَ مِنَ النَّاسِ أَثْنَانٌ».

١٢٢١ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «عَادَ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقَلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي مُحَدِّثُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي حَيَاةً مَا حَدَثْتُكَ.

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجلوسُ بِالظُّرُقَاتِ!

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَسْحَدُ فِيهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوهُ الظَّرِيقَ حَقَّهُ.

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: غَضْضُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

١٢٢٣ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفْقِهُ فِي الدِّينِ.

وَلَا تَرَأْلُ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا».

١٢٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَرُكُوا النَّارَ فِي بُيوْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

- ١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ احْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا».
- ١٢٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا - وَهُوَ قَائِمٌ».
- ١٢٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْأَنْجَلِيَّةِ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ».
- ١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَاللَّهِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفْلِتاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا».
- ١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْأَنْجَلِيَّةِ: «أَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزَدِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ».
- ١٢٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْأَنْجَلِيَّةِ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».
- ١٢٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْأَنْجَلِيَّةِ: «لَا يُسْبِبُ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلِعَنْبِ الْكَرْمِ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».
- ١٢٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْأَنْجَلِيَّةِ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضَئِ رَبَّكَ.

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلِيَقُلْ : سَيِّدي ، مَوْلَايَ.

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أَمَّنِي ، وَلِيَقُلْ : فَتَائِي ، غَلَامي».

١٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبَثَتْ نَفْسِي ؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي».

مُتَّقِقُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَاللَّفْظُ فِيهَا كُلُّهَا لِمُسْلِمٍ ، وَبَعْضُ أَفَاظِهِ أَتَمُّ مِنْ أَفَاظِ الْبُخَارِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَاتٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ.

١٢٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهُ ! وَحَدَّثُوا عَنِّي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ؛ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِي ؛ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ».

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ؛ فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ.

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا.

وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لَأُعِذَنَّهُ.

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ
الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ۔

١٢٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعَسَ عَبْدُ
الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ
يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»۔

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛
فَلَيُقْلِلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيُقْلِلُ لَهُ أَخْوَهُ - أَوْ صَاحِبُهُ - : يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا
قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلَيُقْلِلُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ»۔

١٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا
تَعْضُبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ»۔

١٢٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُصْبِبُ مِنْهُ»۔

١٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعْمَتَانٍ
مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالفَرَاغُ»۔

١٢٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْكِبِي
فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ غَابِرٌ سَيِّلٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا
أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ
لِمَوْتِكَ»۔

١٢٤٤ - وَعَنْ خَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ; فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢٤٥ - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْفَعُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ; إِنْ كُنَّا نَعْذِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْبِقَاتِ».

١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

١٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النُّهَبَى ، وَالْمُثْلَةِ».

١٢٤٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كِيلُوا طَعَامَكُمْ ; يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ».

آخر جـ هذه الأحاديث البخاريـ

١٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رَغْمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ ؛ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبْوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ - أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا - ؛ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

١٢٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ شَيْءٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ حَيْرٍ» .
آخر صـ على ما ينفعكـ وأستعن باللهـ ولا تعجزـ

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ! وَلَكِنْ قُلْ : قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ; فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ». .

١٢٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجِمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ؛ فَلَيُضْطَجِعْ». .

١٢٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلَيُقْتَسِحْ صَلَاتُهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ». .

١٢٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء». .

١٢٥٤ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ. .

فَقَالَ : الْبِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَظْلِمَ عَلَيْهِ النَّاسُ». .

١٢٥٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : «يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً؛ فَلَا تَظَالَمُوا. .

يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. .

يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطِعْ مُونِي أَطْعِمْكُمْ. .

يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. .

يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفُرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفُرُ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضْرُوْنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى
أَنَّقِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى
أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي
صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَأْلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا
عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْفُصُ الْمَحِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي ! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيَهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ
وَجَدَ حَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخُولَانِيُّ إِذَا حَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَّ
عَلَى رُكْبَتِيهِ».

١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَاتَّقُوا الشُّحَ؛ فَإِنَّ الشُّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ
سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَأَسْتَحْلُوا مَحَارَمَهُمْ».

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «يَا أَبَا ذِرٍ! إِذَا طَبَحْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاَهَا، وَتَعَاهْدْ جِيرَانَكَ».

١٢٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ ظُلْقٍ».

١٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

١٢٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا؛ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى
الجَنَّةِ.

وَمَا أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ،
وَيَتَنَادَارُ سُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ
الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ
نَسْبَهُ».

١٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ
فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

١٢٦٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ».

١٢٦٥ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ - ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ - : «أَلَا إِنَّ رَبِّي يَعْلَمُ أَمْرَنِي أَنْ أَعْلَمُكُمْ مَا
جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمْنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَا لِنَحْلَتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ».

وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ
عَنِ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا
لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وَإِنَّ اللَّهَ نَعْلَمُ نَظَرًا إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتَهُمْ - عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ - إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتَكَ لِأَبْنَائِكَ وَأَبْنَائِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْطَانَ.

وَإِنَّ اللَّهَ نَعْلَمُ أَمْرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرْيَاً، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذْنْ يُشْلَفُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ حُبْزَةً.

قَالَ: أَسْتَخْرِجُهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَأَغْرِزُهُمْ نُعْزِكَ، وَأَنْفَقْ فَسَنْنِفْ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوْفَقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ.

قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيْكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ ظَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُضِيحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ - وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ -، وَالشُّنْطِيرُ الْفَحَاشُ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

١٢٦٦ - وَعَنْ هَمَّامَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعْلَمُهُ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنَ فَلَيْمِمْهُ.

وَحَدُّثُوا عَنِي وَلَا حَرَجَ.

وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا -؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٢٦٧ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟

قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكَتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا؛ فَطَوَبَى لِلْغُرَبَاءِ».

١٢٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفَسْ مُحَمَّدٌ بِيدهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ - ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

١٢٧٠ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

١٢٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا».

١٢٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنَكِّرًا فَلْيُعِيرْهُ بِيدهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ».

- ١٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلَمَ».
- ١٢٧٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ اُمَرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا؛ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ».
- قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَوَا».
- ١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبَلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا إِلَيْهَا نِقْيَاهَا. وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِ، وَمَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ».
- ١٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَائِلِهِ».
- ١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا؛ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي».
- ١٢٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «أَسْتَكْثِرُوا مِنَ النُّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَرَأُ رَاكِبًا مَا أَنْتُعَلَّ».

- ١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانًا فَلَا يَرْدُدُهُ؛ فَإِنَّهُ حَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ».
- ١٢٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».
- ١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
- قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.
- قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟
- قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أَعْتَبْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ».
- أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُسْلِمٌ.



كتاب الطب

١٢٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» رواه البخاري.

١٢٨٣ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيبيت داء برأ بإذن الله» رواه مسلم.

١٢٨٤ - وعن أسامة بن شريك قال: «قالت الأغراط: يا رسول الله! أنتداوى؟

قال: نعم، يا عباد الله! تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء؛ إلا داء واحداً.

قالوا: وما هو؟ قال: **الهرم** رواه أحمد، وأبو داود، وأبن ماجه، والمسائي، والترمذى - وصححه -، وأبن خزيمة، وأبن حبان.

وصححه الدارقطنی أيضاً.

١٢٨٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عنه رضي الله عنه، وإسماعيل: فيه كلام.

وَثَعْلَبَةُ: لِيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

وَأَبُو عِمْرَانَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٢٨٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَاضِرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا.

فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلَّذْوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِلَذْوَاءِ، وَلَكِنَّهُ دَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٧ - وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُسْكِرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا.

١٢٨٨ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شُرْكَةِ مِحْبَّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَاحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَاجَ لِسَبْعَ عَشَرَةَ، وَتَسْعَ عَشَرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لِسَعِيدٍ، وَوَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنُ حِبَّانَ،
وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ : «يَهُمْ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ».

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ : «لَيْسَ ذَاهِبًا».

١٢٩١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَكْتَوَى، أَوْ أَسْتَرْفَى؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوْكِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ
مَاجِهٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
«إِنَّ فِي الْحَجَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ ذَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ».

وَالسَّامُ : الْمَوْتُ، وَالْحَجَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ.

١٢٩٣ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ - أُخْتِ عَكَاشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : «دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَيْال
عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءِ فَرَسَّهُ.

قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ.

فَقَالَ : عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْ لَادْكُنْ بِهَذَا الْعَالَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ
الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَسْفِيَةً؛ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ؛ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ،
وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي أَسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ.

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقِيهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا أُسْتِطِلَا قًا، فَقَالَ لَهُ
- ثَلَاثَ مَرَاتٍ -

ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: أَسْقِهِ عَسَلًا.

فَقَالَ: لَقَدْ سَقِيهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا أُسْتِطِلَا قًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، فَسَقَاهُ فَبَرَأً
مُتَقَّنٌ عَلَيْهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ
مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَّةِ، وَالنَّمَلَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ
أَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ» مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ،
وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا أُسْتَغْسِلُتُمْ فَاغْسِلُوا» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

١٢٩٨ - وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَشْتَكَيْتُ، فَقَالَ
أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذَهِّبُ الْبَاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا
شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادُرُ سَقَمًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جِبْرِيلَ ظَاهِرًا أَتَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ،
أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .

١٣٠٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِي التَّقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ شَكَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ وَجَعًا يَجْدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ،
وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - ، وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ
مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِيرُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

١٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمَا إِذَا مَرِضَ
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ .

فَلَمَّا مَرِضَ مَرْضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ؛ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ
نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .



تَمَّ حَمْدُ اللَّهِ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

٥	المُقَدَّمةُ
٧	الْمُحرَرُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ
٨	النُّسُخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقيقِ هَذَا الْمَتْنِ
١١	[مُقَدَّمةُ الْمُصَنِّفِ]
١٣	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٩	بَابُ الْآنِيَةِ
٢١	بَابُ السَّوَالِ
٢٥	بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَفَرَائِضِهِ، وَسُنْنَتِهِ
٣٦	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٣٩	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَمَا أُخْتِلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ
٤٤	بَابُ حُكْمِ الْحَدِيثِ
٤٦	بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
٥٠	بَابُ الْإِسْتِجَاءِ، وَالْإِسْتِجْمَارِ
٥٢	بَابُ أَسْبَابِ الْغُسْلِ

٥٥	بَابُ أَحْكَامِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ
٥٨	بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ
٦١	بَابُ التَّيْمِ
٦٣	بَابُ الْحَيْضِ
٦٨	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَذِكْرِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ
٧١	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٧٤	بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
٧٩	بَابُ الْأَذَانِ
٨٧	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٩٣	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
١١٧	بَابُ أُمُورِ مُسْتَحْبَةٍ، وَأُمُورِ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ
١٢١	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
١٢٥	بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ
١٣٧	بَابُ سُجُودِ التَّلَاؤَةِ وَالشُّكْرِ
١٣٩	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
١٤٠	بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
١٥٢	بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

١٥٧	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
١٦٠	بَابُ الْمَسَاجِدِ
١٦٦	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
١٧٤	بَابُ صَلَاةِ الْعِيَدَيْنِ
١٧٨	بَابُ مَا يُمْنَعُ لِبِسْهُ أَوْ يُكْرَهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ
١٨٢	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
١٨٥	بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ
١٩٠	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٩٢	بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ
١٩٤	بَابُ فِي الْكَفْنِ
١٩٥	بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
٢٠٠	بَابُ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالدَّفْنِ
٢٠٦	بَابُ فِي البُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالتَّعْزِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
٢٠٩	بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالسَّلَامِ، وَالدُّعَاءِ
٢١١	كِتَابُ الرَّزَّاكِ
٢١٧	بَابُ زَكَاتِ الْمُعَشَّرَاتِ
٢٢١	بَابُ فِي الْحُلْيَيِّ وَالْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ

٢٢٢	بَابُ زَكَةِ الْمَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ
٢٢٤	بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٢٢٦	بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ
٢٣١	بَابُ فِي الْمَسَأَةِ
٢٣٢	بَابُ صَدَقَةِ التَّطْوِعِ
٢٣٧	كِتَابُ الصِّيَامِ
٢٤٥	بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
٢٤٦	بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ التَّطْوِعِ
٢٤٨	بَابُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا
٢٥٠	بَابُ الْإِعْتِكَافِ
٢٥١	بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
٢٥٣	كِتَابُ الْحَجَّ
٢٥٦	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
٢٥٧	بَابُ فِي الْقِرَآنِ، وَالْإِفْرَادِ، وَالتَّمَثُّلِ
٢٥٩	بَابُ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ
٢٦٤	بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
٢٦٦	بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ

٢٨١	بَابُ الْفَوَاتِ، وَالإِحْصَارِ
٢٨٣	بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأَضَاحِي
٢٨٦	بَابُ الْعَقِيقَةِ
٢٨٧	كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
٢٩١	كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
٢٩٤	كِتَابُ النَّذِيرِ
٢٩٧	كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسُّيْرِ
٣١٥	بَابُ الْجِزِيَّةِ، وَالْمُهَادَنَةِ
٣١٧	كِتَابُ الْبَيْوِعِ
٣٢٦	بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
٣٢٧	بَابُ الرِّبَا
٣٣١	بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ، وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَابِيَّا
٣٣٢	بَابُ بَيْعِ الْأَصْوُلِ وَالثُّمَارِ
٣٣٣	بَابُ السَّلَمِ، وَالقرْضِ، وَالرَّهْنِ
٣٣٥	بَابُ الْحَوَالَةِ، وَالصَّمَانِ
٣٣٦	بَابُ الصُّلْحِ
٣٣٧	كِتَابُ الْحَجْرِ

٣٤٠	بَابُ الْوَكَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ
٣٤٢	بَابُ الْمُسَاقَةِ، وَالإِجَارَةِ
٣٤٥	بَابُ الْعَارِيَّةِ، وَالوَدِيعَةِ
٣٤٦	بَابُ الغَصْبِ، وَالشُّفْعَةِ
٣٤٨	بَابُ السَّبِيقِ
٣٥٠	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٣٥٢	بَابُ اللُّقْطَةِ، وَاللَّقِيطِ
٣٥٤	بَابُ الْوَقْفِ
٣٥٦	بَابُ الْهَبَةِ
٣٥٩	بَابُ الْوَاصِيَّةِ
٣٦٢	كِتَابُ الْفَرَائِضِ، وَالْوَلَاءِ
٣٦٦	كِتَابُ الْعِتْقِ
٣٦٩	بَابُ التَّدْبِيرِ
٣٧٠	بَابُ الْمُكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ
٣٧٢	كِتَابُ النِّكَاحِ
٣٧٩	بَابُ الْخَيَارِ فِي النِّكَاحِ، وَذِكْرِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٣٨٢	كِتَابُ الصَّدَاقِ

٣٨٤	بَابُ الْوَلِيمَةِ
٣٨٦	بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا يُبَاحُ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَذِكْرِ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ
٣٩٢	كِتَابُ الْخُلْعِ، وَالْتَّحِيرِ، وَالْتَّمْلِيكِ
٣٩٤	كِتَابُ الطَّلاقِ
٣٩٩	كِتَابُ الرَّجْعَةِ، وَالإِيَلَاءِ، وَالظَّهَارِ
٤٠١	كِتَابُ الْأَيْمَانِ
٤٠٣	كِتَابُ الْلَّعَانِ
٤٠٦	بَابُ لَحَاقِ النَّسَبِ
٤٠٧	كِتَابُ الْعِدَادِ
٤١٠	كِتَابُ الرَّضَاعِ
٤١٢	كِتَابُ النَّفَقَاتِ، وَالْحَضَانَةِ
٤١٤	كِتَابُ الْحِنَّاياتِ
٤١٨	كِتَابُ الدِّيَاتِ
٤٢٢	بَابُ الْقَسَامَةِ
٤٢٤	بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ، وَجِنَاحَيَةِ الْبَهَائِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
٤٢٦	بَابُ فِي الْبُغَاةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَحُكْمِ الْمُرْتَدِ

٤٢٩	كتاب الحدود
٤٢٩	باب حد الزنى
٤٣٦	باب حد القذف
٤٣٧	باب حد السرقة
٤٤٠	باب حد الشرب، وذكر الأشربة
٤٤٣	باب التعزير
٤٤٤	كتاب القضاء
٤٤٧	باب الدعاء والبيانات
٤٥١	كتاب الشهادات
٤٥٤	كتاب الجامع
٤٧٣	كتاب الطلب
٤٧٩	فهرس الموضوعات

لطلب الكميات ٠٥٦٤٤٨٤٥٤
دار الدليقان للتوزيع

ردمک : ۲ - ۷۸۵۶ - ۰۳ - ۶۰۳ - ۹۷۸

أُصُولُ السَّنَةِ

تصنيف

الحافظ عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي

ت سنة ٢١٩

تصحیح

صَاحِبِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَيْرِ الْعَصِيمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ دَيْرَهُ وَلِتَائِيْهِ وَلِأَهْلِيْهِ

قالَ الْحَافِظُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيْرِ بْنِ عِيسَى الْحَمِيْدِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

* السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدْرِ: خَيْرٌ وَشَرٌّ، حُلْوٌ
وَمُرِّهٌ.

* وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ
يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

* وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ قَضَاءُ مِنَ اللهِ عَزَّلَهُ.

* وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

* يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

* وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا
قَوْلٌ وَعَمَلٌ بِنِيَّةٍ إِلَّا بِسُنَّةٍ.

* وَالترَّحُّمُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّلَهُ
قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَانَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ۱۰]، فَلَنْ يُؤْمِنَ إِلَّا بِالاستِغْفارِ لَهُمْ.

* فَمَنْ سَبَّهُمْ أَوْ تَنَقَّصُهُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَلَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ،
وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَيْءِ حَقٌّ.

* أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:
«قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَيْءَ، فَقَالَ: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ
دِيْرِهِمْ﴾ [الْحَشْر: ٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْنَنَا﴾ [الْحَشْر: ١٠]؛ فَمَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا لَهُمْ فَلَيْسَ
مِمَّنْ جُعِلَ لَهُ الْفَيْءَ».

* وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ.

* سَمِعْتُ سُفِيَّانَ يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ:
مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا».

* وَسَمِعْتُ سُفِيَّانَ يَقُولُ: «الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ
وَيَنْقُصُ»، فَقَالَ لَهُ أَخْوَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ لَا تَقُلْ
يَنْقُصُ»، فَغَضِبَ؛ وَقَالَ: «اسْكُثْ يَا صَبِيًّا؛ بَلْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ
شَيْءٌ».

* وَالْإِقْرَارُ بِالرُّؤْيَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

* وَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ مِثْلُ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ
مَغْوِلَةٌ عُلِّتَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٤]، وَمِثْلُ: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ

يَمِينِهِ》 [الرَّمَرٌ: ٦٧]، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، لَا نَزِيدُ
فِيهِ، وَلَا نُفَسِّرُهُ، نَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ.

* وَنَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

* وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا، فَهُوَ مُعَظَّلٌ جَهَمِيٌّ.

* وَأَلَّا نَقُولَ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ: مَنْ أَصَابَ كَبِيرًا فَقَدْ كَفَرَ.

* وَلَا تَكْفِيرَ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ، إِنَّمَا الْكُفْرُ فِي تَرْكِ الْخَمْسِ
الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،
وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

* فَإِمَّا ثَلَاثٌ مِنْهَا فَلَا يُنَاهِي عَنِ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَدَّثَهُ، وَلَمْ
يُصِلُّ، وَلَمْ يَعْصِمْ، لَأَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ شَيْءًا مِنْ هَذَا عَنْ وَقْتِهِ، وَلَا يُجْزِئُ
مَنْ قَضَاهُ بَعْدَ تَفْرِيظِهِ فِيهِ عَامِدًا عَنْ وَقْتِهِ.

* وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَمَتَى مَا أَدَاهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَانَ آثِمًا فِي

الْحَبْسِ.

* وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ = وَجَبَ
عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ مِنْهُ بُدُّ.

مَتَى أَدَاءُ كَانَ مُؤَدِّيَا، وَلَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي تَأْخِيرِهِ إِذَا أَدَاءَهُ، كَمَا
كَانَ آثِمًا فِي الرِّزْكَةِ؛ لِأَنَّ الرِّزْكَةَ حَقٌّ لِمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ حَبَسَهُ
عَلَيْهِمْ؛ فَكَانَ آثِمًا حَتَّى وَصَلَّى إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ رَبِّهِ إِذَا أَدَاءَهُ فَقَدْ أَدَى.

وَإِنْ هُوَ مَاتَ وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيعٌ وَلَمْ يُحِجَّ، سَأَلَ الرَّجُعَةَ
إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحِجَّ.

وَيَجِبُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَحْجُوا عَنْهُ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيَا
عَنْهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَقُضِيَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

المنظومة الحائية في السنة

لأبي بكر بن أبي داود السجستاني

(٢٣٠ - ٣١٦ هـ)

قرأها وقدم لها وعلق عليها

هانئ بن عبد الله بن جبير

قام بنشرها

أبو مهند النجدي

Almodhe1405@hotmail.com

almodhe@yahoo.com

المتن مجردًا

نصُّ المنظومة

[عدد أبياتها: ٣٦]

- ١ تَمَسَّكْ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْهُدَى
وَلَا تَكْ بِدْعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحُ
- ٢ وَدْنِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنْنَ الَّتِي
أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُ وَتُرْبَحُ
- ٣ وَقُلْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَلَامُ مَلِيكِنَا
بِذَلِكَ دَانَ الْأَتْقِيَاءُ وَأَفْصَحُوا
- ٤ وَلَا تَكُ فِي الْقُرْآنِ بِالْوَقْفِ قَائِلاً
- ٥ كَمَا قَالَ أَتَبَاعُ لِجَهَنَّمِ وَأَسْجُحُوا
وَلَا تَقُلِ الْقُرْآنُ خَلْقًا قَرَأْتُهُ
- ٦ فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِاللَّفْظِ يُوضَحُ
وَقُلْ يَتَجَلَّ اللَّهُ لِلْخَلْقِ جَهْرَةً
- ٧ كَمَا الْبَدْرُ لَا يَخْفَى وَرَبُّكَ أَوْضَحُ
وَلَيْسَ بِمُولُودٍ وَلَيْسَ بِوَالِدٍ
- ٨ وَلَيْسَ لَهُ شِبْهٌ تَعَالَى الْمُسَبَّحُ
وَقَدْ يُنْكِرُ الْجَهْمِيُّ هَذَا وَعِنْدَنَا
بِمِضْدَاقٍ مَا قُلْنَا حَدِيثٌ مُصَرَّحٌ

- ٩- رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَقَالِ مُحَمَّدٍ
- فَقُلْ مِثْلًا مَا قَدْ قَالَ فِي ذَاكَ تَنْجَحُ
- ١٠- وَقَدْ يُنْكِرُ الْجَهْمِيُّ أَيْضًا يَمِينَهُ
- وَكِلْتَا يَدِيهِ بِالْفَوَاضِلِ تَنْفَحُ
- ١١- وَقُلْ يَنْزِلُ الْجَبَارُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
- بِلَا كَيْفَ جَلَّ الْوَاحِدُ الْمُتَمَدِّحُ
- ١٢- إِلَى طَبَقِ الدُّنْيَا يَمْنُ بِفَضْلِهِ
- فَتُفْرَجُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُفْتَحُ
- ١٣- يَقُولُ: أَلَا مُسْتَغْفِرُ يَلْقَ غَافِرًا
- وَمُسْتَمْنِحُ خَيْرًا وَرِزْقًا فَأَمْنَحُ
- ١٤- رَوَى ذَاكَ قَوْمٌ لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُمْ
- أَلَا خَابَ قَوْمٌ كَذَّبُوهُمْ وَقُبَّحُوا
- ١٥- وَقُلْ إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ
- وَزِيرَاهُ قُدْمًا، ثُمَّ عُثْمَانُ أَرْجَحُ
- ١٦- وَرَابِعُهُمْ خَيْرُ الْبَرَّيَةِ بَعْدَهُمْ
- عَلِيٌّ حَلِيفُ الْخَيْرِ، بِالْخَيْرِ مُنْحَحُ
- ١٧- وَإِنَّهُمْ وَالرَّهْطُ لَا رَيْبَ فِيهِمْ
- عَلَى نُجُبِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْخُلْدِ تَسْرَحُ

- ١٨ - سَعِيدُ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ
- ١٩ - (وَعَائِشُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالُنَا
- ٢٠ - مُعاوِيَةُ أَكْرَمٌ بِهِ فَهُوَ مُضْلِحٌ
وَأَنْصَارُهُ وَالْهَاجِرُونَ دِيَارَهُمْ
- ٢١ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْتَّابِعُونَ بِحُسْنِ مَا
بِنَصْرِهِمْ عَنْ ظُلْمَةِ النَّارِ زُحْزِحُوا
- ٢٢ - حَذَوْهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا فَأَفْلَحُوا
وَقُلْ خَيْرٌ قَوْلٌ فِي الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ
- ٢٣ - فَقَدْ نَطَقَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ بِفَضْلِهِمْ
- ٢٤ - وَفِي الْفَتْحِ آيٌ فِي الصَّحَابَةِ تَمْدَحُ
وَبِالْقَدَرِ الْمَقْدُورِ أَيْقَنْ فَإِنَّهُ
- ٢٥ - دِعَامَةُ عَقْدِ الدِّينِ وَالدِّينُ أَفَيَحُ
وَلَا تُنْكِرَنْ جَهْلَانَكِيرًا وَمُنْكَرًا
- ٢٦ - وَلَا الْحَوْضَ وَالْمِيزَانَ إِنَّكَ تُنْصَحُ
وَقُلْ يُخْرُجُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِفَضْلِهِ
- مِنَ النَّارِ أَجْسَادًا مِنِ الفَحْمِ تُطْرَحُ

- ٢٧ - عَلَى النَّهْرِ فِي الْفِرْدَوْسِ تَحْيَا بِمَائِهِ
- كَحْبٌ حَمِيلٌ السَّيْلُ إِذْ جَاءَ يَطْفَحُ
- ٢٨ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِلْخَلْقِ شَافِعٌ
- وَقُلْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَقُّ مُوَضَّحٍ
- ٢٩ - وَلَا تُكْفِرَنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ عَصَوْا
- فَكُلُّهُمْ يَعْصِي وَذُو الْعَرْشِ يَضْفَحُ
- ٣٠ - (وَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ
- مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ
- ٣١ - وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لَعُوبًا بِدِينِهِ
- أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّينِ يَمْرَحُ)
- ٣٢ - وَقُلْ إِنَّمَا الإِيمَانُ قَوْلٌ وَنِيَّةٌ
- وِفْعُلٌ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ مُصَرَّحٌ
- ٣٣ - وَيَنْقُصُ طَورًا بِالْمَعَاصِي وَتَارَةً
- بِطَاعَتِهِ يَنْمِي وَفِي الْوَزْنِ يَرْجَحُ
- ٣٤ - وَدَعْ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَهُمْ
- فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ
- ٣٥ - وَلَا تَكُ مِنْ قَوْمٍ تَلَهُوا بِدِينِهِمْ
- فَتَطْعَنَ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَقْدَحُ

إِذَا مَا اغْتَقَدْتَ الدَّهْرَ يَا صَاحِحَ هَذِهِ
فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ تَبِيُّ وَتُضْبِحُ

قال أبو بكر بن أبي داود: هذا قولي، وقول أبي، وقول أحمد بن حنبل، وقول من أدركنا من أهل العلم، ومن لم ندرك إِمَّا بلغنا عنه، فمن قال غير هذا فقد كذب.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين.